



الجامعة الإسلامية - غزة  
شئون البحث العلمي والدراسات العليا  
كلية الشريعة والقانون  
قسم الفقه المقارن

# فِئِةِ الْإِئِمَامِ سُفْيَانَ بْنِ عِيْنَةَ

Fiqh of Imam Sufyan Ibn 'Uyaynah

إعداد الطالبة

فاطمة زاهر إسماعيل أحمد

إشراف الأستاذ الدكتور

ماهر حامد محمد الحولي

قُدِّمَ هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن  
من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

1437هـ - 2015م

## إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

فقيه الإمام سفيان بن عيينة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه  
حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو  
بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

### DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the  
researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any  
other degree or qualification

Student's name:

اسم الطالب/ة: فاطمة زاهر اسماعيل أحمد

Signature:

التوقيع: فاطمة زاهر

Date:

التاريخ: 2015 / 12 / 22



## نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ فاطمة زاهر اسماعيل أحمد لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون / قسم الفقه المقارن وموضوعها:

## فقه الإمام سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الاثنين 03 ربيع الأول 1437 هـ، الموافق 2015/12/14م

الساعة الواحدة ظهراً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

.....  
.....  
.....

أ.د. ماهر حامد الحولي مشرفاً و رئيساً  
د. مؤمن أحمد شويح مناقشاً داخلياً  
د. بسام حسن العف مناقشاً خارجياً

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون/قسم الفقه المقارن.

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله و لزوم طاعته وأن تخدم علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق ،،،



نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. عبدالرؤف علي المناعمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَفَعِ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ  
وَالَّذِينَ هُمْ عَدُوٌّ لِّهَا

(سورة المجادلة: من الآية 11)

# إهداء

إلى من كَلَّ العرقُ جبينه .. من عَلَّمَنِي أنَ الأعمالَ الكبيرة لا تتم إلا بالإصرار .. والدي الغالي  
إلى أمي الحنونة .. التي نذرت عمرها في أداء رسالةٍ صنعتها من أوراق الصبر .. حباً وطاعةً وبراً  
إلى زهرة الحياة ونورها .. الذي قاسمني التعب والسهر .. وكان مثلاً للوفاء .. زوجي العزيز  
إلى أيقونة الحياة .. ومعزوفة الجمال .. ولداي الجميلين : مُهَنِّدٌ وَبَيْل .. وأهلي وأهل زوجي الكرام  
إلى شهداء فلسطين .. صنّاع الأمل، والأسرى الرابضين على بوابة الحرية والانعتاق من الألم

وإلى كل من سار معي نحو الحلم .. خطوةً بخطوة ..

إليكم جميعاً أهدي هذه الرسالة

# شُكْرٌ وَعِرْفَانٌ

الشكر لك يا رب ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، لك الحمد والثناء على هدايتي لإتمام هذه الرسالة على هذا الوجه، لك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم..

لابد لي وأنا أخطو خطواتي الأخيرة في إعداد رسالتي هذه، من وقفة أعود فيها إلى أعوام قضيتها في رحاب الجامعة مع أساتذتي الكرام الذين قدموا لي الكثير، باذلين جهودًا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد..

وفي هذا الإطار، أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة.. إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة.. إلى جميع أساتذتي الأفاضل في كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، مصابيح الهدى، وعناوين العطاء..

ولا يسعني إلا أن أخص بالتقدير: مشرفي الفاضل، الأستاذ الدكتور/ ماهر حامد الحولي، الذي لم يكل ولم يمل، وكان لي نعم السند حتى وصلت إلى إتمام هذه الرسالة، وأقول له: بِشْرَاك قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ، حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُرْحِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لِيُصَلُّوا عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ**{(1)}..

كما وأتقدم بالشكر الجزيل للأستاذين الكريمين عضوي لجنة المناقشة:

فضيلة الدكتور/ مؤمن أحمد شويدح -حفظه الله-

وفضيلة الدكتور/ بسام حسن العف -حفظه الله-

على قبولهما مناقشة هذه الرسالة، فبارك الله فيهما، وجزاهما عني خير الجزاء.

كما أنني أتوجه بخالص الشكر إلى والدي ووالدتي وإخواني وأخواتي وزوجي الكريم، وأهل بيتي الأعتز، الذين زرعوا فيّ التفاؤل والأمل والعزيمة، وأخص بالذكر الأستاذ: رزق الغرابلي على ما بذله من مجهودات.

والشكر موصول لكل صديقاتي الفضليات، ومن وقف إلى جانبي خلال هذا المشوار الجميل. وكل من ساعد على إتمام هذا البحث، وقدم لي العون ومد لي يد المساعدة وزودني بالمعلومات اللازمة لإتمامه.

والله ولي التوفيق

(1) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (50/5) ح(2685)، قال الألباني: صحيح، ينظر/ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير (62/2) ح(5).

## مقدمة

إن الحمد لله، نحمده سبحانه وتعالى، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وهادي الناس إلى الصراط المستقيم، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.. وبعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، ولقد اشتمل القرآن والسنة على معان فقهية جمة، عهد الله بحفظها، وحفظ علماءها، ولقد تفقه الصحابة على يد معلم البشرية، رسول الله ﷺ ومن ثم نقلوا هذا العلم للتابعين الذين لم يلبثوا ينقبوا ويبحثوا عن كل شاردة وواردة فقهية ليبينوا حكمها، ومن هؤلاء من اشتهر علمه، ومنهم من بقي علمه ماثورا في بطون الكتب، وإنه لشرف لي أن أشارك في خدمة هذا الفقه، فأثرت أن أبحث عن فقه أحد هؤلاء الأفاضل، وهو الإمام سفيان بن عيينة - رحمه الله-، فكان عليّ أن أبين حياته، ومن ثم أقوم بجمع آرائه الفقهية المتناثرة.

وأسأل الله العظيم أن يكتب لهذا البحث القبول، ويجعل فيه نفعاً للإسلام والمسلمين.

### أولاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث وأسباب اختياره فيما يلي:

1. إبراز فقه إمام عظيم من فقهاء التابعين لا يقل في قوة حجته عن بقية الأئمة المجتهدين.
2. إتاحة الفرصة للباحث لاستعراض كثير من المسائل الفقهية، مما يزيد من حصيلته الفقهية.
3. التسهيل على الباحثين في معرفة فقه الإمام سفيان بن عيينة والرجوع إليه، خصوصاً وأن فقهه لم يجمع في كتاب واحد.
4. إكمال المسيرة العلمية في إحياء فقه علماء السلف من الصحابة والتابعين -رحمهم الله- ممن تفرقت آراؤهم في بطون الكتب.

**ثانياً: مشكلة البحث:**

بينما اعتنى العلماء ببيان الآراء الفقهية لكبار الأئمة وجمعوها في كتب مستقلة، غير أنني لم أعتز على دراسة مستقلة لفقهِ الإمام سفيان بن عيينة، وبالتالي ظهرت مشكلة البحث التي تحتاج إلى جمع ودراسة.

ويمكن صياغة مشكلة البحث من خلال الأسئلة التالية:

**ثالثاً: أسئلة البحث:**

1. من هو الإمام سفيان بن عيينة؟
2. ما هو فقهِ الإمام سفيان بن عيينة في أحكام العبادات؟
3. ما هو فقهِ الإمام سفيان بن عيينة في أحكام المعاملات؟

**رابعاً: فرضيات البحث:**

يفترض البحث أن الإمام سفيان بن عيينة كان فقيهاً في عصره، وله أقوال عديدة في مسائل فقهية متفرقة في أبواب الفقه.

**خامساً: أهداف البحث:**

1. ترجمة الإمام سفيان بن عيينة.
2. بيان فقهِ الإمام سفيان بن عيينة.
3. تدوين فقهِ الإمام سفيان بن عيينة في كتاب واحد ليسهل الرجوع إليه.

**سادساً: نطاق وحدود البحث:**

نطاق البحث مقصور على دراسة فقهِ الإمام سفيان بن عيينة في جميع الأبواب الفقهية، وسيقتصر حده على مقارنة فقهِ الإمام بمذاهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله.

## سابعًا: الدراسات السابقة:

لم يسبق لأحد من الباحثين أن قام بجمع فقه الإمام سفيان بن عيينة في كتاب واحد في حدود ما اطلعت عليه، إلا أنني وجدت المرجع التالي:

- سفيان بن عيينة شيخ شيوخ مكة في عصره: تأليف: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط1، 1412هـ.

وقد تناول حياة الإمام سفيان بن عيينة -رحمه الله- دون التطرق إلى فقهه.

## ثامنًا: هيكلية البحث:

تضمن البحث مقدمة، وفصل تمهيدي، وفصلين، وخاتمة، على النحو التالي:

### الفصل التمهيدي

#### التعريف بالإمام سفيان بن عيينة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الإمام سفيان بن عيينة.

المبحث الثاني: عصر الإمام سفيان وجهوده العلمية وثناء العلماء عليه.

### الفصل الأول

#### فقه الإمام سفيان بن عيينة في العبادات

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: فقه الإمام سفيان بن عيينة في الطهارة.

المبحث الثاني: فقه الإمام سفيان بن عيينة في الصلاة.

المبحث الثالث: فقه الإمام سفيان بن عيينة في الزكاة والصيام.

المبحث الرابع: فقه الإمام سفيان بن عيينة في الحج.

## الفصل الثاني

### فقه الإمام سفيان بن عيينة في المعاملات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فقه الإمام سفيان بن عيينة في المعاملات المالية.

المبحث الثاني: فقه الإمام سفيان بن عيينة في الأحوال الشخصية.

المبحث الثالث: مسائل متفرقة.

الخاتمة: وتشمل كلا من النتائج والتوصيات.

### تاسعاً: منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي، وقمت بالإجراءات التالية:

1. جمع الآراء الفقهية للإمام سفيان بن عيينة في جميع أبواب الفقه، وترتيبها على الأبواب الفقهية.
2. تدوين رأي الإمام في كل مسألة فقهية أجد له فيها قولاً، وذلك بعنوان المسألة ثم بيان صورة المسألة، ثم محل النزاع، ثم سبب الخلاف غالباً، ومن ثم أذكر الأدلة التي استدلت بها أو ما يمكن الاستدلال بها.
3. ذكر من وافق الإمام فيما ذهب إليه، وذكر من خالفه من الأئمة الأربعة.
4. رد الأقوال الفقهية إلى مظانها الأصلية، اعتماداً على الترتيب الزمني للمذاهب الأربعة، وتاريخ الوفاة في المذهب الواحد.
5. عزو الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية، وتخريج الأحاديث والآثار من مظانها الأصلية قدر المستطاع.

6. الاكتفاء في توثيق المراجع في الحاشية السفلية بذكر اسم الشهرة للمؤلفين القدامى، واسم العائلة للمحدثين، ثم اسم الكتاب ثم الجزء والصفحة.
7. تذييل البحث ببعض الفهارس العامة مثل: فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية، فهرس الآثار، فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.

والله ولي التوفيق

## الفصل التمهيدي

### التعريف بالإمام سفيان بن عيينة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الإمام سفيان بن عيينة.

المبحث الثاني: عصر الإمام سفيان وجهوده العلمية وثناء العلماء عليه.

## المبحث الأول

### ترجمة الإمام سفيان بن عيينة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه وولادته ونشأته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: وفاته.

## المطلب الأول

## اسمه وكنيته ولقبه وولادته ونشأته

أولاً: اسمه ونسبه

هو سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بن أبي عمران ميمون الهلالي، الكوفي، ثم المكي، مولى محمد بن مزاحم<sup>(1)</sup>، وقيل: هو مولى عبد الله بن رويبة من بني هلال بن عامر بن صعصعة، رهط ميمونة زوج النبي ﷺ<sup>(2)</sup>.

ثانياً: كنيته ولقبه

كان الإمام سفيان بن عيينة -رحمه الله- يكنى بأبي محمد الهلالي الكوفي، ثم المكي<sup>(3)</sup>، ولقب بشيخ الإسلام<sup>(4)</sup>، وشيخ الحجاز<sup>(5)</sup>.

ثالثاً: ولادته ونشأته

ولد الفقيه سفيان بن عيينة -رحمه الله- بمدينة الكوفة، سنة سبع ومائة هجرية، وكان مولده ليلة النصف من شعبان<sup>(6)</sup>.

(1) النووي: تهذيب الأسماء واللغات (224/1)، أبو العباس: وفيات الأعيان (391/2)، المزي: تهذيب الكمال (177، 178/1)،  
الذهبي: تاريخ الإسلام (13/191)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (8/454)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (10/244).  
(2) ابن سعد: الطبقات الكبير (8/59) ابن قتيبة: المعارف (506)، الذهبي: تاريخ الإسلام (13/192)، الخطيب  
البغدادي: تاريخ بغداد (10/244).

(3) ابن سعد: الطبقات الكبير (8/59)، ابن قتيبة: المعارف (506)، النووي: تهذيب الأسماء واللغات (1/224)،  
المزي: تهذيب الكمال (1/178)، الذهبي: تاريخ الإسلام (13/191)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (8/454)،  
الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (10/244).

(4) الذهبي: سير أعلام النبلاء (8/454).

(5) الذهبي: العبر في خبر من غير (1/254).

(6) ابن سعد: الطبقات الكبير (8/59)، ابن قتيبة: المعارف (507)، أبو العباس: وفيات الأعيان (2/393)، الذهبي:  
تاريخ الإسلام (13/191)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (8/454)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (10/247).

والده عيينة يكنى أبا عمران، وكان من عمال خالد بن عبد الله القسري<sup>(1)</sup>، فلما عزل عن العراق، وولي يوسف بن عمر الثقفي<sup>(2)</sup> طلب عمال خالد فهربوا منه، فلحق عيينة بمكة فنزلها<sup>(3)</sup>، وقيل: بأن جده ميمون هو المكنى بأبي عمران وهو الذي كان من عمال خالد في العراق ثم هرب فنزل مكة<sup>(4)</sup>.

وفي رواية لسفيان يقول: "كان أبي صيرفيًا<sup>(5)</sup> بالكوفة، فركبه دين فحملنا إلى مكة"<sup>(6)</sup>.

كان لسفيان بن عيينة تسعة إخوة، حدث منهم أربعة: عمران بن عيينة، وإبراهيم بن عيينة، وآدم بن عيينة، ومحمد بن عيينة<sup>(7)</sup>.

#### رابعًا: طلبه للعلم

طلب سفيان بن عيينة العلم في سن مبكرة، حيث سمع في سنة 119هـ<sup>(8)</sup>، أي وعمره اثنا عشر عامًا، قال عن نفسه: "أول من جالست من الناس عبد الكريم أبو أمية، جالسته وأنا ابن خمس عشرة سنة"<sup>(9)</sup>، وقال: "جالست عبد الكريم الجزري سنين، وكان يقول لأهل بلده انظروا إلى هذا الغلام يسألني، وأنتم لا تسألوني"<sup>(10)</sup>، وقال عنه الإمام الزهري: "ما رأيت طالبًا لهذا الأمر أصغر منه"<sup>(11)</sup>.

(1) خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد بن كرز البجلي أمير العراقيين توفي سنة 126هـ، الذهبي: سير أعلام النبلاء (432، 425/5).

(2) يوسف بن عمر بن محمد بن الحكم الثقفي من جبابرة الولاة في العهد الأموي توفي سنة 127هـ، الذهبي: سير أعلام النبلاء (443، 442/5).

(3) ابن سعد: الطبقات الكبير (59/8)، ابن قتيبة: المعارف (507)، النووي: تهذيب الأسماء واللغات (224/1).

(4) أبو العباس: وفيات الأعيان (393/2).

(5) الصيرفي: هو الصراف من بيدل نقدا بنقد، الزبيدي: تاج العروس (19/24)، الجوهري: الصحاح في اللغة (72/4).

(6) الذهبي: سير أعلام النبلاء (460/8).

(7) المزني: تهذيب الكمال (178/1)، النووي: تهذيب الأسماء واللغات (224/1)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (465/8).

الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (245/10).

(8) الذهبي: سير أعلام النبلاء (455/8).

(9) ابن سعد: الطبقات الكبير (59/8).

(10) الرازي: الجرح والتعديل (34/1).

(11) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (245/10).

## المطلب الثاني

## شيوخه وتلاميذه

## أولاً: شيوخه

للإمام سفيان بن عيينة -رحمه الله- شيوخٌ كثيرون أخذ عنهم العلم، وتفقه على أيديهم، وكان معظمهم من التابعين، حيث روى الحميدي عن ابن عيينة أنه قال: "أدركت ستة وثمانين تابعياً"<sup>(1)</sup>، ومن أشهر شيوخه:

ابن شهاب الزهري، وعمرو بن دينار، وزباد بن علاقة، والأسود بن قيس، وعبيد الله بن أبي يزيد، وعاصم بن أبي النجود، وأبو إسحاق السبيعي، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم، وعبد الملك بن عمير، ومحمد بن المنكدر، وأبو الزبير، وحصين بن عبد الرحمن، وسالم أبي النضر، وعطاء بن السائب، وأيوب السختياني، والعلاء بن عبد الرحمن، وهشام بن عروة، وحميد الطويل، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو يعفور العبدي، وابن عجلان، وابن أبي ليلى، وسليمان الأعمش، وموسى بن عقبة، وسهيل بن أبي صالح، وحكيم بن جبير، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان، وإسماعيل ابن محمد بن سعد، وأيوب بن موسى، وبرد بن سنان، وبكر بن وائل، وبيان بن بشر، وسالم بن أبي حفصة، وأبو حازم الأعرج، وسمي مولى أبي صالح، وصدقة بن يسار، وصفوان بن سليم، وعاصم بن كليب الجرمي، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم، وعبد الله بن طاووس، وغيرهم<sup>(2)</sup>.

## ثانياً: تلاميذه

يعتبر الإمام سفيان بن عيينة -رحمه الله- من كبار العلماء، فكان له الكثير من التلاميذ الذين أخذوا عنه العلم ونشروه في بقاع البلاد، ومن أبرزهم:

محمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل، وزهير بن معاوية، وحماد بن زيد، وإبراهيم ابن سعد، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وعبد الرزاق، والحميدي، وسعيد بن منصور، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وإبراهيم بن بشار الرمادي، وأبو بكر بن

(1) الحميدي: مسند الحميدي (2/502).

(2) المزي: تهذيب الكمال (1/178\_183)، النووي: تهذيب الأسماء واللغات (1/224)، الذهبي: تاريخ الإسلام

(13/192)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (8/455، 456)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (10/245).

أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وإسحاق بن راهويه، والحسن بن محمد الزعفراني، والحسن ابن الصباح البزار، وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ومحمد بن عاصم الثقفي، وعلي بن حرب، وسعدان بن نصر، وزكريا بن يحيى المروزي، وبشر بن مطر، والزيبر بن بكار، وأحمد بن شيبان الرملي، ومحمد بن عيسى بن حبان المدائني وغيرهم<sup>(1)</sup>.

قال الذهبي: "ولقد كان خلق من طلبة الحديث يتكلفون الحج، وما المحرك لهم سوى لُقي سفيان بن عيينة؛ لإمامته، وعلو إسناده"<sup>(2)</sup>.

(1) المزي: تهذيب الكمال(1/183\_187)، النووي: تهذيب الأسماء واللغات(1/224)، الذهبي: تاريخ الإسلام (13/192)، الذهبي: سير أعلام النبلاء(8/457،456)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد(10/245).  
(2) الذهبي: سير أعلام النبلاء(8/457).

## المطلب الثالث

## وفاته

اختلف المؤرخون وأصحاب التراجم في السنة التي توفي فيها الإمام سفيان بن عيينة - رحمه الله - على قولين:

**القول الأول وهو الأشهر:**

أن الإمام سفيان بن عيينة توفي سنة 198هـ، عشية السبت في آخر يوم من جمادى الآخرة<sup>(1)</sup>، وقيل في أول يوم من رجب<sup>(2)</sup>، وله إحدى وتسعون سنة، ودفن بالحجون<sup>(3)</sup>.

**القول الثاني:**

قيل: أنه توفي سنة 196هـ<sup>(4)</sup>.

والذي يترجح لي أن وفاته كانت في سنة 198هـ؛ لأن عليه أكثر المؤرخين، فرحم الله الإمام سفيان بن عيينة رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته.

(1) أبو العباس: وفيات الأعيان (393/2)، الذهبي: تاريخ الإسلام (200/13)، البسوي: المعرفة والتاريخ (185/1)،

الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (256/10)، الأندروسي: طبقات المفسرين (23/1).

(2) ابن سعد: الطبقات الكبير (59/8)، المزي: تهذيب الكمال (178/1)، النووي: تهذيب الأسماء واللغات (224/1)،

أبو العباس: وفيات الأعيان (393/2)، الذهبي: تاريخ الإسلام (200/13)، الذهبي: العبر في خبر من

غير (254/1)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (256/10)، اليافعي: مرآة الجنان (351/1).

(3) الحجون: جبل بأعلى مكة عنده مدافن أهلها، أبو العباس: وفيات الأعيان (393/2).

(4) الذهبي: سير أعلام النبلاء (474/8).

## المبحث الثاني

# عصر الإمام سفيان وجهوده العلمية وثناء العلماء عليه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عصر الإمام سفيان بن عيينة.

المطلب الثاني: جهوده العلمية.

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه.

## المطلب الأول

## عصر الإمام سفيان بن عيينة

## أولاً: الحياة السياسية

عاش الإمام سفيان بن عيينة القرن الثاني، إلا تسع سنين منه، حيث ولد في عام 107هـ وذلك في خلافة هشام بن عبد الملك الأموي، وتوفي في عام 198هـ على الراجح مما بيّنّا من قبل، وهي السنة التي توفي فيها الأمين بن الرشيد العباسي، أي أنه عاصر الحكم الأموي والحكم العباسي إلى الأمين، وشهد الضعف السياسي في آخر الحكم الأموي، كما شهد قوة الحكم العباسي.

والخلفاء الأمويون الذين عاصروهم الإمام سفيان:

1. **هشام بن عبد الملك:** (105هـ-125هـ) امتدت خلافته عشرون عاما عُرف خلالها بالحزم والإنصاف وحسن التدبير لأمر الدولة، وكراهيته إراقة الدماء بشدة، وبوفاته بدأ الضعف يدب في جسم الدولة الأموية<sup>(1)</sup>.
2. **الوليد بن يزيد بن عبد الملك، ثم يزيد بن الوليد بن عبد الملك، ثم إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك، ثم مروان بن محمد:** (125هـ-132هـ): لم تتجاوز فترة خلافتهم سبعة أعوام، وكانت الدولة الأموية بعد عهد هشام بن عبد الملك قد أخذت في الضعف والانقسام، وظلت أحوالها في عهد هؤلاء الخلفاء، تسير من سيء إلى أسوأ، حتى انتهت بسقوط الخلافة الأموية في عهد مروان بن محمد عام 132هـ<sup>(2)</sup>.

بعد سقوط الدولة الأموية بدأت الدعوات السرية لإقامة الدولة العباسية، وقام العباسيون بالعديد من الثورات على الأمويين، وانتصروا عليهم في معركة الزاب عام 132هـ، ثم قاموا بإعلان الدولة العباسية<sup>(3)</sup>.

(1) ابن كثير: البداية والنهاية (387/9)، السيوطي: تاريخ الخلفاء (ص218)، الصلابي: الدولة الأموية (579/2)، عبد اللطيف: العالم الإسلامي في العصر الأموي (ص172).

(2) ابن كثير: البداية والنهاية (387/9)، السيوطي: تاريخ الخلفاء (ص220 وما بعدها)، شاعر: التاريخ الإسلامي (259/4) وما بعدها.

(3) حسن: التاريخ الإسلامي العام (ص328)، الصلابي: الدولة الأموية (560/2)، طقوش: تاريخ الدولة العباسية (ص18).

والجدير بالذكر أن العباسيين هم سلالة العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ، وقد اشتهرت الدولة العباسية من بين الدول التي عرفها التاريخ الإسلامي بأنها الأطول عمراً، حيث استمرت من (132هـ - 656هـ)، وكانت دولة ذات خدع ودهاء<sup>(1)</sup>.

ومن الخلفاء العباسيين الذين عاصرهم الإمام سفيان:

1. أبو العباس عبد الله السفاح: (132هـ\_136هـ) والذي يعتبر أول خليفة عباسي، كان كريماً حليماً وقوراً عاقلاً كاملاً كثير الحياء حسن الأخلاق، ولما بويع واستوسق له الأمر تتبع بقايا بني أمية ورجالهم فوضع السيف فيهم، وقيل إنه سمي بالسفاح لكثرة إراقته للدماء<sup>(2)</sup>.

2. أبو جعفر عبد الله المنصور: (136هـ\_158هـ) اتصف بالشدّة والصلاح واليقظة، وعرف بالثبات عند الشدائد، ويعتبر هو المؤسس الحقيقي للدولة العباسية نظراً للجهود الضخمة التي بذلها لاستقرار الدولة، وقد قام بتأسيس مدينة بغداد، والتي أصبحت العاصمة السياسية للدولة، كما أصبحت أحد المراكز العلمية الرئيسية في البلاد الإسلامية<sup>(3)</sup>.

3. أبو عبد الله محمد المهدي: (158هـ\_169هـ) اتصف بالكرم واللين، يلقب بالجموح وذا النكتة، والأعور الصالح، وهو أول من أمر بتصنيف كتب الجدل في الرد على الزنادقة والملحدین<sup>(4)</sup>.

4. أبو محمد موسى الهادي: (169هـ\_170هـ) كان شجاعاً بطلاً جواداً صعب المرام، إذا غضب يزول عقله ويتبين فيه كالمجنون ويلقب بالمخدوع، وهو أول من مشت الرجال بين يديه بالسيوف والأعمدة، وكثر السلاح في عصره<sup>(5)</sup>.

(1) العسيري: موجز التاريخ الإسلامي (ص174)، ابن الطقطقي: الفخري في الآداب السلطانية (ص55/1).

(2) الذهبي: تاريخ الاسلام (18/24)، السيوطي: تاريخ الخلفاء (ص226)، ابن الطقطقي: الفخري في الآداب السلطانية (ص55/1)، طقوش: تاريخ الدولة العباسية (ص8، 38).

(3) ابن كثير: البداية والنهاية (10/129 وما بعدها)، السيوطي: تاريخ الخلفاء (ص229)، طقوش: تاريخ الدولة العباسية (ص8، 47).

(4) ابن كثير: البداية والنهاية (10/162)، السيوطي: تاريخ الخلفاء (ص239).

(5) السيوطي: تاريخ الخلفاء (ص246)، طقوش: تاريخ الدولة العباسية (ص87).

5. أبو جعفر هارون الرشيد: (170هـ\_193هـ) لقب بالمظفر والموفق والمؤيد والغازي والحاج، وكان يحب العلم وأهله ويعظم حرمان الإسلام ويبغض المرء في الدين والكلام في معارضة النص، وكان مواظباً على الجهاد والحج، وعمّر القصور والبرك بطريق مكة، وبنى الثغور، ويعتبر عصره العصر الذهبي للدولة العباسية (1).

6. أبو موسى محمد الأمين: (193هـ\_198هـ) كان جواداً اشتهر بحسن الأدب، ذا قوة مفرطة وشجاعة، إلا أنه انهك في لذاته، وكان ضعيف الرأي أرعن، لا يصلح للإمارة، ولقب بالمترف والمؤنث (2).

وقد اتجهت الخلافة العباسية منذ قيامها نحو الشرق، وأخذت الكثير عن الحضارات الشرقية، وخاصة الفرس، فأصبحت الدولة العباسية تدار مؤسساتها بنفس الطريقة التي كانت تدار بها المؤسسات الفارسية، وكانت الأحوال الداخلية في هذا العصر تنعم بالاستقرار، كما كان للدولة الإسلامية في هذا الوقت من القوة ما جعلها مهابة الجانب، لا تتعرض للغزو أو الاعتداء الخارجي، ما أدى إلى استقرار الداخل إلى حد كبير (3).

ومن أهم الإنجازات التي قام بها الخلفاء العباسيون:

1. تأكيد شرعية الخلافة العباسية، والقضاء على المحاولات التي استهدفت النيل من تلك الخلافة، مما أدى إلى الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي.
2. إقامة حكم إسلامي، توافرت فيه المساواة بين جميع شعوب الدولة الإسلامية، بخلاف الدولة الأموية التي كانت تميز العرب عن غيرهم من الشعوب.
3. رعاية الدولة العباسية للحضارة الإسلامية العربية رعاية واسعة، وإتاحة كافة الفرص أمام النمو الحضاري (4).

(1) الذهبي: تاريخ الإسلام (19/24)، ابن كثير: البداية والنهاية (232/10)، السيوطي: تاريخ الخلفاء (ص249)، طقوش: تاريخ الدولة العباسية (ص91).

(2) الذهبي: تاريخ الإسلام (19/24)، ابن كثير: البداية والنهاية (263/10)، السيوطي: تاريخ الخلفاء (ص261)، طقوش: تاريخ الدولة العباسية (ص113).

(3) حسن: التاريخ الإسلامي العام (ص553)، طقوش: تاريخ الدولة العباسية (ص31، 32).

(4) طقوش: تاريخ الدولة العباسية (ص31).

أما بالنسبة للسياسة الخارجية في هذا العصر، فمن الملاحظ نقلص الفتوحات، وإن كان تأمين حدود الدولة الإسلامية ضد الدولة البيزنطية قد حاز على اهتمام الخلفاء العباسيين، حيث قاموا بتأمين الثغور، وإنشاء القلاع، وسلاسل من الحصون المتصلة، وقد أخذت سياسية الدولة العباسية ضد البيزنطيين شكلاً قوياً ومنظماً في عهد الخليفة الرشيد، حيث كانت الغارات الإسلامية ضدهم تخرج بانتظام، وفي أوقات معينة صيفاً وشتاءً، حتى هدد المسلمون العاصمة القسطنطينية، وقد اشتهرت تلك الغارات العباسية باسم (الصوائف والشواتي)<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: الحياة العلمية

شهد العصر الذي عاشه الإمام سفيان انتشاراً كبيراً للعلوم الشرعية، فقد نشط فيه المحدثون والفقهاء، وظهر فيه المذهب الحنفي، كما ظهر فيه المذهب المالكي، كما ظهر فيه المذهب الشافعي القديم.

وكان الناس في هذا العصر لا مرجع لسلوكياتهم ومعاملاتهم غير كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وبعض اجتهادات الصحابة والتابعين، ولم يظهر في الناس التعصب المذهبي المقيت، الذي ظهر في بداية القرن الثالث، وكان في هذا العصر مجتهدون كثيرون ومجتهدون مذهبيون، من بينهم الأوزاعي والثوري والليث وداود وغيرهم، ومن المجتهدين المذهبيين: أبو يوسف ومحمد بن الحسن الذين خالفا المذهب الحنفي، والإمام الشافعي الذي خالف المذهب المالكي وأصبح له مذهباً مستقلاً<sup>(2)</sup>.

واشتمل هذا العصر على مبتدعين في الدين، منهم المعتزلة والجهمية والرافضة والمرجئة، ومبتدعين كفره وهم الزنادقة<sup>(3)</sup>.

(1) طقوش: تاريخ الدولة العباسية (ص 9، 101).

(2) شلبي: المدخل في الفقه الإسلامي (ص 129 وما بعدها).

(3) العسيري: موجز التاريخ الإسلامي (ص 184)، طقوش: تاريخ الدولة العباسية (ص 77).

بدأت الترجمة في هذا العصر في عهد الرشيد، فكانت تترجم الكتب اليونانية من السريانية إلى العربية، فنقلت الفلسفة والمنطق والطب وعلوم الطبيعة وغيرها<sup>(1)</sup>.

وفي نهاية هذا العصر اخترع فن التصوف، واخترع له أصول وقواعد وتعريفات، ظهر في البداية على يد علماء صالحين، جل قصدهم الاجتهاد في الطاعة وإخلاص العبادة لله، وترك المحرمات، والاجتهاد في ترك الشبهات، ثم جاء من بعدهم قوم فلسفوا التصوف وخرجوا بفلسفتهم عن حدود شرع الله<sup>(2)</sup>.

وفي هذا العصر بلغت اللغة العربية في قواعدها وأصولها الذروة على يد أبي عمرو بن العلاء المتوفى سنة 154هـ، ثم الخليل بن أحمد المتوفى سنة 170هـ، ثم عمرو بن عثمان الملقب بسيبويه والذي توفي سنة 180هـ، وهو ذروة الذروة بينهم، وكل من أتى بعده هو عالة عليه في علوم اللغة العربية<sup>(3)</sup>.

ويعتبر هذا العصر أقوى العصور سياسة، وأحسنها علماً واجتهاداً، وأطيبها ديناً وخلقاً بعد عصر الصحابة والتابعين.

### ثالثاً: الحياة الاجتماعية

كان المجتمع الإسلامي في بداية انتشار الإسلام مجتمعاً قوياً مترابطاً، والجزيرة العربية منطلقاً للدعوة الإسلامية، ومع اتساع رقعة الدولة الإسلامية، اعتنق كثير من الشعوب الإسلام، فتكون المجتمع في تلك الفترة من عنصرين أساسيين عاشا وامتزجا معا: هما العرب والموالي، بالإضافة إلى أهل الذمة. الذين كانوا جزءاً من المجتمع الإسلامي، وهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن في حكمهم من غير المسلمين، الذين ارتضوا العيش في كنف وحماية الدولة الإسلامية، مقابل دفع قدر من المال، يسمى الجزية<sup>(4)</sup>.

(1) عفيفي: تطور الفكر العلمي عند المسلمين (ص37)، شلبي: المدخل في الفقه الإسلامي (ص133)، خفاجي: الحياة الأدبية في العصر العباسي (ص27).

(2) ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون (1/467 وما بعدها).

(3) عفيفي: تطور الفكر العلمي عند المسلمين (ص16).

(4) شاكر: التاريخ الإسلامي (9/79)، الخربوطلي: الإسلام وأهل الذمة (ص65).

## طبقات الشعب:

## 1. العرب المسلمون:

كان لظهور الإسلام في الجزيرة العربية الأثر البالغ في جمع شتات الأمة، ورفع قدرها وقيمتها، فقد كان للعنصر العربي اليد الطولى في إدارة الدولة الإسلامية في عهد بني أمية؛ حيث كان جلّ اعتماد الخلفاء الأمويين في إدارة شئون البلاد على العرب، وليس غريباً أن تستند الدولة الإسلامية في بدايتها إلى العرب؛ فهم مادة الإسلام، وطلبة شعوبه<sup>(1)</sup>.

ولقد شهد العصر الأموي -لا سيما في أواخره- صراعاً بين العرب بعضهم البعض، مما كان له أسوأ الأثر على الدولة الأموية، وكان من أهم أسباب تدهورها وسقوطها عام 132هـ<sup>(2)</sup>.

## 2. الموالي:

الموالي هم الذين اعتنقوا الإسلام من غير العرب، كالفرس والروم والترك والبربر، وغيرهم<sup>(3)</sup>، وقد شارك الموالي في الحياة الإسلامية، وكان لهم أثر بارز في جوانبها المختلفة، كما ساهموا في نشر الدعوة الإسلامية، فقد قاموا بأعمال الفتوحات الواسعة كقادة جيوش، كما قاموا بأعمال التنظيم الإداري كالقيام على أمر الدواوين وتعريبها، وبرزوا أيضاً كعلماء فاقوا العرب في مجالات عديدة<sup>(4)</sup>، وينقسم الموالي إلى ثلاث فئات<sup>(5)</sup>:

- **الأولى:** موالى للعرب، إما أعتقوا، أو عقدوا حلفاً مع بعض القبائل العربية ذات النفوذ السياسي، وهؤلاء كانوا ردياً للدولة في القيام بكثير من الأعمال<sup>(6)</sup>.
- **الثانية:** وهم العلماء الذين انخرطوا في طلب العلم، واستطاعوا أن يحفظوا للأمة الإسلامية تراثها الفقهي والأدبي والحديثي، وكل فروع العلم<sup>(7)</sup>.

(1) حسن: تاريخ الإسلام (431/1)، حسن: التاريخ الإسلامي العام (546).

(2) حسن: تاريخ الإسلام (273/1 وما بعدها).

(3) حسن: التاريخ الإسلامي العام (546).

(4) حبيب: الأقليات والسياسة (151).

(5) حبيب: الأقليات والسياسة (151\_154).

(6) الصلابي: الدولة الأموية (579/2).

(7) المصدر السابق.

• الثالثة: هم عامة الموالي، وهؤلاء تحولوا إلى الإسلام دون أن يعقدوا مع إحدى القبائل العربية عقد مولاة، فبقي ولاؤهم للأمة كلها<sup>(1)</sup>.

وقد كان الإمام سفيان بن عيينة -رحمه الله- ينتمي إلى الفئة الثانية من الموالي، وهي فئة العلماء؛ حيث كان إمامًا فقيهاً حافظاً، وقد حظيت هذه الفئة بالاحترام والتقدير من قبل الخلفاء والولاة.

### 3. أهل الذمة:

وهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن في حكمهم من غير المسلمين، الذين ارتضوا العيش في كنف وحماية الدولة الإسلامية، مقابل دفع قدر من المال، يسمى الجزية<sup>(2)</sup>.

(1) الصلابي: الدولة الأموية (2/580).

(2) شاكر: التاريخ الإسلامي (79/9)، الخربوطلي: الإسلام وأهل الذمة (ص65)، حسن: التاريخ الإسلامي العام (ص578).

## المطلب الثاني

## جهوده العلمية

يعتبر الإمام سفيان بن عيينة -رحمه الله- من تابعي التابعين من الطبقة الخامسة من أهل مكة<sup>(1)</sup>، وقد حفظ القرآن وهو ابن أربع سنين، وكتب الحديث وهو ابن سبع سنين، سمع وهو صغير بل وهو غلام، ولقي الكبار، وحمل عنهم علماً جمّاً، وأتقن، وجود وجمع وصنف، وعمّر دهرًا، وازدحم الخلق عليه، وانتهى إليه علو الإسناد، ورحل إليه من البلاد، وألحق الأحفاد بالأجداد، وكتب عنه الحديث سنة اثنتين وأربعين وهو ابن خمس وثلاثين سنة، وكان حديثه نحو سبعة آلاف حديث<sup>(2)</sup>.

قال سفيان بن عيينة: لما بلغت خمس عشرة سنة، دعاني أبي فقال لي: "يا سفيان قد انقطعت عنك شرائع الصبا فاحتفظ من الخير تكن من أهله، ولا يغررك من اغتر بالله فمدحك بما يعلم الله خلافه منك؛ فإنه ما من أحد يقول في أحد من الخير إذا رضي إلا وهو يقول فيه من الشر مثل ذلك إذا سخط، فاستأنس بالوحدة من جلساء السوء، واعلم أنه لن يسعد بالعلماء إلا من أطاعهم، فأطعهم تسعد، واخدمهم تقتبس من علمهم"، قال سفيان: فجعلت وصية أبي قبلة أميل معها ولا أميل عنها<sup>(3)</sup>.

كلُّ محدِّثٍ فقيهٍ بل مجتهدٍ إذا كان مدرِّكًا لما يحفظ، خصوصًا إذا جمع إلى ذلك فهم كتاب الله، حيث إن القرآن هو الأصل، والسنة مبينة ومفصلة له، وجمع ذلك كله للإمام سفيان بن عيينة، إلا أنه لم يعتن بالفقه والاجتهاد كالإمام مالك الذي قصد بلادًا كثيرةً للفتوى، فلقد تواجدت في سفيان آلة الفتوى كاملة، إلا أنه كان يكف عنها ورعًا، فقد قال عنه الشافعي: "ما رأيت أحدًا فيه من آلة الفتيا ما في سفيان، وما رأيت أكف عن الفتيا منه"<sup>(4)</sup>؛ لذلك لا يوجد له كتب في الفتوى

(1) ابن سعد: الطبقات الكبرى (59/8).

(2) الذهبي: سير أعلام النبلاء (8/455)، الذهبي: تاريخ الإسلام (13/192)، النووي: تهذيب الأسماء واللغات (1/225)، المزي: تهذيب الكمال (1/189)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (10/250).

(3) ابن الجوزي: صفة الصفوة (2/231)، النووي: تهذيب الأسماء واللغات (1/224).

(4) أبو العباس: وفيات الأعيان (2/392).

والاجتهاد<sup>(1)</sup>، غير بعضٍ من الآراء الفقهية المنتشرة في بطون الكتب، وكان سفيان إذا سئل عن شيء يقول: لا أحسن، فيقال له: من نسأل؟ فيقول: سل العلماء، وسل الله التوفيق<sup>(2)</sup>.

من أقوال الإمام سفيان بن عيينة -رحمه الله-:

نُقل عن ابن عيينة كثير من الأقوال التي تدل على حكمته وعمق بصيرته ودقة فهمه، وفيما يلي مقتطفات من هذه الأقوال:

- إذا كان نهاري نهار سفيه، وليلي ليل جاهل، فما أصنع بالعلم الذي كتبت؟<sup>(3)</sup>
- من عمل بما يعلم كفي ما لم يعلم<sup>(4)</sup>.
- والله لا تبلغوا ذروة هذا الأمر حتى لا يكون شيء أحب إليكم من الله، فمن أحب القرآن فقد أحب الله، افقهوا ما يقال لكم<sup>(5)</sup>.
- لا تصلح عبادة إلا بزهد، ولا يصلح زهد إلا بفقء، ولا يصلح فقء إلا بصبر<sup>(6)</sup>.
- غضب الله الداء الذي لا دواء له، ومن استغنى بالله، أوحج الله إليه الناس<sup>(7)</sup>.
- أن يكون لك عدو صالح خير من أن يكون لك صديق فاسد، لأن العدو الصالح يحجزه إيمانه أن يؤذيك أو ينالك بما تكره، والصديق الفاسد لا يبالي ما نال منك<sup>(8)</sup>.
- الغيبة أشد من الدين، والدين يُقضى والغيبة لا تُقضى<sup>(9)</sup>.
- لم يجتهد أحد قط اجتهادًا، ولم يتعب أحد قط عبادة، أفضل من ترك ما نهى الله عنه<sup>(10)</sup>.

(1) ابن النديم: الفهرست (282/1)، النووي: تهذيب الأسماء واللغات (224/1)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (250/10).

(2) الذهبي: سير أعلام النبلاء (8/468).

(3) الأصفهاني: حلية الأولياء (7/271).

(4) الذهبي: سير أعلام النبلاء (8/467).

(5) الأصفهاني: حلية الأولياء (7/278).

(6) الأصفهاني: حلية الأولياء (7/302).

(7) الذهبي: سير أعلام النبلاء (8/473).

(8) الأصفهاني: حلية الأولياء (7/281).

(9) الأصفهاني: حلية الأولياء (7/275).

(10) ابن الجوزي: صفة الصفوة (2/235).

- من كانت معصيته في الشهوة فأنج له، ومن كانت معصيته في الكبر، فآخس عليه، فإنَّ آدم عصى مشتتها، فغفر له، وإبليس عصى متكبرا فلُعن<sup>(1)</sup>.

من خلال البحث في تراجم الإمام سفيان بن عيينة رحمه الله يتضح أنه كان محدثاً فقيهاً، قضى حياته في طلب العلم وتعليمه، فكان ممن اختارهم الله تعالى لتكون جهودهم سبباً في حفظ هذا الدين، ويمكن تلخيص أبرز جهود الإمام ابن عيينة على النحو التالي: -

1. في مجال الفقه: بالرغم من تورُّع الإمام سفيان عن الفتيا إلا أنه كان فقيهاً مجتهداً حتى عدَّ أحد أئمة المذاهب الفقهية المندثرة؛ إذ لم يترك الإمام مصنفات فقهية، ولم يدون فقهه أحدٌ من تلاميذه، ولكن وصلت إلينا أقواله وآراؤه الفقهية متناثرة في بطون الكتب.
2. في مجال الحديث: كان سفيان بن عيينة إماماً محدثاً، روى آلافاً من الأحاديث المسندة المخرجة في كتب السنة المختلفة، والتي رواها وكتبها عنه تلاميذه، ومما جُمع من حديثه جزء حديث سفيان بن عيينة برواية تلميذه زكريا بن يحيى المروزي المعروف بزكرويه، وهو مطبوع ومحقق.
3. تنائر في بطون الكتب القديمة كثير من الحكم والأقوال البليغة المحفوظة عن الإمام ابن عيينة رحمه الله.

(1) الذهبي: سير أعلام النبلاء (8/ 461).

## المطلب الثالث

## ثناء العلماء عليه

شهد كثير من العلماء والأئمة الثقات لسفيان بن عيينة بالريادة والإمامة في علوم الدين، وفيما يأتي طرف من أقوالهم فيه:

- قال الشافعي -رحمه الله-: "لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز"<sup>(1)</sup>، وقال أيضاً: "ما رأيت أحداً فيه من آلة العلم ما في سفيان بن عيينة، وما رأيت أكف عن الفتيا منه"<sup>(2)</sup>، وقال: "ما رأيت أحداً أحسن تفسيراً للحديث منه"<sup>(3)</sup>.
- ومن أقواله أيضاً: "تطلبت أحاديث الأحكام، فوجدتها كلها سوى ثلاثين حديثاً عند مالك، ووجدتها كلها سوى ستة أحاديث عند ابن عيينة"<sup>(4)</sup>، وقال: "مالك وسفيان بن عيينة القرينان، يعني في الأثر"<sup>(5)</sup>.
- وقال عبد الله بن وهب -رحمه الله-: "لا أعلم أحداً أعلم بتفسير القرآن من ابن عيينة"<sup>(6)</sup>.
- وقال أحمد بن حنبل -رحمه الله-: "ما رأيت أحداً أعلم بالسنن من ابن عيينة"<sup>(7)</sup>.
- وقال علي بن المديني -رحمه الله-: "ما في أصحاب الزهري أحد أتقن من سفيان بن عيينة"<sup>(8)</sup>.

(1) الذهبي: سير أعلام النبلاء(457/8)، الذهبي: العبر في خبر من غير(254/1)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد(250/10)، ابن الكيال: الكواكب النيرات(228/1)، الرازي: الجرح والتعديل(12/1).

(2) الذهبي: سير أعلام النبلاء(458/8)، ابن الكيال: الكواكب النيرات(229/1)، أبو العباس: وفيات الأعيان(392/2)، النووي: تهذيب الأسماء واللغات(224/1).

(3) الذهبي: سير أعلام النبلاء(458/8).

(4) الذهبي: سير أعلام النبلاء(457/8).

(5) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد(250/10).

(6) الذهبي: سير أعلام النبلاء(458/8)، الذهبي: العبر في خبر من غير(254/1)، ابن الكيال: الكواكب النيرات(229/1)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد(254/10)، النووي: تهذيب الأسماء واللغات(224/1).

(7) الذهبي: سير أعلام النبلاء(458/8)، الذهبي: العبر في خبر من غير(254/1)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد(255/10).

(8) الذهبي: سير أعلام النبلاء(458/8)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد(249/10)، ابن الكيال: الكواكب النيرات(228/1).

- وقال أحمد العجلي رحمه الله:- "كان ابن عيينة ثبتاً في الحديث، وكان حديثه نحواً من سبعة آلاف، ولم تكن له كتب"<sup>(1)</sup>.
- وقال بهز بن أسد رحمه الله:- "ما رأيت مثل سفيان بن عيينة"<sup>(2)</sup>.
- وقال يحيى بن معين رحمه الله:- "هو أثبت الناس في عمرو بن دينار"<sup>(3)</sup>.
- وقال ابن مهدي رحمه الله:- "عند ابن عيينة من معرفته بالقرآن وتفسير الحديث، ما لم يكن عند سفيان الثوري"<sup>(4)</sup>.
- وقال ابن المبارك: سئل سفيان الثوري عن سفيان بن عيينة، فقال: "ذاك أحد الأَحَدِين"<sup>(5)</sup>، أي لا مثلاً له وهو أبلغ المدح<sup>(6)</sup>.
- وقال علي بن المديني: قال لي يحيى القطان: "ما بقي من معلمٍ الذين تعلمت منهم غير سفيان بن عيينة، وهو إمام القوم منذ أربعين سنة"<sup>(7)</sup>.
- وقال: سمعت بشر بن المفضل يقول: "ما بقي على وجه الأرض أحد يُشبهُ سفيان بن عيينة"<sup>(8)</sup>.

هذا الثناء العطر الجم من أئمة العلم الربانيين على الإمام سفيان بن عيينة رحمه الله، إن دل على شيء فإنما يدل على المكانة العالية المتميزة التي حظي بها حتى فاق الأقران، بل وكثيراً من الشيوخ، وأصبح علماً بارزاً في زمانه.

(1) الذهبي: سير أعلام النبلاء(8/458)، الذهبي: العبر في خبر من غير(1/254).

(2) الذهبي: سير أعلام النبلاء(8/458)، الذهبي: العبر في خبر من غير(1/254)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد(10/251).

(3) الذهبي: سير أعلام النبلاء(8/458)، الذهبي: العبر في خبر من غير(1/254)، النووي: تهذيب الأسماء واللغات(1/224).

(4) الذهبي: سير أعلام النبلاء (8/458).

(5) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد(10/251)، النووي: تهذيب الأسماء واللغات(1/224).

(6) الزبيدي: تاج العروس(7/377)، الفيروز آبادي: القاموس المحيط(1/271).

(7) الذهبي: سير أعلام النبلاء(8/461)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد(10/251).

(8) الذهبي: سير أعلام النبلاء(8/461)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد(10/251).

## الفصل الأول

### فقه الإمام سفيان بن عيينة في العبادات

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: فقه الإمام سفيان بن عيينة في الطهارة.

المبحث الثاني: فقه الإمام سفيان بن عيينة في الصلاة.

المبحث الثالث: فقه الإمام سفيان بن عيينة في الزكاة والصيام.

المبحث الرابع: فقه الإمام سفيان بن عيينة في الحج.

## المبحث الأول

### فقه الإمام سفيان بن عيينة في الطهارة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تحريك الخاتم أثناء الوضوء.

المسألة الثانية: طهارة المستحاضة.

المسألة الثالثة: الدم الباقي على اللحم والعظم بعد الذبح.

## المسألة الأولى: تحريك الخاتم أثناء الوضوء

### صورة المسألة:

توضأ مسلم وفي يده خاتم، هل يتوجب عليه تحريك الخاتم أثناء الوضوء ليتيقن وصول الماء تحته أم لا؟

### تحليل محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن غسل اليدين، واستيعاب جميعهما بالغسل بما في ذلك الأصابع، واجب في الوضوء<sup>(1)</sup>، واختلفوا في تحريك الخاتم، فذهب الإمام سفيان إلى أنه يتوجب على المسلم تحريك خاتمه أثناء الوضوء سواء كان ضيقاً أو واسعاً<sup>(2)</sup>.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع(4/1)، ابن نجيم: البحر الرائق(45/1)، الحطاب: مواهب الجليل(276/1)، الماوردي: الحاوي الكبير(113/1)، الرحيباني: مطالب أولي النهى(115/1)، العظيم آبادي: عون المعبود(125/1).  
(2) العيني: عمدة القاري(23/3)، مغطاي: شرح سنن ابن ماجه(347/1)، ابن المنذر: الاوسط في السنن والإجماع(388/1)، وفي المسألة ثلاثة أقوال:

الأول/ قد وافق قول الإمام سفيان، وهو رواية عند المالكية. القرافي: الذخيرة(258/1).  
الثاني/ يسن تحريكه إن كان واسعاً، ويجب تحريكه إن كان ضيقاً يعلم عدم وصول الماء تحته، أما إذا علم ذلك فلا يجب، وهو مذهب الجمهور "الحنفية والشافعية والحنابلة".

السرخسي: المبسوط(10/1)، ابن نجيم: البحر الرائق(29/1)، الطحطاوي: حاشية الطحطاوي(63/1)، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية(6/1)، النووي: روضة الطالبين(174/1)، النووي: المجموع(427/1)، الأنصاري: أسنى المطالب(43/1)، ابن قدامة: المغني(153/1)، ابن عثيمين: الشرح الممتع(209/1).

الثالث/ إن كان الخاتم مباح لبسه فلا يجب تحريكه حتى لو كان ضيقاً وعلم عدم وصول الماء تحته، على أنه إذا نزع بعد الوضوء فعليه غسل محله، أما إن كان لبس الخاتم محرماً، فيجب تحريكه إن كان ضيقاً، ويسن إن كان واسعاً، وهو مذهب المالكية.

القرافي: الذخيرة(258/1)، المواق: التاج والإكليل(196/1)، الحطاب: مواهب الجليل(284/1)، الدسوقي: حاشية الدسوقي(88/1)، القروي: الخلاصة الفقهية(5/1).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- تعارض ظواهر الأحاديث والآثار الواردة في ذلك، فقد ورد أن الرسول ﷺ حرك خاتمه أثناء الوضوء فعن أبي رافع رضي الله عنه: {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ} (1)، وورد عن بعض الصحابة الوضوء دون تحريك الخاتم مثل ما ورد عن خالد بن أبي بكر قال: (رَأَيْتُ سَالِمًا تَوَضَّأَ وَخَاتَمَهُ فِي يَدِهِ، لَا يُحَرِّكُهُ) (2)، فمن أخذ بظاهر الحديث قال: يتوجب تحريك الخاتم مطلقاً، ومن جمع بين الحديث والآثار قال: بالتفصيل.

الأدلة:

يُستدل لما ذهب إليه الإمام سفيان بالقرآن والسنة والأثر والمعقول، وذلك على النحو الآتي:-  
أولاً: القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ...﴾ (3).
  - وجه الدلالة: أن وجوب غسل اليد يتضمن تعميم الماء على جميع أجزاء اليد، بما في ذلك تخليل الماء بين الأصابع، وما كان تحت الخاتم وغيره، لأنه لو ترك جزءاً من يده لم تجز صلاته (4).
- ثانياً: السنة النبوية:

- عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه: {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ} (5).

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب تخليل الأصابع، (153/1) ح(449)، وقال الألباني: ضعيف. الألباني: ضعيف الجامع الصغير وزيادته(ص633) ح(4361)، التبريزي: مشكاة المصابيح (133/1) ح(429).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب في تحريك الخاتم في الوضوء، (371/1) ح(429).

(3) سورة المائدة: من الآية 6.

(4) الطبري: جامع البيان(47/10)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(98/6).

(5) سبق تخريجه في سبب الخلاف ص29.

**وجه الدلالة:** أن استيعاب الغسل لجميع أعضاء الوضوء فرض، فيحمل فعل الرسول ﷺ وقيامه بتحريك الخاتم بعمومه أثناء الوضوء على الوجوب<sup>(1)</sup>.

**ثالثاً: الأثر:**

ما أثر عن بعض الصحابة والتابعين من تحريك الخاتم مثل: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو، ومحمد بن سيرين، وعمرو بن دينار، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز والحسن وغيرهم<sup>(2)</sup>.

1. عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ عَتَّابٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (وَضَّأْتُ عَلِيًّا ﷺ، فَحَرَكْتُ خَاتَمَهُ)<sup>(3)</sup>.
2. عَنِ الْأَزْرَقِيِّ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: (رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَكْتُ خَاتَمَهُ)<sup>(4)</sup>.
3. عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ ﷺ: (أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَكْتُ خَاتَمَهُ)<sup>(5)</sup>.
4. عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ دِينَارٍ كَانَ يُحَرِّكُ خَاتَمَهُ فِي الْوُضُوءِ)<sup>(6)</sup>.
5. عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ)<sup>(7)</sup>.

(1) العيني: عمدة القاري (23/3)، علي القاري: مرقاة المفاتيح (421/2)، المباركفوري: مرعاة المفاتيح (126/2)، السيوطي: شرح سنن ابن ماجه (35/1).

(2) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (258/1، 259)، العيني: عمدة القاري (23/3)، مغلطاي: شرح سنن ابن ماجه (347/1)، ابن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع (388/1).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب في تحريك الخاتم في الوضوء، (370/1) ح (424)، قال ابن التركماني: في سننه عبد الصمد الضبي ضعفه ابن معين، وشيخه مجمع عن أبيه لم أعرف حالهما. ابن التركماني: الجوهر النقي (57/1).

(4) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب تحريك الخاتم في الإصبع عند غسل اليدين، (94/1) ح (260)، في سننه يحيى الحماني ضعفه البخاري وغيره، وقال ابن حنبل وغيره كذاب، وقال الجوزجاني ترك حديثه. ابن التركماني: الجوهر النقي (57/1).

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب في تحريك الخاتم في الوضوء، (371/1) ح (427)، قال ابن حجر: إسناده صحيح. ابن حجر: تغليق التعليق (106/2).

(6) المرجع السابق، (371/1) ح (430).

(7) المرجع السابق، (372/1) ح (434).

وجه الدلالة: قيام الكثير من الصحابة والتابعين بتحريك الخاتم أثناء الوضوء، دون بيان ما إذا كان ضيقاً أو واسعاً، يحمل على وجوب تحريكه على الإطلاق، لأجل التيقن من وصول الماء تحته، وإزالة الأوساخ<sup>(1)</sup>.

رابعاً: المعقول:

- إن حقيقة الغسل الذي هو مرور الماء والدلك، لا تتحقق إلا عن طريق تحريك الخاتم وتيقن وصول الماء لجميع الأعضاء<sup>(2)</sup>.

### المسألة الثانية: طهارة المستحاضة

صورة المسألة:

أرادت المستحاضة<sup>(3)</sup> التي لا ينقطع عنها الدم، التطهر للصلاة بعد انتهاء مدة الحيض، متى يتوجب عليها الغسل؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب الغسل من الحيض<sup>(4)</sup>، واختلفوا في وجوب الغسل من الاستحاضة، فذهب الإمام سفيان إلى عدم وجوب الاغتسال على المستحاضة إلا وقت انقطاع دم الحيض<sup>(5)</sup>.

(1) العيني: عمدة القاري (23/3)، علي القاري: مرقاة المفاتيح (421/2)، المباركفوري: مرعاة المفاتيح (126/2)، السيوطي: شرح سنن ابن ماجه (35/1).

(2) المازري: شرح التلقين (143 / 1).

(3) الاستحاضة: جريان الدم من فرج المرأة في عرق يقال له العاذل، والمرأة المستحاضة هي التي يستمر بها الدم بعد أيامها المعتادة. ابن نجيم: البحر الرائق (200/1)، الآبي: الثمر الداني (470/1)، الجوهرى: الصحاح (210/3)، الزبيدي: تاج العروس (313/18)، ابن منظور: لسان العرب (142/7).

(4) الزيلعي: تبيين الحقائق (56/1)، المنوفي: كفاية الطالب (169/1)، الغزالي: الوسيط (337/1)، الكرمي: دليل الطالب (16/1)، ابن بطال: شرح صحيح البخاري (459/1).

(5) النووي: المجموع (554/2)، المباركفوري: تحفة الأحوذى (405/1)، الشوكاني: نيل الأوطار (60/2)، وفي المسألة عدة أقوال أذكر منها آراء الأئمة الأربعة:

الأول/ قد وافق قول الإمام سفيان، وهو مذهب الجمهور "الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة".

السُّغدي: المنتف في الفتاوى (138/1)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (34/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (44/1)، النفرأوي: الفواكه الدواني (182/1)، العدوي: حاشية العدوي (193/1)، ابن رشد: بداية المجتهد (60/1)، النووي: المجموع (553/2)، ابن قدامه: المغني (449/1)، ابن مفلح: الفروع (386/1)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (506/1).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

• تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك، فقد ورد عدة أحاديث في المسألة منها:  
 حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ  
 فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ ﷺ: {لَا، إِنَّمَا  
 ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتَكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أُدْبِرْتَ فَأَغْسِلِي عَنْكَ  
 الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي} (1).

وحديث عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ - رضي الله عنها - اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ،  
 فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ: {هَذَا عِرْقٌ}، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ  
 صَلَاةٍ (2).

وحديث أسماء بنت عميس قالت: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتَحِيضَتْ  
 مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ لِتَجْلِسَ  
 فِي مِرْكَبٍ (3) فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلِ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَغْتَسِلِ  
 لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَغْتَسِلِ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ} (4).

فمن قال بوجوب الغسل مرة واحدة فقط وقت انقطاع دم الحيض ذهب مذهب الترجيح،  
 وأخذ بظاهر حديث فاطمة للاتفاق على صحته، ومن قال بوجوب الغسل لكل صلاة ذهب  
 مذهب البناء، وقال: إنه ليس بين حديث فاطمة وحديث أم حبيبة تعارض، وإنما في حديث

= الثاني/ أنها تغتسل لكل صلاة، وهو أحد قولي الشافعي في المتحيرة.

الغزالي: الوسيط (442/1)، البجيرمي: التجريد لنفع العبيد (141/1).

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، (55/1) ح (228)، وأخرجه مسلم  
 في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، (150) ح (333).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، (73/1) ح (327)، وأخرجه  
 مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، (151) ح (334).

(3) مِرْكَبٍ: آنية معروفة، وهو شبه تور من آدم يُتَّخَذُ للماء، وقيل: هي الإِجَانَةُ التي تُغْسَلُ فيها الثياب ونحوها.

الزيدي: تاج العروس (110 / 35)، ابن منظور: لسان العرب (185/13).

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا، (57)  
 ح (296)، قال الألباني: صحيح. الألباني: صحيح سنن أبي داود (89/2) ح (308).

أم حبيبة زيادة، فحديث فاطمة إنما وقع الجواب فيه عن السؤال، هل ذلك الدم حيض يمنع الصلاة أم لا؟ فأخبرها النبي ﷺ أنها ليست بحيضة تمنع الصلاة، وفي حديث أم حبيبة أمرها بشيء واحد وهو التطهر لكل صلاة، ومن قال بأن تجمع بين كل صلاتي جمع بغسل واحد، وتغتسل للصباح، قال بأن حديث أسماء ناسخ لحديث أم حبيبة، ومن قال بوجوب التطهر في كل يوم مرة واحدة، فلعله أوجب ذلك عليها لمكان الشك<sup>(1)</sup>.

الأدلة:

استدل الإمام سفيان لما ذهب إليه بالسنة النبوية على النحو الآتي:

• عن عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ﷺ اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ: {هَذَا عِرْقٌ} فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ<sup>(2)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن اغتسال أم حبيبة ﷺ لكل صلاة لم يكن هو المقصود من أمر النبي ﷺ، وإنما كان ذلك تطوعاً منها، وأن الواجب هو الاغتسال مرة واحدة فقط عند انقطاع دم الحيض<sup>(3)</sup>.

ويُستدلُّ أيضاً لما ذهب إليه الإمام سفيان، بالسنة والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

أولاً: السنة النبوية:

1. عن عائشة - رضي الله عنها - قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ ﷺ: {لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتَكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي}<sup>(4)</sup>.

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (1/ 60 وما بعدها).

(2) سبق تخريجه ص32.

(3) ابن حجر: فتح الباري (1/427)، ابن بطال: شرح صحيح البخاري (1/458)، المباركفوري: تحفة الأحوذ (1/405)،

العيني: شرح سنن أبي داود (2/72).

(4) سبق تخريجه ص32.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالاعتسال مرة واحدة عند انقطاع الحيض، وليس في ذلك ما يقتضي تكرار الغسل<sup>(1)</sup>.

2. عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: {تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ}<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالاعتسال مرة واحدة فقط، ولو كان أكثر من ذلك لبينه، كما بين أن الوضوء لكل صلاة<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: المعقول:

1. أن الأصل عدم الوجوب، فلا يجب إلا بورود الشرع بإيجابه<sup>(4)</sup>.
2. أن الغسل لكل صلاة فيه مشقة كبيرة، فالغسل المأمور به في سائر الأحاديث على الندب وليس على الوجوب<sup>(5)</sup>.
3. دم الاستحاضة دم حدث خارج من الفرج، فأوجب الوضوء دون الغسل، بخلاف دم الحيض أو النفاس<sup>(6)</sup>.

(1) ابن بطال: شرح صحيح البخاري(424/1)، العيني: شرح سنن أبي داود(42/2)، النووي: المجموع (553/2، 554).

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، (58) ح(297). قال الألباني: صحيح. الألباني صحيح سنن أبي داود(93/2) ح(312).

(3) الصنعاني: سبل السلام(103/1)، المباركفوري: تحفة الأحوذى (391/1).

(4) ابن بطال: شرح صحيح البخاري(459/1)، النووي: المجموع (553/2)، الشوكاني: نيل الأوطار(59/2).

(5) ابن قدامة: المغني(449/1).

(6) المصدر السابق.

## المسألة الثالثة: الدم الباقي على اللحم والعظم بعد الذبح

### صورة المسألة:

بعد تذكية الحيوانات المأكولة، يتبقى على اللحم والعظم دم يصعب إزالته، هل هذا الدم طاهر أم نجس؟

### تحريير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على نجاسة الدم المسفوح<sup>(1)</sup> وحرمة تناوله<sup>(2)</sup>، واتفقوا على جواز تناول الدم المتبقي على لحوم وعظام الحيوانات بعد تذكيته<sup>(3)</sup>، ولكنهم اختلفوا فيما إذا كان هذا الدم نجس أم طاهر، فذهب الإمام سفيان إلى القول بطهارته<sup>(4)</sup>.

### سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- اختلافهم في العلة من إباحة الدم الباقي على اللحم والعظم، فمنهم من قال لأنه طاهر باعتبار طهارة أصله، ومنهم من قال لقلته وعسر الاحتراز عنه، وهذا لا ينفي نجاسته، فهو نجس معفو عنه<sup>(5)</sup>.

(1) الدم المسفوح: هو الدم الجاري المهرق من البهيمة بعد ذبحها، طنطاوي: التفسير الوسيط(351/1).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع(61/5)، القرافي: الذخيرة(106/4)، الشرييني: مغني المحتاج(130/1)، ابن مفلح: الفروع(345/1).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(124/7)، طنطاوي: التفسير الوسيط(351/1)، ابن نجيم: البحر الرائق(398/1)،

المواق: التاج والإكليل(27/1)، الشرييني: الإقناع(99،100/1)، العاصمي: حاشية الروض المربع(417/7).

(4) النووي: المجموع(2/576)، السيوطي: الحاوي للفتاوي(1/21)، وفي المسألة قولان:

الأول/ قد وافق قول الإمام سفيان، وهو مذهب الجمهور "الحنفية"، والمشهور عند المالكية، وبعض الشافعية، والصحيح عند الحنابلة".

الكاساني: بدائع الصنائع(61/1)، ابن مازة: المحيط البرهاني(242/1)، ابن نجيم: البحر الرائق(398/1)،

الطحطاوي: حاشية الطحطاوي(154/1)، الحطاب: مواهب الجليل(136/1)، الواق: التاج والإكليل(96/1)،

الدسوقي: حاشية الدسوقي(52/1)، الشرييني: مغني المحتاج(130/1)، ابن مفلح: الفروع(345/1)، المرادوي:

الإنصاف(141/1)، البهوتي: كشف القناع(177/1).

الثاني/ نجس معفو عنه، وهو رواية عند المالكية وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة.

الحطاب: مواهب الجليل(136/1)، الشرييني: الإقناع(99،100/1)، الرملي: نهاية المحتاج(240/1)، البجيرمي:

حاشية البجيرمي(137/1)، المرادوي: الإنصاف(141/1).

(5) المرادوي: الإنصاف(141/1)، البهوتي: كشف القناع(177/1).

الأدلة:

استدل الإمام سفيان لما ذهب إليه بالقرآن الكريم على النحو الآتي: -

• قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا.....﴾<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة: أن الشارع لم ينه عن كل دم، بل عن المسفوح خاصة، والدم الباقي على اللحم ليس سائلاً، فما لم يكن مسفوحاً فهو حلال طاهر<sup>(2)</sup>.

ويُستدل أيضاً لما ذهب إليه الإمام سفيان، بالسنة والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

أولاً: السنة النبوية:

• قول عائشة -رضي الله عنها-: (كُنَّا نَطْبُخُ الْبُرْمَةَ<sup>(3)</sup> عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْلُوهَا الصُّفْرَةَ<sup>(4)</sup> مِنْ الدَّمِ فَنَأْكُلُ وَلَا يُكْرَهُ<sup>(5)</sup>).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ لم ينكر صفرة الدم التي اعتلت اللحم أثناء طهيته، مما يدل على طهارته<sup>(6)</sup>.

ثانياً: المعقول:

• الدم الباقي على اللحم طاهرٌ تبعاً للحم، كونه منبتقاً عنه<sup>(7)</sup>.

(1) سورة الأنعام: من الآية 145.

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (222/2)، طنطاوي: التفسير الوسيط (351/1)، النووي: المجموع (2/576).

(3) البرمة: قدر من الحجارة، يطبخ فيها الطعام. ابن الأثير: النهاية (307/1)، ابن منظور: لسان العرب (12/43)، الفيومي: المصباح المنير (1/45).

(4) أي المتبقية بعد الدماء، أو اختلاط الماء بالدم فيصفر مع فوران الماء. ابن حجر: المطالب العالوية (14/622).

(5) البوصيري: إتحاف الخيرة المهرة (5/309)، وقال عن إسناده: رواه ثقاة، ابن حجر: المطالب العالوية (14/622).

(6) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (222/2).

(7) طنطاوي: التفسير الوسيط (351/1)، السيوطي: الحاوي للفتاوي (1/21).

## المبحث الثاني

### فقه الإمام سفيان بن عيينة في الصلاة

وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: حكم القراءة في الصلاة.

المسألة الثانية: قراءة المأموم.

المسألة الثالثة: رفع اليدين للركوع في الصلاة.

المسألة الرابعة: عدد التسليمات في صلاة الجنازة.

المسألة الخامسة: تخفيض العينين في الصلاة.

المسألة السادسة: أداء تحية المسجد أثناء الخطبة.

المسألة السابعة: ما يقرأ في صلاة الجمعة.

المسألة الثامنة: مدة التكبير.

المسألة التاسعة: المفاضلة بين المسجد الحرام والمسجد النبوي.

## المسألة الأولى: حكم القراءة في الصلاة

### صورة المسألة:

صلى شخص منفردًا دون أن يقرأ شيئًا من القرآن في الصلاة، أو صلى إمامًا في الناس فلم يقرأ شيئًا، هل تصح صلاته أم لا؟

### تحريير محل النزاع :

اتفق عامة الفقهاء على أن قراءة شيء من القرآن في الصلاة فرضٌ، حتى حُكي الإجماع على ذلك<sup>(1)</sup>، وممن خالف في ذلك الإمام سفيان، حيث نُقل عنه أن القراءة في الصلاة سنة وليست بفرض<sup>(2)</sup>.

### سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- تعارض ظاهر قوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾<sup>(3)</sup>، مع الآثار، فمن أخذ بالآية قال إن القراءة فرض؛ لأن الأمر للوجوب، ومن قال إن القراءة سنة رأى أن الأثر قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع(1/110)، ابن نجيم: البحر الرائق(1/308)، القاضي البغدادي: الإشراف(1/231)، ابن القطان: الإقناع(1/128)، الماوردي: الحاوي الكبير(2/103)، الزركشي: شرح الزركشي(1/547).

(2) السمرقندي: تحفة الفقهاء(1/128)، الكاساني: بدائع الصنائع(1/110)، ابن الهمام: شرح فتح القدير(1/451)، ابن عابدين: رد المحتار(2/473)، وفي المسألة قولان:

الأول/ قول الإمام سفيان، ولم يقل به أحد من فقهاء المذاهب الأربعة. الثاني/ أن القراءة فرض في الصلاة، وهو مذهب عامة الفقهاء ومنهم "الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة"، وإن اختلفوا هل الفرض مطلق القراءة أو الفاتحة بعينها.

السمرقندي: تحفة الفقهاء(1/128)، الكاساني: بدائع الصنائع(1/111)، ابن الهمام: شرح فتح القدير(1/332)، مالك: المدونة(1/65)، النفراوي: الفواكه الدواني(1/274)، الخرخشي: شرح مختصر خليل(1/270)، الدردير: الشرح الكبير(1/238)، الصاوي: بلغة السالك(1/310، 311)، الشافعي: الأم(1/244)، الشيرازي: المهذب(1/243)، الشربيني: الإقناع(1/300)، ابن قدامة: الشرح الكبير(3/441)، المرادوي: الانصاف(3/666).

(3) سورة المزمل: من الآية 20.

الأدلة:

استدل الإمام سفيان لما ذهب إليه بالمعقول على النحو الآتي:

- أن الصلاة اسم للأفعال لا للأذكار، فيصح الشروع في الصلاة من غير تكبير، لأن قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(1)</sup> مجمل بينه النبي ﷺ بفعله ثم قال: ﴿صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي﴾<sup>(2)</sup>، والمرئي هو الأفعال دون الأقوال، فكانت الصلاة اسماً للأفعال، ولهذا تسقط الصلاة عن العاجز عن الأفعال وإن كان قادراً على الأذكار<sup>(3)</sup>.

ويُستدل أيضاً لما ذهب إليه الإمام سفيان، بالأثر والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

أولاً: الأثر:

1. عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَفْرَأْ فِيهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ قِيلَ لَهُ: مَا قَرَأْتَ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ؟ قَالُوا: حَسَنًا، قَالَ: فَلَا بَأْسَ إِذَا)<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة: فعل عمر بن الخطاب ﷺ دل على عدم وجوب القراءة؛ إذ لو وجبت لأعاد الصلاة، وقد كان ذلك بمحضر جماعة من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد منهم.

(1) سورة البقرة: من الآية 43.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة (128/1)، ح(631).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (110/1)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (1/322).

(4) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب من سها عن القراءة، (2/489) ح(3862). ذكر ابن التركماني في الجوهر النقي(2/383): أن الإمام مالك سئل عن هذا الأثر فأنكره، وقال: أنكر أن يكون عمر فعله، وقال ابن عبد البر في التمهيد(20/193): حديث منكر اللفظ منقطع الإسناد، وقد روي عن عمر من وجوه متصلة أنه أعاد تلك الصلاة، وقال النووي في خلاصة الأحكام(1/364): ضعيف منقطع، وقد أخرجه الجورقاني في الأباطيل(2/38) وقال: باطل، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية(2/461) وقال: لا يصح بل باطل، وكذا قال الذهبي في أحاديث مختارة(ص105): هذا باطل.

2. عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ وَلَمْ أَقْرَأْ، فَقَالَ: أَتَمَّمْتَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَمَّتْ صَلَاتُكَ، ثُمَّ قَالَ: مَا كُلُّ أَحَدٍ يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ) (1).

وجه الدلالة: قول علي رضي الله عنه يدل على صحة الصلاة دون قراءة، استدلالاً بوجود الأمي الذي لا يحسن القراءة (2).

3. عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه رضي الله عنه قال: (الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ) (3).

وجه الدلالة: دل الأثر بعمومه على أن القراءة في الصلاة سنة وليست فرضاً (4).

ثانياً: المعقول:

- أن الإمام يحمل القراءة عن المأمومين في صلاة الجماعة، وهو إنما يحمل السنة ولا يحمل الفريضة، فدل على أن القراءة سنة وليست فرضاً (5).

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب لا صلاة إلا بقراءة (122/2) ح (2749). قال النووي:

الحارث مجمع على ضعفه، كان كذاباً. النووي: خلاصة الأحكام (364/1).

(2) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (16/2).

(3) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب التفسير، باب فضائل القرآن، (260/2) ح (67)، وأخرجه البيهقي

في سننه الكبير، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة على ما نزل من الأحرف السبعة، (539/2) ح (3995).

وأقل أحوال هذا الأثر أنه حسن لذاته، التفسير من سنن سعيد بن منصور، حاشية المحقق (262/2).

(4) ابن سيد الناس: النفع الشذي (343/4).

(5) الدردير: الشرح الكبير (238/1).

## المسألة الثانية: قراءة المأموم

### صورة المسألة:

صلى شخص جماعة خلف الإمام، فهل عليه أن يقرأ خلف الإمام أو تكفيه قراءة الإمام؟

### تحريير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الإمام لا يحمل عن المأموم شيئاً من فرائض الصلاة<sup>(1)</sup>، واختلفوا في القراءة هل تجب على المأموم أو تكفيه قراءة الإمام، فذهب الإمام سفيان إلى أن القراءة لا تجب على المأموم مطلقاً، لا في الصلاة السرية ولا في الجهرية<sup>(2)</sup>.

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (1/154)، النفراوي: الفواكه الدواني (1/532).

(2) النووي: المجموع (3/323)، ابن قدامة: المغني (2/266، 268)، ابن قدامة: الشرح الكبير (4/303)، وفي المسألة ثلاثة أقوال:

الأول/ قد وافق قول الإمام سفيان. وهو مذهب الحنفية.

السمرقندي: تحفة الفقهاء (1/128)، الكاساني: بدائع الصنائع (1/110)، الزيلعي: تبين الحقائق (1/131)، ابن عابدين: رد المحتار (2/266).

الثاني/ القراءة لا تجب على المأموم، لكن يستحب له أن ينصت للإمام في الجهرية، ويقرأ في سكتات الإمام، وتجب عليه القراءة في الصلاة السرية، وهو مذهب المالكية والحنابلة.

القرافي: الذخيرة (2/184)، المواق: التاج والإكليل (1/536)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (1/237)، ابن قدامة: المغني (2/265)، ابن قدامة: الشرح الكبير (4/303)، البهوتي: كشف القناع (1/439)، العاصمي: حاشية الروض المربع (2/277، 279)، ابن فوزان: الملخص الفقهي (1/207).

الثالث/ وجوب القراءة في السرية والجهرية، وأقلها قراءة الفاتحة، وهو مذهب الشافعية.

الشيرازي: المهذب (1/244)، الغزالي: الوسيط (2/109)، الرافعي: العزيز (1/491)، النووي: روضة الطالبين (1/241)، النووي: المجموع (3/322).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

• اختلاف الأحاديث في هذا الباب وبناء بعضها على بعض، فقد ورد في ذلك أربعة أحاديث: أحدها: حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: {لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ} (1).

والثاني: ما روى مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: {هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آتِئًا؟}، فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: {إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنَا عَنِ الْقُرْآنِ؟}، قال: فانتهي الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك (2).

والثالث: حديث عبادة بن الصامت قال: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: {لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ}. فُلْنَا: نَعَمْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: {لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا} (3).

والرابع: عن جابر رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَ الْإِمَامُ قِرَاءَةً} (4). فاختلف الناس في وجه جمع هذه الأحاديث، فمن الناس من استثنى من النهي عن القراءة قراءة أم القرآن فقط، ومنهم من استثنى قراءة المأموم فقط في صلاة الجهر، ومنهم من استثنى القراءة الواجبة على المصلي للمأموم، سرًا كانت الصلاة أو جهراً، وجعل الوجوب الوارد في القراءة في حق الإمام والمنفرد فقط (5).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، (151/1) ح(756).

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، (109) ح(826). قال الألباني: صحيح. التبريزي: مشكاة المصابيح(270/1) ح(855).

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، (108) ح(823). قال الألباني: حسن. التبريزي: مشكاة المصابيح(156/1) ح(584).

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، ح(850)، (277/1). قال الألباني: حسن. الألباني: إرواء الغليل (268/2) ح(500).

(5) ابن رشد: بداية المجتهد (154/1).

الأدلة:

يُستدل لما ذهب إليه الإمام سفيان، بالقرآن والسنة والأثر والقياس، وذلك على النحو الآتي: -

أولاً: القرآن الكريم:

• قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(1)</sup>.

**وجه الدلالة:** دلت الآية على أن المأموم يتوجب عليه الإنصات في الصلاة، لأن الآية مطلوب بها أمران، الاستماع والسكوت، فيعمل بكل منهما، فالأول يخص الجهرية والثاني لا، فيجري على إطلاقه، فيجب السكوت عند القراءة مطلقاً، حيث فهم الصحابة ذلك عندما كانوا يتكلمون في الصلاة خلف الإمام، وانتهوا عن ذلك بعد نزول الآية<sup>(2)</sup>.

ثانياً: السنة النبوية:

1. عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أفي كل صلاة قراءة؟ قال: {نعم}. قال رجل من الأنصار: وجبت هذه. فالتفت إليّ وكنت أقرب القوم منه فقال: {ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم}<sup>(3)</sup>.

**وجه الدلالة:** دل الحديث على عدم وجوب قراءة المأموم خلف الإمام، لأن قراءة الإمام تكفيه، وذلك عام في الصلاة السرية والجهرية<sup>(4)</sup>.

2. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد}<sup>(5)</sup>.

(1) سورة الأعراف: آية 204.

(2) ابن العربي: أحكام القرآن (2/366)، الجصاص: أحكام القرآن (4/216)، ابن عابدين: رد المحتار (1/545).  
(3) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب اكتفاء المأموم بقراءة الإمام، (152) ح (923). قال الألباني: صحيح الإسناد. الألباني: إرواء الغليل (2/276) ح (500)

(4) السيوطي: شرح سنن ابن ماجه (1/61)

(5) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب المساجد، باب تأويل قول الله جل ثناؤه وإذا قرئ القرآن، (1/475) ح (995)، قال الألباني: صحيح. الألباني: إرواء الغليل (2/118) ح (394).

**وجه الدلالة:** الحديث أمر بالسكوت عند قراءة الإمام مطلقاً سواء في الصلاة السرية أو الجهرية، لأن القراءة تخل بالإنصات<sup>(1)</sup>.

3. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم انصرفت من صلاةٍ جهرٍ فيها بالقراءة، فقال: {هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْفَاءً؟}، فقال رجلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: {إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟} قَالَ: فَأَنْتَهَى النَّاسَ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ<sup>(2)</sup>.

**وجه الدلالة:** دل الحديث على ترك القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية والسرية، حيث إن المنازعة مع الإمام في القراءة تتحقق مع قراءة المأموم بالسر وفي الصلاة السرية أيضاً، لأن معنى المنازعة: هو أن يشارك المأموم الإمام في القراءة ويشغل بالقراءة حال قراءة الإمام، ولا يترك الإمام ينفرد بالقراءة<sup>(3)</sup>.

4. عن جابر رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: {مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ قِرَاءَةٌ}<sup>(4)</sup>.

5. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: {الْإِمَامُ ضَامِنٌ}<sup>(5)</sup>.

6. عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: {تَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ خَافَتْ أَوْ جَهَرَ}<sup>(6)</sup>.

**وجه الدلالة:** عموم الأحاديث تدل على أن الإمام ضامن، وليس يضمن إلا القراءة عن المأموم، وأنه لا يجب على المأموم قراءة على الإطلاق<sup>(7)</sup>.

(1) العيني: شرح أبوداود (116/3)، المباركفوري: مرعاة المفاتيح (125/3).

(2) سبق تخريجه ص 41.

(3) المباركفوري: مرعاة المفاتيح (166/3)، ابن شاه: فيض الباري (276/1).

(4) سبق تخريجه ص 42.

(5) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (80) ح (517)، قال الألباني: صحيح. التبريزي: مشكاة المصابيح (209/1) ح (663).

(6) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام، (122/2) ح (1252)، قال الألباني: ضعيف. الألباني: إرواء الغليل (275/2) ح (500).

(7) السيوطي وآخرون: شرح سنن ابن ماجه (61/1)، القاري: شرح مسند أبي حنيفة (307/1)، النووي: المجموع (324/3).

7. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَرَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: {مَنْ ذَا الَّذِي يُخَالِجُنِي سُورَتِي}، فَنَهَى عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ<sup>(1)</sup>، وعند مسلم دون ذكر النهي بلفظ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، فَقَالَ: {أَيْكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: {قَدْ عَلِمْتُ أَنْ بَعْضَكُمْ خَالَجُنِيهَا}<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المأموم لا تجب عليه القراءة، بل إنه منهي عنها<sup>(3)</sup>.

ثالثاً: الأثر:

1. عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَالَ: (لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ)<sup>(4)</sup>.

2. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (مَنْ صَلَّى رُكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ)<sup>(5)</sup>، وعنه رضي الله عنه قال: (لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ)<sup>(6)</sup>.

وجه الدلالة: دلت الآثار بعمومها على أنه لا قراءة على المأموم في الصلاة سواء كانت سرية أو جهرية، ولا حتى بفاتحة الكتاب، وقد فهم الصحابة أن هذا مستثنى من وجوب القراءة على المصلي<sup>(7)</sup>.

(1) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" واختلاف الروايات، (113/2) ح(1240)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال قرأ خلف الإمام فيما يجهر وفيما يسر، (162/2) ح(3022). قال الدارقطني: زيادة النهي تفرد بها حجاج مخالفاً لشعبة وسعيد وغيرهما، وحجاج لا يُحتج به.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه، (298/1) ح(398). (3) السفاريني: كشف اللثام(431/2).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، (406/1) ح(577). (5) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، (124/2) ح(313)، قال الألباني: ضعيف. الألباني: السلسلة الضعيفة(57/2) ح(591).

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب من كره القراءة خلف الإمام، (330/1) ح(3786). قال ابن الترمكاني: إسناده صحيح متصل على شرط مسلم، ابن الترمكاني: الجوهر النقي(161/2).

(7) المنبجي: اللباب(249/1)، النووي: شرح صحيح مسلم(75/5)، المباركفوري: تحفة الأحمدي(203/2).

رابعًا: القياس:

1. قياس قراءة المأموم على المسبوق الذي يدرك الإمام راكمًا، فكما أن الإمام ينوب عنه إذا فاتته القراءة، فكذلك ينوب في القراءة عن غير المسبوق، في الصلاة السرية والجهرية<sup>(1)</sup>.
2. قياس الفاتحة على السورة في الصلاة الجهرية، فكما أن السورة تسقط عن المأموم في الجهرية، كذلك الفاتحة تسقط عنه<sup>(2)</sup>.

خامسًا: المعقول:

- أن القراءة لو كانت واجبة لما سقطت عن المسبوق، كسائر الأركان الواجبة التي لو فاتته ركن منها وجب عليه إعادته، في حين لو فاتته القراءة لا يتوجب عليه إعادتها بالاتفاق<sup>(3)</sup>.

### المسألة الثالثة: رفع اليدين للركوع في الصلاة

صورة المسألة:

قام المصلي إلى صلاته فلم يرفع يديه قبل الركوع وبعده بمحاذاة أذنيه، هل يَأثم على ذلك أم لا؟

تحريير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن رفع اليدين لتكبيرة الإحرام سنة<sup>(4)</sup>، ولكنهم اختلفوا في مشروعيتها قبل الركوع وعند الرفع منه، وقد ذهب الإمام سفيان إلى أنه سنة<sup>(5)</sup>.

(1) ابن قدامة: المغني (263/2)

(2) النووي: المجموع (324/3)

(3) ابن قدامة: الشرح الكبير (306/4)

(4) ابن المنذر: الإجماع (ص39)، السرخسي: المبسوط (11/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (199/1)، القرافي: الذخيرة (219/2)، النفراوي: الفواكه الدواني (272/1، 316)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (231/1)، الشافعي: الأم (235/2)، الشربيني: الإقناع (1/299)، ابن قدامة: المغني (136/2).

(5) النووي: المجموع (369/3)، ابن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع (138/3)، وفي المسألة قولان: الأول/ قد وافق قول الإمام سفيان، وهو قول للمالكية، ومذهب الشافعية والحنابلة.

=

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك، ومخالفة عمل أهل المدينة لبعضها، ففي ذلك عدة أحاديث، أحدها: حديث عبد الله بن مسعود، وحديث البراء بن عازب: {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ} (1).  
والحديث الثاني: حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: {رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ} (2)، وزعموا أنه روى ذلك عن النبي ﷺ ثلاثة عشر رجلاً من أصحابه.  
والثالث: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: {رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ} (3)، ففيه زيادة على ما في حديث عبد الله بن عمر، فالبعض حمل الرفع هنا على أنه ندب، وبعضهم حمله على أنه فريضة، فمن اقتصر به على الإحرام فقط رجح حديث عبد الله بن مسعود وحديث البراء بن عازب

= ابن عبد البر: الاستنكار (100/4)، القرافي: الذخيرة (219/2)، الشافعي: الأم (238/2)، النووي: المجموع (368/3)، الشرييني: الإقناع (320/1)، ابن قدامة: المغني (171/2)، البهوتي: كشاف القناع (322/1، 324)، ابن ضويان: منار السبيل (91/1).

الثاني/ لا يشرع رفع اليدين في الركوع، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

السرخسي: المبسوط (14/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (207/1)، مالك: المدونة (68/1)، ابن عبد البر: الاستنكار (99/4)، القرافي: الذخيرة (219/2)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (243/1).

(1) أخرجه ابو داوود في سننه، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (102) ح (749)، قال الألباني: ضعيف. الألباني: ضعيف أبي داوود (285/1) ح (125).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع (148/1) ح (736)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (167) ح (390).

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، (279/1) ح (860)، قال الألباني: صحيح. الألباني: صحيح ابن ماجه (142/1) ح (700).

وهو مذهب مالك لموافقة العمل به، ومن رجح حديث عبد الله بن عمر رأى الرفع في الركوع وفي الافتتاح لشهرته<sup>(1)</sup>.

الأدلة:

يُستدلُّ لما ذهب إليه الإمام سفيان، بالسنة، وذلك على النحو الآتي: -

أولاً: السنة النبوية:

1. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: {رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ}<sup>(2)</sup>.
2. عَنْ أَبِي وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: {صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ التَّحَفَ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ، قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ}<sup>(3)</sup>.
3. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: {رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ}<sup>(4)</sup>.
4. عَنْ أَبِي قِلَابَةَ (أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَنَعَ هَكَذَا)<sup>(5)</sup>.

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (1/ 133، 134).

(2) سبق تخريجه ص 47.

(3) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، (99) ح (723)، قال الألباني: صحيح، الألباني: صحيح أبي داوود (307/3) ح (714).

(4) سبق تخريجه ص 47.

(5) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع (148/1) ح (737)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (167) ح (391).

وجه الدلالة: دلت الأحاديث على مشروعية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وأنه سنة نقلها الصحابة عن النبي ﷺ، وتابعوه عليها كما فعل مالك بن الحويرث رضي الله عنه (1).

### المسألة الرابعة: عدد التسليمات في صلاة الجنازة

صورة المسألة:

في صلاة الجنازة على الميت، هل السنة تسليمية واحدة أم تسليمتان؟

تحريير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية التسليم في صلاة الجنازة (2)، ولكنهم اختلفوا هل هي تسليمتان أم تسليمية واحدة، فذهب الإمام سفيان إلى أن السنة أن يسلم على الجنازة تسليمية واحدة (3).

(1) القسطلاني: إرشاد الساري (73/2)، العيني: شرح أبي داود (310/3)، علي القاري: مرقاة المفاتيح (658/2)، المباركفوري: مرعاة المفاتيح (52/3).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (313/1)، ابن عبد البر: الاستذكار (242/8)، الشافعي: الأم (611/2)، الشيرازي: المهذب (437/1)، ابن قدامة: الشرح الكبير (157/6).

(3) النووي: المجموع (204/5)، ابن قدامة: المغني (418/3)، ابن قدامة: الشرح الكبير (158/6)، ابن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع (447/5)، وفي المسألة قولان:

الأول/ قد وافق قول الإمام سفيان. وهو مذهب المالكية وقول عند الشافعية، والحنابلة.

ابن عبد البر: الاستذكار (242/8)، النفراوي: الفواكه الدواني (453/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (57/3)، الرافعي: العزيز (439/2)، النووي: المجموع (200/5)، ابن قدامة: المغني (418/3)، ابن قدامة: الشرح الكبير (157/6)، الزركشي: شرح الزركشي (315/3)، المرادوي: الإنصاف (367/2)، ابن ضويان: منار السبيل (87/1).

الثاني/ المستحب تسليمتان وهو مذهب الحنفية والصحيح عند الشافعية.

الكاساني: بدائع الصنائع (313/1)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (249/1)، ابن مازة: المحيط البرهاني (328/2)، الحداد: الجوهرة النيرة (130/1)، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (180/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (57/3)، الرافعي: العزيز (439/2)، النووي: المجموع (204 /5)، الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين (146/2).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

1. تعارض الأحاديث الواردة في ذلك، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً<sup>(1)</sup>، وما ورد عن إبراهيم الهجري أنه قال: أَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه عَلَى جِنَازَةِ ابْنَتِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، فَكَثَّ سَاعَةً حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُكَبِّرُ خَمْسًا، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ، قُلْنَا لَهُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: (إِنِّي لَا أَرِيدُكُمْ عَلَى مَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ)<sup>(2)</sup>، فمن أخذ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال يسلم تسليمة واحدة، ومن أخذ بحديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال يسلم تسليمتان.
2. تعارض الآثار مع القياس على الصلاة المفروضة، فمن أخذ بالآثار قال يسلم تسليمة واحدة، ومن قاس صلاة الجنازة على سائر الصلوات المفروضة قال يسلم تسليمتان.

الأدلة:

يُستدلُّ لما ذهب إليه الإمام سفيان، بالسنة والأثر والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

أولاً: السنة النبوية:

1. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً<sup>(3)</sup>.
  2. عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ مُرْسَلًا: {أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً<sup>(4)</sup>.
- وجه الدلالة: فعل الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على أن السنة في صلاة الجنازة هي تسليمة واحدة فقط.

(1) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الجنائز، باب التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعاً وخمسة وقراءة الفاتحة، (2/432) ح (1817). قال الألباني: حسن، الألباني: أحكام الجنائز (ص128).

(2) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجنائز، باب من قال يسلم عن يمينه وعن شماله، (4/71) ح (6988)، قال الألباني: سنده ضعيف؛ لأن فيه الهجري وقد ضعفه لسوء حفظه. أحكام الجنائز (ص128).

(3) سبق تخريجه في سبب الخلاف ص50.

(4) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجنائز، باب ما روي في التحلل من صلاة الجنازة بتسليمة واحدة، (4/70) ح (6982)، قال الأرنؤوط: رجاله ثقات، وله شاهد موصول بسند حسن من حديث أبي هريرة. أبو داود: المراسيل بتحقيق الأرنؤوط (ص301).

ثانياً: الأثر:

رُوي عن كثير من الصحابة والتابعين تسليمهم تسليمة واحدة، مثل عمر بن الخطاب، وعلي ابن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وجماعة من التابعين منهم سعيد بن جبير، وعطاء، وجابر بن زيد، وابن سيرين رضي الله عنهم أجمعين<sup>(1)</sup>.

1. عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: (صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَلَى جِنَازَةِ يَزِيدَ بْنِ مَكْفَفٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَسَلَّمَ وَاحِدَةً)<sup>(2)</sup>.

2. عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ سَلَّمَ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ)<sup>(3)</sup>.

3. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى الْجِنَازَةِ تَسْلِيمَةً)<sup>(4)</sup>.

4. عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، قَالَ: (رَأَيْتُ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ ﷺ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَلَى الْجِنَازَةِ تَسْلِيمَةً)<sup>(5)</sup>.

5. عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ وَائِلَةَ عَلَى سِتِّينَ جِنَازَةً مِنَ الطَّاعُونَ رِجَالٍ وَنِسَاءً، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَسَلَّمُ تَسْلِيمَةً)<sup>(6)</sup>.

وجه الدلالة: ما ورد عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم من التسليم مرة واحدة في صلاة الجنازة دليل على أن السنة هي تسليمة واحدة، لأنه لا مجال للاجتهاد فيه، وفعلهم إنما يكون صادرًا عما علموه من النبي ﷺ.

(1) ابن عبد البر: الاستنكار (243/8).

(2) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجنائز، باب ما روي في التحلل من صلاة الجنازة بتسليمة واحدة، (70/4) ح (6983).

(3) المصدر السابق ح (6985).

(4) المصدر السابق ح (6986)، حسن الألباني إسناده في أحكام الجنائز (ص 130).

(5) المصدر السابق ح (6987).

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، باب في التسليم على الجنازة كم هو، (500/2) ح (11505).

ثالثاً: المعقول:

1. أن المسلمين أجمعوا على التسليمة الأولى، واختلفوا في الثانية، فلا تثبت سنة مع الاختلاف<sup>(1)</sup>.
2. لأن الذي عليه أصحاب رسول الله ﷺ هو تسليمة واحدة، وهم أعلم بالسنة من غيرهم؛ فهم الذين حضروا صلاة رسول الله ﷺ، وحفظوا عنه أفعاله<sup>(2)</sup>.

### المسألة الخامسة: تغميض العينين في الصلاة

صورة المسألة:

شخص تعمد تغميض عينيه أثناء الصلاة، هل يشرع له ذلك؟

تحريير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على استحباب الخشوع والخضوع في الصلاة وغمض البصر عما يلهي<sup>(3)</sup>، واختلفوا في حكم تغميض العينين في الصلاة، فذهب الإمام سفيان إلى أنه يكره تغميضهما كراهة تنزيهية إذا كان لغير ضرورة، أما إذا خاف فوات الخشوع فالأولى تغميضهما<sup>(4)</sup>.

(1) ابن عبد البر: الاستنكار (243/8)

(2) ابن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع (448 /5)

(3) شيخي زاده: مجمع الأنهر (137/1)، ابن رشد: البيان والتحصيل (220/1)، النووي: المجموع (3 /270)، المرادوي: الإنصاف (86/2).

(4) حمد: شرح زاد المستقنع (5 /144)، وفي المسألة قولان:

الأول/ قد وافق قول الإمام سفيان، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة.

الكاساني: بدائع الصنائع (216/1)، ابن نجيم: البحر الرائق (2 /45)، الأخضري: متن الأخضري (13/1)، الخرشي: شرح مختصر خليل (293/1)، الصاوي: بلغة السالك (340/1)، عليش: منح الجليل (271/1)، القروي: الخلاصة الفقهية (81/1)، النووي: المجموع (271/3)، الرملي: نهاية المحتاج (546 /1)، حمد: شرح زاد المستقنع (5 /144)، البهوتي: الروض المربع (95/1).

الثاني/ جواز تغميضهما، وهو المختار عند الشافعية.

النووي: المجموع (271/3)، الرملي: نهاية المحتاج (546 /1)، الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين (214/1).

الأدلة:

استدل الإمام سفيان لما ذهب إليه بالمعقول على النحو الآتي:

- أن ذلك من فعل اليهود<sup>(1)</sup>، والتشبه باليهود وغيرهم من الكفار محرم، لما ورد في الحديث  
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ}<sup>(2)</sup>.

ويُستدلُّ أيضاً لما ذهب إليه الإمام سفيان، بالسنة والأثر والمعقول، وذلك على النحو

الآتي: -

أولاً: السنة النبوية:

1. عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُغْمِضُ عَيْنَيْهِ}<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة: أن السنة النظر إلى موضع سجوده، وفي التغميض ترك لهذه السنة، فيكره ذلك<sup>(4)</sup>.

2. مجموع الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ فيها دلالة على أنه كان يفتح عينيه في الصلاة، وينظر إلى موضع سجوده، ويرمي ببصره إلى إشارته.

ثانياً: الأثر:

- عَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُغْمِضُ الْعَيْنِ)<sup>(5)</sup>.

وجه الدلالة: دل الأثر على كراهة التغميض في الصلاة.

(1) حمد: شرح زاد المستقنع (5/ 144).

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، (441) ح (4031). قال الألباني: صحيح.  
الألباني: إرواء الغليل (5/ 109) ح (1269).

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب العين، أحاديث عبد الله بن عباس (34/11) ح (10956)، قال  
السيوطي: ضعيف. السيوطي: الجامع الصغير (1/ 54) ح (785).

(4) علي القاري: مرقاة المفاتيح (2/ 789)، الصنعاني: التتوير (2/ 164)، المناوي: التيسير (1/ 120)، الكاساني:  
بدائع الصنائع (1/ 216).

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب، باب في تغميض العين في الصلاة (4/ 419) ح (6565).

ثالثاً: المعقول:

1. أن كل عضو وطرف ذو حظ من عبادة الصلاة، فكذلك العين<sup>(1)</sup>.
2. لئلا يظن البعض أن التغميض أمر مطلوب في الصلاة<sup>(2)</sup>.
3. لم ينقل تغميض العينين في الصلاة عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم<sup>(3)</sup>.

### المسألة السادسة: أداء تحية المسجد أثناء الخطبة

صورة المسألة:

إذا دخل المصلي والإمام يخطب، وأراد أداء تحية المسجد ولا يخشى فوات شيء من الصلاة، هل يجلس لسماح الخطبة مباشرة أم يؤدي صلاة تحية المسجد؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه إذا جاء المصلي والإمام في آخر الخطبة، وغلب على ظنه بأنه إذا صلى تحية المسجد فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام، فإنه يكره له صلاة تحية المسجد<sup>(4)</sup>، واختلفوا فيما إذا كان لا يخشى فوات شيء من الصلاة، فذهب الإمام سفيان إلى أنه يسن له أداء تحية المسجد ركعتين خفيفتين يوجز فيهما<sup>(5)</sup>.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (1/ 216).

(2) الدسوقي: حاشية الدسوقي (1/ 254).

(3) الرملي: نهاية المحتاج (1/ 546).

(4) ابن الهمام: شرح فتح القدير (1/ 421)، البغدادي: إرشاد السالك (1/ 46)، الأم: الشافعي (2/ 400)، ابن قدامه: المغني (3/ 192).

(5) النووي: المجموع (4/ 429)، ابن قدامه: المغني (3/ 192)، العراقي وابنه: طرح التثريب (4/ 74)، ابن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع (4/ 94)، الشوكاني: نيل الأوطار (4/ 351)، وفي المسألة قولان: الأول/ قد وافق قول الإمام سفيان، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

الأم: الشافعي (2/ 400)، النووي: المجموع (4/ 428)، الشربيني: مغني المحتاج (1/ 430)، ابن قدامه: المغني (3/ 192)، الزركشي: شرح الزركشي (3/ 191).

=

الثاني/ يجلس وينصت ويكره له الصلاة، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- معارضة القياس لعموم الأثر، وذلك أن عموم قوله عليه الصلاة والسلام: **{إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ}**<sup>(1)</sup> يوجب الركوع للداخل في المسجد يوم الجمعة وإن كان الإمام يخطب، بينما الأمر بالإنصات إلى الخطيب يوجب أن لا يشتغل بشيء مما يشغل عن الإنصات وإن كان عبادة<sup>(2)</sup>.

الأدلة:

يُستدلُّ لما ذهب إليه الإمام سفيان بالسنة، وذلك على النحو الآتي: -

1. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **{أَصَلَّيْتَ؟ يَا فُلَانُ}** قَالَ: لَا، قَالَ: **{قُمْ فَارْكَعْ}**<sup>(3)</sup>.
2. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: **{يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا}** ثُمَّ قَالَ: **{إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا}**<sup>(4)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر من دخل والإمام يخطب أن يصلي ركعتين تحية المسجد، وأمره هذا سنة، ويستحب له أن يتجوز فيهما ليستمتع بهما للخطبة<sup>(5)</sup>.

= الكاساني: بدائع الصنائع (263/1)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (421/1)، الحداد: الجوهرة النيرة (110/1)، ابن نجيم: البحر الرائق (271/2)، ابن عبد البر: الاستذكار (50/5)، ابن عبد البر: الكافي (ص37)، البغدادي: إرشاد السالك (46/1).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثى مثى، (56/2)، ح (1163).

(2) ابن رشد: بداية المجتهد (163/1).

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، (12/2) ح (193)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (337) ح (875).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (337) ح (875).

(5) المباركفوري: تحفة الأحمدي (27/3)، العيني: شرح أبو داود (459/4)، العيني: عمدة القاري (231/6)، ابن حجر: فتح الباري (411/2)، البسام: تيسير العلام (191/1).

3. عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة: عموم الأحاديث تدل على استحباب أداء تحية المسجد عند دخوله<sup>(2)</sup>.

### المسألة السابعة: ما يقرأ في صلاة الجمعة

#### صورة المسألة:

في صلاة الجمعة، هل هناك سور معينة ينبغي للإمام الالتزام بقراءتها أم يقرأ ما شاء من القرآن؟

#### تحريم محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن صلاة الجمعة مقدارها ركعتان، وينبغي للإمام أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة<sup>(3)</sup>، واختلفوا في السورة التي يقرأ بها الإمام في صلاة الجمعة، فذهب الإمام سفيان إلى أن الإمام يقرأ بما شاء، فالسور كلها سواء، و يكره أن يتعمد القراءة في الجمعة بسور معينة<sup>(4)</sup>.

(1) سبق تخريجه ص54.

(2) الصنعاني: سبل السلام(1/159)، الصنعاني: التنوير(2/36)

(3) الكاساني: بدائع الصنائع(1/269)، الآبي: الثمر الداني(1/229)، الماوردي: الحاوي الكبير(2/434)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات(1/318).

(4) الشوكاني: نيل الأوطار (4/395) وفي المسألة قولان:

الأول/ قد وافق قول الإمام سفيان، وهو مذهب الحنفية.

الكاساني: بدائع الصنائع(1/269)، الحداد: الجوهرة النيرة(1/108)، العيني: البناية(2/312)، السرخسي: المبسوط (2/36). الثاني/ يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة، وفي الثانية سورة المنافقون، وإن قرأ بالغاشية أو الأعلى فالثانية فحسن، وهو مذهب الجمهور "المالكية والشافعية والحنابلة".

ابن عبد البر: الاستذكار (5/112)، النفراوي: الفواكه الدواني (1/406)، الشافعي: الأم (2/424)، النووي: المجموع (4/402)، ابن قدامة المغني(3/182)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (2/23).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى الأسباب التالية:

1. معارضة حال الفعل للقياس، وذلك أن القياس يوجب ألا يكون لها سورة معينة كالحال في سائر الصلوات، ودليل الفعل يقتضي أن يكون لها سورة راتبة<sup>(1)</sup>.
2. اختلاف الآثار في ذلك وهو من اختلاف المباح الذي ورد ورود التخيير<sup>(2)</sup>، فعن النعمان ابن بشير: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ بِ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»<sup>(3)</sup> وَ «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»<sup>(4)</sup> قَالَ وَرَبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا)<sup>(5)</sup>، وعن ابن أبي رافع ﷺ قَالَ: (صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ «إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ»<sup>(6)</sup>) قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ أَنْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلَيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ<sup>(7)</sup>.

الأدلة:

- استدلال الإمام سفيان لما ذهب إليه بالمعقول على النحو الآتي: -
- لئلا يجعل ذلك من سننها، فيظنه عامة الناس حتمًا<sup>(8)</sup>.
- ويُستدلُّ أيضًا لما ذهب إليه الإمام سفيان بالمعقول، وذلك على النحو الآتي: -
- لأن المواظبة على تعيين شيء من القرآن لشيء من الصلوات هجر لباقي القرآن، وليس شيء من القرآن مهجورًا<sup>(9)</sup>.

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (1/ 164).

(2) ابن عبد البر: الاستذكار (5/ 110).

(3) سورة الأعلى: آية 1.

(4) سورة الغاشية: آية 1.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (338) ح (878).

(6) سورة المنافقين: آية 1.

(7) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (338) ح (877).

(8) الكاساني: بدائع الصنائع (1/ 269)، العيني: البناية (2/ 312)، الشوكاني: نيل الأوطار (4/ 395).

(9) الكاساني: بدائع الصنائع (1/ 269)، العيني: البناية (2/ 312).

## المسألة الثامنة: مدة التكبير

### صورة المسألة:

أراد شخص التكبير في أيام الأضحى، فمتى يبدأ ومتى يقطع؟

### تحريم محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن التكبير مشروع في عيد النحر<sup>(1)</sup>، واختلفوا في مدته، فذهب الإمام سفيان إلى أن التكبير يبدأ من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق<sup>(2)</sup>.

### سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى الأسباب التالية:

1. أن التكبيرات لم ينقل فيها قول محدد وإنما نقلت بالعمل فقط<sup>(3)</sup>.
2. عموم قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾<sup>(4)</sup>، فالآية غير محددة لوقت معين<sup>(5)</sup>.

(1) القرافي: الذخيرة (425/2)، الماوردي: الحاوي الكبير (485/2)، ابن قدامة: المغني (287/3).

(2) ابن قدامة: المغني (288/3) وفي المسألة أربعة أقوال:

الأول/ قد وافق قول الإمام سفيان. وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية وقول للشافعية ومذهب الحنابلة. الزيلعي: تبين الحقائق (227/1)، ابن نجيم: البحر الرائق (178/2)، شيخي زاده: مجمع الأنهر (260/1)، النووي: روضة الطالبين (588/1)، النووي: المجموع (40/5)، الرملي: نهاية المحتاج (398/2)، ابن قدامة: المغني (288/3)، الزركشي: شرح الزركشي (235/3)، ابن ضويان: منار السبيل (154/1).

الثاني/ التكبير يبدأ من فجر عرفة إلى عصر يوم النحر، وهو قول أبو حنيفة.

ابن الهمام: شرح فتح القدير (430/1)، الزيلعي: تبين الحقائق (227/1)، الحداد: الجوهرة النيرة (114/1)، ابن نجيم: البحر الرائق (178/2).

الثالث/ التكبير يبدأ من ظهر يوم النحر إلى صباح آخر أيام التشريق، وهو مذهب المالكية والمشهور عند الشافعية. مالك: المدونة (172/1)، القرافي: الذخيرة (425/2)، النووي: روضة الطالبين (587/1)، النووي: المجموع (39/5)، الرملي: نهاية المحتاج (398/2).

الرابع/ التكبير يبدأ من مغرب ليلة النحر إلى صباح آخر أيام التشريق، وهو قول للشافعية.

النووي: روضة الطالبين (587/1)، النووي: المجموع (40/5)، الرملي: نهاية المحتاج (398/2).

(3) ابن رشد: بداية المجتهد (221 / 1).

(4) سورة البقرة: من آية: 203.

(5) ابن رشد: بداية المجتهد (221 / 1).

الأدلة:

يُستدلُّ لما ذهب إليه الإمام سفيان، بالقرآن والسنة والأثر والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

أولاً: القرآن الكريم:

• قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة: أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق، فينبغي أن يكون التكبير فيها مشروعاً إلى آخرها، ولأنها أيام يرمى فيها، فكان التكبير فيها كيوم النحر<sup>(2)</sup>.

ثانياً: السنة النبوية:

1. عَنْ عَلِيٍّ وَعَمَّارٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ فِي الْمَكْتُوبَاتِ بِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»)<sup>(3)</sup>،

وَكَانَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ، وَكَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ، وَيَقْطَعُهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)<sup>(4)</sup>.

2. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ النَّقْفِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: (كَانَ يُهَلُّ الْمُهَلُّ مِنَّا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ الْمُكَبَّرُ مِنَّا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ)<sup>(5)</sup>.

3. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: (عَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنْهُ الْمُنْبِيُّ وَمِنَّا الْمُكَبَّرُ)<sup>(6)</sup>.

(1) سورة البقرة: من آية: 203.

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (4/3)، الرازي: مفاتيح الغيب (5/241)، الطبري: جامع البيان (4/208)، ابن عاشر: التحرير والتنوير (2/261)، السرخسي: المبسوط (2/43)، ابن قدامة: المغني (3/288).

(3) سورة الفاتحة: آية 1.

(4) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب العيدين، (2/389) ح (1734)، حديث صحيح الإسناد، ينظر/ النيسابوري: المستدرک على الصحيحين (1/439) ح (1111).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة، (507) ح (1285).

(6) المصدر السابق ح (1284).

وجه الدلالة: دل إقرار النبي ﷺ والإجماع السكوتي من الصحابة على مشروعية التكبير من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق<sup>(1)</sup>.

ثالثاً: الأثر:

1. عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: (كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)<sup>(2)</sup>.

2. عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: (كَانَ عَلِيٌّ ﷺ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ غَدَاةَ عَرَفَةَ، ثُمَّ لَا يَقْطَعُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ)<sup>(3)</sup>.

3. عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة: دل فعل الصحابة رضوان الله عليهم على مشروعية التكبير من فجر عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق.

رابعاً: المعقول:

• أننا أمرنا بإكثار الذكر، وأخذاً بالأحوط، فلأن يكبر المسلم ما ليس عليه أولى من أن يترك ما عليه<sup>(5)</sup>.

(1) علي القاري: مرقاة المفاتيح(5/1799)، المباركفوري: مرعاة المفاتيح(9/133)، ابن الملقن: التوضيح(11/532)، البغوي: شرح السنة(7/146).

(2) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب من استحب أن يبتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة (3/438) ح(6273)، وقد أشار البيهقي إلى ضعفه؛ لأن في سنده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف، وذكر أن يحيى بن سعيد أنكروه، وقال: هذا وهم من الحجاج.

(3) المصدر السابق (3/439) ح(6275). قال الألباني: صحيح. الألباني: إرواء الغليل(3/125).

(4) المصدر السابق (3/439) ح(6276)، قال الألباني: سنده صحيح. الألباني: إرواء الغليل(3/125).

(5) الرازي: مفاتيح الغيب(5/341)، السرخسي: المبسوط (2/43).

## المسألة التاسعة: المفاضلة بين المسجد الحرام والمسجد النبوي

### صورة المسألة:

نذر شخص أن يعتكف في أفضل المسجدين (المسجد الحرام والمسجد النبوي)، ففي أيهما يعتكف؟

### تحريير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن أفضل المساجد ثلاثة: المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى<sup>(1)</sup>، واختلفوا في تفضيل المسجد الحرام على المسجد النبوي، فذهب الإمام سفيان إلى تفضيل المسجد الحرام وأن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في المسجد النبوي بمائة صلاة، وبمائة ألف في غيره<sup>(2)</sup>.

### سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- اختلافهم في معنى الاستثناء في قوله ﷺ: {لَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ} في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ} <sup>(3)</sup> فذهب الجمهور إلى أن معناه أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد المدينة، وذهب المالكية إلى أن معناه أن الصلاة في المسجد النبوي أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون ألف صلاة<sup>(4)</sup>.

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (2/324)، الصفراوي: الفواكه الدواني (2/935)، الأنصاري: أسنى المطالب (1/438)، ابن مفلح: المبدع (3/11)، الزحيلي: الفقه الإسلامي (1/391).

(2) ابن عبد البر: الاستنكار (7/229)، العراقي وابنه: طرح التنزيب (6/46) وفي المسألة قولان: الأول/ قد وافق قول الإمام سفيان. وبه قال الجمهور "الحنفية وقول عن المالكية والشافعية والحنابلة". ابن عابدين: رد المحتار (2/431)، الحطاب: مواهب الجليل (4/533)، النووي: المجموع (7/466)، ابن قدامة: الشرح الكبير (7/587)، البهوتي: كشف القناع (2/353)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (6/434).

الثاني/ تفضيل المسجد النبوي على المسجد الحرام وهو المشهور عند المالكية.

ابن عبد البر: الاستنكار (7/226)، المنوفي: كفاية الطالب (2/535)، الحطاب: مواهب الجليل (4/533)، العدوي: حاشية العدوي (2/46)، عيش: منح الجليل (3/133).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، (546) ح (1394).

(4) العراقي وابنه: طرح التنزيب (6/46).

الأدلة:

استدل الإمام سفيان لما ذهب إليه بالسنة على النحو الآتي:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ** (1)

**وجه الدلالة:** دل الحديث على أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومن مائة ألف صلاة في غيره (2).

ويُستدلُّ أيضًا لما ذهب إليه الإمام سفيان، بالسنة والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

**أولاً: السنة النبوية:**

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا** (3).

**وجه الدلالة:** دل الحديث على تفضيل المسجد الحرام على المسجد النبوي، لأن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وأفضل من مائة ألف صلاة في غيره (4).

**ثانياً: المعقول:**

- أن للمسجد الحرام من الفضائل ما ليس لغيره من كون الكعبة فيه ولزوم الطواف به وكونه أول بيت وضع للناس (5).

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، (546) ح (1394).

(2) ابن عبد البر: الاستنكار (229/7).

(3) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله، (404/5) ح (10278)، قال الألباني: صحيح. الألباني: صحيح الترغيب والترهيب (44/2) ح (1172)، التبريزي: مشكاة المصابيح (832/2) ح (2724).

(4) المباركفوري: تحفة الأحمدي (238/2)، ابن حجر: فتح الباري (67/3)، قاسم: منار القاري (347/2).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (113/2)، ابن عابدين: رد المحتار (432/2).

## المبحث الثالث

### فقه الإمام سفيان بن عيينة في الزكاة والصيام

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: زكاة مال الصبي والمجنون.

المسألة الثانية: الصدقة على الأنبياء.

المسألة الثالثة: كفارة إفساد صوم رمضان بالجماع.

## المسألة الأولى: زكاة مال الصبي والمجنون

### صورة المسألة:

الصبي الذي لم يبلغ الحلم أو المجنون، إذا كان يمتلك مالاً بلغ النصاب، وحال عليه الحول، هل يجب إخراج الزكاة من ماله أم لا؟

### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة على كل مسلم، حر، بالغ، عاقل، مالك للنصاب ملكاً تاماً، إذا حال عليه الحول<sup>(1)</sup>، واختلفوا في وجوبها في مال الصبي والمجنون، فذهب الإمام سفيان إلى وجوب إخراج الزكاة من مال الصبي والمجنون<sup>(2)</sup>.

### سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية: هل هي عبادة كالصلاة والصيام؟ أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء؟ فمن قال: إنها عبادة اشترط فيها البلوغ والعقل، ولم يوجب الزكاة في مال اليتيم والصبي والمجنون، ومن قال: إنها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء، لم يعتبر في ذلك بلوغاً من غيره، فقال بوجوب الزكاة<sup>(3)</sup>.

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (2/353)، ابن رشد: بداية المجتهد (1/245)، ابن حزم: مراتب الإجماع (ص34).  
 (2) النووي: المجموع (5/303)، ابن قدامة: المغني (4/69)، ابن المنذر: الإشراف (3/59)، وفي المسألة قولان: الأول/ قد وافق قول الإمام سفيان، وهو مذهب الجمهور "المالكية والشافعية والحنابلة". مالك: المدونة (2/250، 249)، ابن عبد البر: الاستنكار (9/81، 80)، ابن عبد البر: الكافي (ص88)، ابن رشد: بداية المجتهد (1/245)، النووي: روضة الطالبين (2/3)، النووي: المجموع (5/302)، الشريبي: مغني المحتاج (1/602)، ابن قدامة: المغني (4/69)، ابن مفلح: الفروع (3/439).  
 الثاني/ عدم وجوب الزكاة في مال اليتيم، وهو مذهب الحنفية.  
 الكاساني: بدائع الصنائع (2/4، 5)، الحداد: الجوهرة النيرة (1/139)، ابن نجيم: البحر الرائق (2/353).  
 (3) ابن رشد: بداية المجتهد (1/245).

الأدلة:

يُستدلُّ لما ذهب إليه الإمام سفيان، بالقرآن والسنة والأثر والقياس والمعقول، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: القرآن الكريم:

• قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة: الآية عامة، أوجبت الزكاة على كل من يملك النصاب، بما في ذلك الصبي والمجنون<sup>(2)</sup>.

ثانياً: السنة النبوية:

1. عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَوْ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَذْهَبُهَا أَوْ لَا تَسْتَهْلِكُهَا الصَّدَقَةَ﴾<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة: المراد بالصدقة الزكاة المفروضة؛ لأن اليتيم لا يخرج من ماله صدقة تطوع، إذ ليس للولي أن يتبرع من مال اليتيم بشيء، فدل الحديث على وجوب الزكاة في مال اليتيم<sup>(4)</sup>.

2. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ لَهُ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ تَأْكُلُهُ الرَّكَاةُ﴾<sup>(5)</sup>.

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ بالإتجار في مال اليتيم ومثله المجنون، وعدم تركه يتناقض بالزكاة، يدل على وجوب الزكاة في ماله، إذ لو لم تكن واجبة لم يكن للولي أن يؤديها<sup>(6)</sup>.

(1) سورة التوبة: آية 103.

(2) الرازي: مفاتيح الغيب (135/16).

(3) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، (4/ 179) ح (7338)، قال الألباني: ضعيف، ينظر/ إرواء الغليل (258/3) ح (788).

(4) المباركفوري: تحفة الأحوذى (238/3)، المباركفوري: مرعاة المفاتيح (51/6)، البغوي: شرح السنة (63/6)، ابن العربي: القبس في شرح موطأ مالك (464/1)، الرافعي: شرح مسند الشافعي (125/2).

(5) المرجع السابق ح (7339)، قال الألباني: ضعيف، ينظر/ إرواء الغليل (258/3) ح (788).

(6) المباركفوري: تحفة الأحوذى (238/3)، المباركفوري: مرعاة المفاتيح (51/6)، البغوي: شرح السنة (63/6)، ابن العربي: القبس في شرح موطأ مالك (464/1)، الرافعي: شرح مسند الشافعي (125/2).

ثالثاً: الأثر:

1. أن أبي بكر رضي الله عنه قال: (وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ)<sup>(1)</sup>.  
وجه الدلالة: الزكاة حق المال، فحيثما وجد المال تؤخذ منه الزكاة كما يؤخذ منه العشر، وإن كان مالكة صبيّاً أو مجنوناً<sup>(2)</sup>.

2. أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الصَّدَقَةُ)<sup>(3)</sup>.  
وجه الدلالة: المراد بالصدقة الزكاة المفروضة؛ لأن اليتيم لا يخرج من ماله صدقة تطوع<sup>(4)</sup>.  
3. عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال: (كَانَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- تَلِينِي وَأَخَا لِي يَتِيمٌ فِي حِجْرَهَا، وَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنِّي أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ)<sup>(5)</sup>.  
وجه الدلالة: قيام عائشة بإخراج الزكاة من مال اليتامى، دليل على وجوب الزكاة في أموالهم، إذ لو لم تكن واجبة لما جاز لها فعل ذلك<sup>(6)</sup>.

رابعاً: القياس:

• قياساً على صدقة الفطر وزكاة الزروع، كما أنها واجبة عليه، فكذاك تجب الزكاة في سائر أمواله كالبالغ العاقل<sup>(7)</sup>.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، باب قتل من أبي قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة (15/9) ح(6924).  
(2) ابن العربي: القبس في شرح موطأ مالك (464/1).  
(3) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، (179/4) ح(7340)، قال البيهقي: هذا اسناد صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه.  
(4) المباركفوري: تحفة الأحوذى (238/3)، المباركفوري: مرعاة المفاتيح (51/6)، البغوي: شرح السنة (63/6)، ابن العربي: القبس في شرح موطأ مالك (464/1)، الرافعي: شرح مسند الشافعي (125/2).  
(5) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، (181/4) ح(7345).  
(6) المباركفوري: تحفة الأحوذى (238/3)، المباركفوري: مرعاة المفاتيح (51/6)، البغوي: شرح السنة (63/6)، ابن العربي: القبس في شرح موطأ مالك (464/1)، الرافعي: شرح مسند الشافعي (125/2).  
(7) الكاساني: بدائع الصنائع (4/2)، الشربيني: مغني المحتاج (602/1)، ابن قدامة: المغني (70/4).

خامساً: المعقول:

1. أن الزكاة يبتغي بها المزكي نيل الثواب، وتطهير المال، ومواساة الفقير، والصبي والمجنون من أهل الثواب ومن أهل المواساة<sup>(1)</sup>.
2. أن الزكاة حق يتعلق بالمال، فأشبه نفقة الأقارب، وأروش الجنايات، وقيم المتلفات الواجبة عليه<sup>(2)</sup>.
3. أن سبب وجوب الزكاة ملك النصاب، وقد وجد، فتجب الزكاة في ماله، كالبالغ<sup>(3)</sup>.

المسألة الثانية: الصدقة على الأنبياء\*

صورة المسألة:

تصدق شخص ما على نبي من الأنبياء، هل تقبل صدقته؟

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الصدقة لا تحل لنبينا محمد ﷺ<sup>(4)</sup>، واختلفوا في جوازها في حق سائر الأنبياء، فذهب الإمام سفيان إلى جواز الصدقة على الأنبياء<sup>(5)</sup>.

(1) النووي: المجموع(302/5)، الشريبي: مغني المحتاج(602/1).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع(4/2)، الشريبي: مغني المحتاج(602/1)، ابن قدامة: المغني(70/4).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع(4/2).

(\*) تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه المسألة ليس لها وجود في الواقع.

(4) السرخسي: المبسوط (275 /30)، القرافي: الذخيرة (142 /3)، قليوبي: حاشية قليوبي(3 /204)، ابن قدامة: المغني(474/6).

(5) الرملي: حاشية الرملي (99 /3)، الأنصاري: الغرر البهية(86/4)، وفي المسألة قولان: الأول/ ما ذهب إليه الإمام سفيان، ولم يوافق أحد من المذاهب الأربعة. الرملي: حاشية الرملي(99/3)، الأنصاري: الغرر البهية(86/4). الثاني/ لا تحل الصدقة لسائر الأنبياء، وإنما تحل لقرابتهم، وبه قال الجمهور من "الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة". ابن نجيم: البحر الرائق(431/2)، السرخسي: المبسوط(275/30)، ابن عابدين: رد المحتار(300/3)، قليوبي: حاشية قليوبي(204،101/3)، الرملي: حاشية الرملي (99/3).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- اختلافهم في حكم تحريم الصدقة على نبينا محمد ﷺ في حديثه ﷺ: **إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنِهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ**<sup>(1)</sup>، هل هو خاص به، أم أنه يتعداه إلى سائر الأنبياء، فمن قال: بأن تحريم الصدقة مخصوص على نبينا محمد ﷺ، قال: بجواز الصدقة على سائر الأنبياء، ومن ذهب إلى أن الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وتدل على ذلك الآخذ وعز المأخوذ منه، قاس سائر الأنبياء على سيدنا محمد ﷺ، وقال: بحرمة الصدقة على الأنبياء لشرفهم<sup>(2)</sup>.

الأدلة:

يُستدل لما ذهب إليه الإمام سفيان، بالسنة النبوية وذلك على النحو الآتي: -

- عن عبد المطلب بن ربيعة أن النبي ﷺ قال: **إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنِهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ**<sup>(3)</sup>.
- وجه الدلالة: أن حرمة الصدقة حكم خاص بسيدنا محمد ﷺ وآله فقط، دون سائر الأنبياء؛ إذ لو كانوا مثله لذكرهم<sup>(4)</sup>.

المسألة الثالثة: كفاة إفساد صوم رمضان بالجماع

صورة المسألة:

جامع رجل زوجته في نهار رمضان فأفطر، فوجب عليه الكفاة، وخصالها ثلاث: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، فهل تجب على الترتيب فلا ينتقل المكلف

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة (478) ح(1072).

(2) الرملي: حاشية الرملي (99/3).

(3) سبق تخريجه ص 68 في سبب الخلاف.

(4) القسطلاني: إرشاد الساري (75/3).

إلى واحد من الواجبات المخيرة إلا بعد العجز عن الذي قبله، أم على التخيير فيفعل منها ما شاء ابتداءً من غير عجز عن الآخر؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الجماع في نهار رمضان عامداً مختاراً يوجب الكفارة<sup>(1)</sup>، ولكنهم اختلفوا في خصال الكفارة هل هي على الترتيب أم التخيير؟، فذهب الإمام سفيان إلى القول بأنها على الترتيب، فعليه عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز عن الصيام فعليه إطعام ستين مسكينا<sup>(2)</sup>.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

1. تعارض ظواهر الآثار في ذلك، فقد ورد أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: **بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: {مَا لَكَ؟} قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: {هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟} قَالَ: لَا، قَالَ: {فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟} قَالَ: لَا، فَقَالَ: {فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟} قَالَ: لَا.....<sup>(3)</sup>**

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (305/1)، البغدادي: إرشاد السالك (71/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (424/3)، النووي: المجموع (381/6)، البجيرمي: حاشية البجيرمي (127/3)، ابن مفلح: الفروع (40/5).

(2) عبد الله: مسائل الإمام أحمد (ص 190)، وفي المسألة قولان:

الأول/ قد وافق قول الإمام سفيان. وهو مذهب الجمهور "الحنفية والشافعية والحنابلة".

السغدي: التنف في الفتاوى (159/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (96/5)، الماوردي: الحاوي الكبير (432/3)، النووي: المجموع (382/6)، الشريبي: مغني المحتاج (649/1)، البجيرمي: حاشية البجيرمي (133/3)، ابن قدامة: المغني (380/4)، ابن مفلح: الفروع (54/5)، ابن النجار: منتهى الإرادات (28/2)، البهوتي: كشف القناع (327/4)، ابن ضويان: منار السبيل (227/1).

الثاني/ كفارة إفساد الصوم على التخيير، وأن أفضل خصالها الإطعام لكثرة تعدي نفعه. وهو مذهب المالكية، ورواية عند الحنابلة.

ابن رشد: بداية المجتهد (305/1)، القرافي: الذخيرة (526/2)، المواق: التاج والإكليل (435/2)، ابن قدامة: المغني (380/4)، ابن مفلح: الفروع (54/5).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (32/3) ح (1936).

ظاهر الحديث يوجب أنها على الترتيب؛ إذ سأله النبي ﷺ عن الاستطاعة عليها مرتباً، بينما وردت رواية أخرى لأبي هريرة حدّث فيها (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا)<sup>(1)</sup>، فظاهرها يدل على أنها على التخيير، لأن حرف (أو) يفتضي التخيير<sup>(2)</sup>.

2. تعارض الأقيسة، فكفارة الجماع تشبه كفارة الظهار من حيث إنها عقوبة لا تُسَنَقُ إلا مع المأثم، وتُسَقَطُها الشبهة، فيجب فيها الترتيب، وتشبه كفارة اليمين من حيث يغلب عليها العبادة، فتجب على التخيير<sup>(3)</sup>.

### الأدلة:

استدل الإمام سفيان لما ذهب إليه، بالسنة على النحو الآتي: -

- أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: {مَا لَكَ؟} قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟} قَالَ: لَا، قَالَ: {فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟} قَالَ: لَا، فَقَالَ: {فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟} قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ<sup>(4)</sup> فِيهَا تَمْرٌ، قَالَ: {أَيُّنَ السَّائِلُ؟} فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: {خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهَا}، فَقَالَ: الرَّجُلُ أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: {أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ}<sup>(5)</sup>.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، (430) ح(1111).

(2) ابن رشد: بداية المجتهد (1/ 305).

(3) ابن رشد: بداية المجتهد (1/ 305)، الجصاص: الفصول في الأصول (4/ 106).

(4) العَرَقُ: ضفيرة تنسج من خوص، وهو المكثل والزبيل ويقال إنه يسع خمسة عشر صاعاً. الفيومي: المصباح

المنير (2/ 405)، الزبيدي: تاج العروس (26/ 133).

(5) سبق تخريجه ص 69.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ سأل الأعرابي عن الاستطاعة عليها مرتباً، فلم ينقله من العتق إلى الصيام إلا بالعجز عنه، حيث رتب الثاني بالفاء على فقد الأول، ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني، فدلّ على عدم التخيير، مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فتتزل منزلة الشرط<sup>(1)</sup>.

ويُستدلُّ أيضاً لما ذهب إليه الإمام سفيان، بالقياس والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

#### أولاً: القياس:

- قياس كفارة الجماع على كفارة الظهر والقتل؛ حيث وجبت كلاهما تكفيراً عن إثم، وبُدئ فيهما بالأغلظ وهو العتق، فكان الترتيب فيها واجباً<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً: المعقول:

- أنها كفارة فيها صوم شهرين متتابعين فكانت على الترتيب، ككفارة الظهر والقتل<sup>(3)</sup>.

(1) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام (273/1)، القسطلاني: إرشاد الساري (412/9).

(2) الماوردي: الحاوي الكبير (3/432).

(3) ابن قدامة: المغني (381/4)

## المبحث الرابع

### فقه الإمام سفيان بن عيينة في الحج

وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: التلبية في طواف القدوم.

المسألة الثانية: الاستئذان في المحل للمحرم.

المسألة الثالثة: آخروقت طواف الإفاضة.

المسألة الرابعة: قصر الصلاة بمنى.

المسألة الخامسة: قدر الشعر الذي تجب بقصه الفدية على المحرم.

المسألة السادسة: فدية حلق الشعرة الواحدة.

المسألة السابعة: ماذا يقصد بالكلب العقور.

المسألة الثامنة: المفاضلة بين مكة والمدينة.

## المسألة الأولى: التلبية في طواف القدوم

صورة المسألة:

قام حاج بالتلبية أثناء طواف القدوم، هل يشرع له ذلك أم لا؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على استحباب إكثار التلبية ورفع الصوت بها في دوام الإحرام، واتفقوا على عدم استحباب التلبية في طواف الإفاضة والوداع<sup>(1)</sup>، واختلفوا في التلبية في طواف القدوم، فذهب الإمام سفيان إلى كراهة ذلك<sup>(2)</sup>.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- اختلافهم في الآثار الواردة في ذلك، فمن قال بجواز التلبية في طواف القدوم تمسك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه: (أَنَّ أُسَامَةَ رضي الله عنه كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرَدَفَ الْفُضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُلَبِّي حَتَّى رَمَى

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (361/2)، القاضي البغدادي: إرشاد السالك (80/1)، الرافعي: العزيز (382/3)، النووي: المجموع (259/7)، الشريبي: مغني المحتاج (700/1)، العاصمي: حاشية الروض المربع (125/4).

(2) ابن عبد البر: الاستذكار (164/11)، ابن قدامة: المغني (107/5)، وفي المسألة قولان:

الأول/ قد وافق قول الإمام سفيان، وهو مذهب المالكية والشافعي في الجديد.

ابن عبد البر: الاستذكار (164/11)، ابن رشد: البيان والتحصيل (409/3)، البغدادي: إرشاد السالك (80/1)، الآبي: الثمر الداني (ص365)، الماوردي: الحاوي الكبير (90/4)، الرافعي: العزيز (382/3)، النووي: المجموع (259/7)، الشريبي: مغني المحتاج (701/1)، الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين (351/2).

الثاني/ جواز التلبية في طواف القدوم من غير كراهة، وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية، وقول قديم للشافعي، ومذهب الحنابلة.

الكاساني: بدائع الصنائع (146/2)، ابن مازة: المحيط البرهاني (407/3)، الشيخ نظام: الفتاوي الهندية (227/1)، ابن عبد البر: الاستذكار (158/11)، الرافعي: العزيز (382/3)، النووي: المجموع (259/7)، الشريبي: مغني المحتاج (701/1)، ابن قدامة: المغني (107/5)، المرادوي: الإنصاف (322/3)، البهوتي: شرح منتهى الارادات (548/2)، العاصمي: حاشية الروض المربع (125/4).

جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ<sup>(1)</sup>، فقال: لا تقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة، ومن قال: بعدم جواز التلبية في الطواف، استند إلى ورود أذكار خاصة في الطواف، الأولى للحاج أن يردها بدل التلبية<sup>(2)</sup>.

الأدلة:

يُستدل لما ذهب إليه الإمام سفيان، بالأثر والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

أولاً: الأثر:

1. عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه: (كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يُلْبِي حَتَّى يَغْدُو مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ، فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ)<sup>(3)</sup>.
2. عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه لَا يُلْبِي وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ)<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة: قيام ابن عمر رضي الله عنه بقطع التلبية أثناء الطواف، دليل على مكروهيتها في الطواف<sup>(5)</sup>.

ثانياً: المعقول:

- وجود أذكار خاصة بالطواف، فإن يردها الحاج أولى من التلبية، كأن يقول: "سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ"، "اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا"، "اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاعْفُ عَمَّا تَعَلَّمْ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ، اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ"، وغيرها من الأذكار الواردة فصار كطواف الإفاضة والوداع<sup>(6)</sup>.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الركوب والارتداف في الحج، (137/2) ح (1544).

(2) الشريبي: مغني المحتاج (701/1)، ابن قدامه: المغني (107/5)، ابن مفلح: الفروع (397/5).

(3) أخرجه مالك في الموطأ رواية يحيى، كتاب الحج، باب قطع التلبية (455/1) ح (954).

(4) أخرجه مالك في الموطأ رواية يحيى، كتاب الحج، باب قطع التلبية (455/1) ح (955). قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن الأثير: جامع الأصول بتحقيق الأرنؤوط (220/3، 221).

(5) الزرقاني: شرح الزرقاني (344/2)، الباجي: المنتقى (217/2).

(6) الحطاب: مواهب الجليل (153/4)، الشريبي: مغني المحتاج (701/1)، ابن قدامه: المغني (107/5)، ابن مفلح: الفروع (397/5)، سيد سابق: فقه السنة (480/1).

## المسألة الثانية: الاستظلال في المحمل للمحرم

### صورة المسألة:

استظل محرم أثناء الحج في المحمل<sup>(1)</sup> أو الهودج، هل يحل له ذلك أم لا؟

### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه، ويجوز له أن يستظل بما هو ثابت في أصل تابع له مثل القبة والسقف والحائط<sup>(2)</sup>، واختلفوا في الاستظلال في المحمل أو الهودج وما في معناه، فذهب الإمام سفيان<sup>(3)</sup> إلى جواز ذلك<sup>(\*)</sup>.

### سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- تعارض الأحاديث والآثار في هذا الباب، حيث روي عن يحيى بن الحصين، عن أم الحصين، جدته قالت: {حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا، وَأَحَدَهُمَا أَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرَ رَافِعُ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ

(1) المحمل: شقان على البعير يُحْمَلُ فِيهِمَا الْعَدِيلَانِ، وَقِيلَ الْمِحْمَلُ: الَّذِي يَرْكَبُ عَلَيْهِ، الْفَيْرُوزُ أَبَادِي: الْقَامُوسُ الْمَحِيْطُ (350/3)، ابن منظور: لسان العرب (174/11).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (186/2)، ابن عبد البر: الاستنكار (46/11)، الحطاب: مواهب الجليل (207/4)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (56/2)، الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين (364/2)، ابن قدامة: الشرح الكبير (271/3).

(3) ابن عبد البر: الاستنكار (47/11)، النووي: المجموع (377/7)، وفي المسألة قولان: الأول/ قد وافق قول الإمام سفيان، وهو مذهب الحنفية والشافعية.

السرخسي: المبسوط (129/4)، الكاساني: بدائع الصنائع (186/2)، الحداد: الجوهرة النيرة (187/1)، ابن نجيم: النهر الفائق (71/2)، الرافعي: العزيز (457/3)، النووي: المجموع (377/7)، الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين (365/2).

الثاني/ كراهة الاستظلال بالمحمل كراهة تنزيهية، وهو مذهب المالكية والحنابلة.

ابن عبد البر: الاستنكار (47/11)، الحطاب: مواهب الجليل (207/4)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (57/2)، ابن قدامة: المغني (129/5)، البهوتي: كشف القناع (238/2)، ابن ضويان: منار السبيل (246/1).

(\*) قد ورد في كتاب المغني لابن قدامة (129/5) رواية عن سفيان بن عيينة بعدم جواز الاستظلال في المحمل.

العُقْبَةُ<sup>(1)</sup>، فمن أخذ بهذا الحديث قال: بجواز الاستئطال بالمحمل، ومن أخذ بما روي عن نافع أنه قال: (أَبْصَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا عَلَى بَعِيرِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَدْ اسْتَنْظَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ، فَقَالَ لَهُ: اضْحَ (2) لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ<sup>(3)</sup>)، قال: بکراهية الاستئطال بالمحمل.

الأدلة:

يُستدلُّ لما ذهب إليه الإمام سفيان، بالسنة والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

أولاً: السنة النبوية:

• عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أُمِّ الْحُسَيْنِ، جَدَّتِهِ قَالَتْ: {حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالَ، وَأَحَدَهُمَا آخِذٌ بِخَطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية استئطال المحرم نازلاً أو راكباً بالمحمل وبغيره<sup>(5)</sup>.

ثانياً: المعقول:

1. أن المحرم يباح له الاستئطال بالبيت والخباء، فجاز له ذلك حال الركوب أيضاً<sup>(6)</sup>.
2. أن ما حل للحلال حل للمحرم ما لم يقد دليل على تحريمه<sup>(7)</sup>.
3. أن الاستئطال بالمحمل لا يعد سترًا للرأس، كما لو استئطل ببناء<sup>(8)</sup>.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً (512) ح (1298).  
(2) اضْحَ: أي أبرز للشمس، الزمخشري: الفائق (2/334)، ابن الأثير: النهاية (3/166)، الزبيدي: تاج العروس (38/462).

(3) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب من استحب للمحرم أن يضحى للشمس، (5/112) ح (9192)، قال الألباني: صحيح موقوف، إرواء الغليل (4/200) ح (1016).  
(4) سبق تخريجه ص 75.

(5) البغوي: شرح السنة (7/241)، علي القاري: مرقاة المفاتيح (5/1851)، القاضي عياض: إكمال المعلم (4/374).

(6) ابن قدامة: المغني (5/130).

(7) النووي: المجموع (7/378)، ابن قدامة: المغني (5/130).

(8) الرافعي: العزيز (3/457).

### المسألة الثالثة: آخر وقت طواف الإفاضة

#### صورة المسألة:

قام حاج بطواف الإفاضة بعد انتهاء أيام التشريق، هل يقبل منه ذلك؟ أي هل طواف الإفاضة لا يتقيد بزمن، بل يستمر ما دام الإنسان حيًا، ولو مضى على ذلك زمن طويل؟ أم أن لطواف الإفاضة وقتًا ينتهي إليه كالوقوف بعرفة، فلا يصح فعله بعده؟ وهل يترتب على التأخير شيء؟ وما الذي يترتب عليه؟

#### تحريير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، ولا تحديد لانتهاء وقته، فإنه يبقى دينًا في ذمته ما دام حيًا، ويستحب فعله يوم النحر ويكره تأخيره<sup>(1)</sup>، واختلفوا فيما بين آخر طواف الإفاضة عن يوم النحر بغير عذر، فذهب الإمام سفيان إلى أنه يجزؤه، لأنه مؤدٍ للفرض الذي عليه، ولا يلزمه دم بتأخيره إلا أنه يبقى محرّمًا، إذ لم يتحل التحلل الأكبر<sup>(2)</sup>.

(1) الطحاوي: حاشية الطحاوي (729/1)، ابن عابدين: رد المحتار (538/3)، القرافي: الذخيرة (271/3)، المواق: التاج والإكليل (130/3)، الحطاب: مواهب الجليل (22/4)، النووي: المجموع (8/202).

(2) النووي: المجموع (8/202) وفي المسألة أربعة أقوال:

الأول/ قد وافق قول الإمام سفيان. وبه قال الصحابان من الحنفية وقول عند المالكية والشافعية والحنابلة. المرغيناني: الهداية (354/2)، الغنيمي: اللباب (192/1)، القرافي: الذخيرة (271/3)، النووي: المجموع (8/202)، الشربيني: مغني المحتاج (734/1)، ابن قدامة: المغني (5/313)، البهوتي: كشف القناع (2/310)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (2/429)، ابن ضويان: منار السبيل (1/259). الثاني: مكروه تحريمًا تأخيره عن أيام النحر الثلاثة (يوم العيد ويومين بعده)، ويلزمه دم بتأخيره، وبه قال أبو حنيفة.

المرغيناني: الهداية (2/354)، الحداد: الجوهرة النيرة (1/197)، ابن عابدين: رد المحتار (3/538).

الثالث: يلزمه الدم إذا أخره إلى انتهاء شهر ذي الحجة، وهو المشهور عند المالكية.

المواق: التاج والإكليل (3/130)، الآبي: الثمر الداني (ص303).

الرابع: يلزمه الدم إذا أخره عن يوم النحر وهو قول عند المالكية. الآبي: الثمر الداني (ص303).

الأدلة:

يُستدلُّ لما ذهب إليه الإمام سفيان، بالقرآن والسنة والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

أولاً: القرآن الكريم:

• قال تعالى: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة: دلت الآية بإطلاقها على أن الحاج إذا طاف في أي وقت صح طوافه، ولا آخر لوقته، إذ الأصل عدم التأقيت إلا إذا دل دليل على ذلك، ولا يوجد دليل<sup>(2)</sup>.

ثانياً: السنة النبوية:

• عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ؟ فَقَالَ: {أُذْبِحُ وَلَا حَرَجَ} فَجَاءَ آخَرَ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُزْمِيَ؟ قَالَ: {أُزِمُ وَلَا حَرَجَ} فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: {أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ}<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز التقديم والتأخير من غير حرج، فبذلك ينفي توقيت آخره، وينفي وجوب الدم بالتأخير، لنفيه الحرج، والمقصود بذلك نفي الإثم والفدية، ولأنه لو توقفت آخره لسقط بمضي آخره كالوقوف بعرفة، فلما لم يسقط دل على أنه لم يوقت<sup>(4)</sup>.

ثالثاً: المعقول:

1. أن الأصل براءة الذمة ولا يوجب الدم بالتأخير إلا بإيجاب الشرع، ولا دليل على ذلك<sup>(5)</sup>.
2. أن الطواف ليس كبقية المناسك المؤقتة التي تقوت بفوات وقتها، فمتى أتى به صح، فلم يلزم دم بتأخيره<sup>(6)</sup>.

(1) سورة الحج: من الآية 33.

(2) الشنقيطي: أضواء البيان(4/406)، الثعالبي: الجواهر الحسان(1/408).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، (1/28)، ح(83).

(4) الصنعاني: سبل السلام(2/211)، علي القاري: مرقاة المفاتيح(5/1833).

(5) النووي: المجموع(8/202).

(6) ابن قدامة: المغني(5/313).

## المسألة الرابعة: قصر الصلاة بمنى

### صورة المسألة:

أراد حاج مقيم في مكة، قصر الصلاة بمنى، هل يجوز له ذلك أم لا؟

### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز قصر الصلاة للمسافر<sup>(1)</sup>، واتفقوا على أن الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وبسائر المشاهد<sup>(2)</sup>، واختلفوا في صلاة أهل مكة بمنى، فذهب الإمام سفيان إلى أن أهل مكة يتمون بمكة ويقصرون بمنى، وأهل منى يتمون بمنى ويقصرون بمكة وعرفات<sup>(3)</sup>.

### سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- اختلافهم في العلة من القصر بمنى، هل هي لأجل السفر أم لأجل النسك؟ فالذين قالوا بجواز قصر أهل مكة، قالوا بأن علة القصر هنا هي لأجل النسك، والذين لم يجيزوا القصر لأهل مكة، قالوا بأن علة القصر بمنى هي لأجل السفر، وأن من سافر دون مسافة القصر أتم صلاته، وليس بين مكة ومنى مسافة ما تقصر فيه الصلاة<sup>(4)</sup>.

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (166/1)، ابن المنذر: الإجماع (ص41)، ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (338/2)

(2) الشيباني: الحجة على أهل المدينة (447/2)، ابن عبد البر: الاستنكار (164/13)، الحطاب: مواهب الجليل (170/4)، النووي: المجموع (91/8)، المرادوي: الإنصاف (324/2)

(3) المروزي: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (2141/5)، الريمي: المعاني البديعة (391/1)، ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (339/2)، وفي المسألة قولان:

الأول/ قد وافق قول الإمام سفيان وهو مذهب المالكية.

مالك: المدونة (172/1)، ابن عبد البر: الاستنكار (164/13)، ابن رشد: البيان والتحصيل (221/17)، الحطاب: مواهب الجليل (171/4).

الثاني/ ليس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى، وهو مذهب الجمهور "الحنفية والشافعية والحنابلة".

الشيباني: الحجة على أهل المدينة (466/2)، الشافعي: الأم (365/2)، النووي: المجموع (121/8)، المروزي: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (2140/5)، عبدالله: مسائل الإمام أحمد (210/1)، ابن قدامة: الشرح الكبير (158/9)، المرادوي: الإنصاف (326/2).

(4) الشنقيطي: أضواء البيان (440/4)، ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (339/2).

الأدلة:

يُستدلُّ لما ذهب إليه الإمام سفيان، بالقرآن والسنة والأثر والقياس والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

أولاً: القرآن الكريم:

• قال تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ (1).

وجه الدلالة: أن كل ما يطلق عليه اسم السفر لغة تقصر فيه الصلاة، فرخصة القصر جاءت مطلقة، فلم تفرق بين المسافر سفرًا طويلًا أو قصيرًا، مما يدل على جواز قصر أهل مكة في منى باعتبارهم مسافرين (2).

ثانياً: السنة النبوية:

1. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: {صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِنَى رُكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا} (3).

2. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: {صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمِنَى رُكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه بِمِنَى رُكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِمِنَى رُكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ رُكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ} (4).

وجه الدلالة: لما لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه من بعده من صلى معهم من أهل مكة بالإتمام، وهو موضع بيان، دل على أنه يجوز لهم القصر كغيرهم (5).

3. عَنْ حَارِثَةَ بِنِّ وَهْبٍ رضي الله عنه قَالَ: {صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم آمَنَ مَا كَانَ بِمِنَى رُكْعَتَيْنِ} (6).

(1) سورة النساء: من الآية 101.

(2) الشنقيطي: أضواء البيان (4/440).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى (2/43) ح (1802).

(4) المرجع السابق ح (1804).

(5) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (3/68)، العيني: عمدة القاري (7/118)، المباركفوري: تحفة

الاحوذى (3/530)، المرزوي: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (5/2141)، ابن قدامة: الشرح الكبير (9/158).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى (2/43) ح (1803).

**وجه الدلالة:** ورد عن النبي ﷺ القصر بمنى وهو في أحسن الأحوال وأكثرها أمناً، ولم يفرق بين أهل مكة والقادمين من الأمصار، مما يدل على مشروعية القصر بمنى مطلقاً؛ لأن القصر بمنى للنسك لا للسفر<sup>(1)</sup>.

**ثانياً: الأثر:**

1. عن سعيد بن المسيب: (أن عمر بن الخطاب ﷺ لما قَدِمَ مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف. فقال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قومٌ سفَرٌ، ثم صلى ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً)<sup>(2)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن عمر بن الخطاب ﷺ أمر أهل مكة بإتمام الصلاة في مكة، بينما لم يأمرهم بإتمامها في منى، مما يدل على جواز القصر لهم، إذ لو لم يجز لأهل مكة القصر بمنى، لقال: لهم أتموا، فنثبت القصر بمنى لأهل مكة<sup>(3)</sup>.

2. عن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: (صَلَاةُ الْمُسَافِرِ رُكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رُكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ النَّحْرِ رُكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رُكْعَتَانِ، تَمَامٌ وَلَيْسَ بِقَصْرٍ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)<sup>(4)</sup>.

**وجه الدلالة:** صلاة المسافر على إطلاقها يشرع فيها القصر دون تفرقة بين السفر القصير والطويل، مما يدل على جواز قصر أهل مكة في منى باعتبارهم مسافرين<sup>(5)</sup>.

**ثالثاً: القياس:**

• قياس قصر الصلاة لأهل مكة في منى على الجمع، فكما جاز لهم الجمع يجوز لهم القصر<sup>(6)</sup>.

(1) المباركفوري: تحفة الأحوذى (530/3)، قاسم: منار القاري (313/2).

(2) أخرجه مالك في الموطأ رواية يحيى الليثي، كتاب الحج، باب صلاة منى، (538/1) ح (1197)، قال النووي في المجموع (92/8): إسناده صحيح.

(3) البغوي: شرح السنة (183/4)، الزرقاني: شرح الزرقاني (546/2).

(4) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب عدد صلاة الفطر وصلاة النحر، (270/1) ح (494)، إسناده صحيح. العيني: نخب الأفكار (369/6).

(5) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (68/3)، العيني: عمدة القاري (118/7).

(6) ابن قدامة: الشرح الكبير (157/9).

رابعًا: المعقول:

1. لأن في تكرار مشاعر الحج ومناسكه، مقدار المسافة التي فيها قصر الصلاة عند الجميع<sup>(1)</sup>.
2. أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يصلوا في تلك المساجد كلها إلا ركعتين، وسائر الأمراء لم يصلوا هناك إلا ركعتين، فعلم أن ذلك سنة الموضع، لأن من الأمراء مكِّي وغير مكِّي وأن عبد الله بن عمر كان إذا جاوز بمكة أتم فإذا خرج إلى منى قصر<sup>(2)</sup>.

### المسألة الخامسة: قدر الشعر الذي تجب بقصه الفدية على المحرم

صورة المسألة:

أحرم رجل للحج ففعل شيئاً من محظورات الإحرام كقص الشعر، فما مقدار الشعر الذي تجب فيه الفدية؟

تحريم محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه إذا سقط شعر المحرم بنفسه من غير فعل آدمي فلا فدية عليه<sup>(3)</sup>، واتفقوا على أن من حلق جميع رأسه فعليه فدية<sup>(4)</sup>، واختلفوا في مقدار الشعر الذي تجب به الفدية، فذهب الإمام سفيان إلى أنه تجب الفدية إذا حلق ثلاث شعرات فأكثر<sup>(5)</sup>.

(1) الحطاب: مواهب الجليل (4/ 171).

(2) ابن عبد البر: الاستنكار (13/ 166).

(3) ابن عبد البر: الكافي (ص153)، الخرشي: شرح مختصر خليل (2/ 351)، الرافعي: العزيز (3/ 473)، النووي: المجموع (7/ 371)، ابن قدامة: المغني (5/ 387).

(4) الرافعي: العزيز (3/ 473)، ابن المنذر: الإجماع (ص52)، ابن قدامة: المغني (5/ 381)، بهاء الدين المقدسي: العدة (1/ 168)، ابن حزم: مراتب الإجماع (ص44).

(5) ابن قدامة: المغني (5/ 382)، ابن قدامة: الشرح الكبير (8/ 224)، وفي المسألة خمسة أقوال:

الأول/ قد وافق قول الإمام سفيان، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

الشافعي: الأم (3/ 530)، الماوردي: الحاوي الكبير (4/ 114)، الرافعي: العزيز (3/ 474)، الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين (2/ 370)، ابن قدامة: الشرح الكبير (8/ 224)، ابن مفلح: الفروع (5/ 398)

الثاني/ تجب الفدية إذا حلق ربع الرأس أو ربع اللحية فأكثر، وبه قال أبو حنيفة.

= السمرقندي: تحفة الفقهاء (1/ 421)، الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 192)، المرغيناني: الهداية (1/ 161)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (3/ 30)، ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 14)، الغنيمي: اللباب (1/ 204).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- اختلافهم في علة منع حلق الشعر للمحرم هل هو عبادة، أم منع الترف والارتفاق، فمن فهم بأنه عبادة، اعتبر الفعل نفسه جناية، فسوى بين القليل والكثير وأوجب الدم في شعرة واحدة، ومن فهم من ذلك منع الترف والارتفاق، فرق بين القليل والكثير، لأن القليل ليس في إزالته زوال أذى، وهؤلاء اختلفت أنظارهم في المقدار الذي يحصل به الترف<sup>(1)</sup>.

الأدلة:

يُستدلُّ لما ذهب إليه الإمام سفيان، بالقرآن والسنة والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

أولاً: القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ﴾<sup>(2)</sup>.

الثالث/ تجب الفدية إذا حلق من رأسه ما أطاق به الأذى ولو كانت شعرة واحدة، أو أزال أكثر من عشر شعرات لأي سبب كان، وهو مذهب المالكية.

ابن رشد: بداية المجتهد(367/1)، القرافي: الذخيرة(309/3)، الخرشي: شرح مختصر خليل(351/2)، الدسوقي: حاشية الدسوقي(64/2).

الرابع/ وجوب الفدية في أربع شعرات فأكثر، وهو رواية عند الحنابلة.

الخرقي: مختصر الخرقي(79/1)، ابن قدامة: الشرح الكبير(224/8)، ابن مفلح: الفروع(399/5).

الخامس/ وجوب الفدية اذا حلق أكثر الرأس، وبه قال الصحابان محمد وأبو يوسف من الحنفية.

السعدي: التنف في الفتاوى(216/1)، السمرقندي: تحفة الفقهاء(421/1)، المرغيناني: الهداية(161/1)، ابن الهمام: شرح فتح القدير(30/3).

(1) ابن رشد: بداية المجتهد(367/1).

(2) سورة البقرة: آية 196.

**وجه الدلالة:** تقديره: فحلق شعر رأسه ففدية؛ لأن الرأس لا يحلق، وإنما يحلق الشعر، فإذا حلق من رأسه ما ينطلق عليه اسم جمع مطلق، كان حالاً لرأسه، وثلاث شعرات ينطلق عليها اسم الجمع؛ فوجب أن يتعلق به وجوب الدم<sup>(1)</sup>.

**ثانياً: السنة النبوية:**

• عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **﴿إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ﴾**<sup>(2)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن المحرم إذا حلق من رأسه ما ينطلق عليه اسم الجمع المطلق كان حالاً لرأسه، وثلاث شعرات ينطلق عليها اسم الجمع؛ فوجب أن يتعلق به وجوب الدم ويقع به التحلل كالريع<sup>(3)</sup>.

**ثالثاً: المعقول:**

1. لأنه حلق من الشعر الممنوع منه لحرمة الإحرام ما يقع عليه اسم الجمع المطلق، فتعلقت به الفدية الكاملة كما لو حلق معظم رأسه<sup>(4)</sup>.
2. لأن القليل لا يوجب الدم، والكثير يوجبه، فلا بد من حد فاصل بينهما، فيجب أن يكون الثلاث؛ لأنها أول حد الكثرة<sup>(5)</sup>.

(1) الجصاص: أحكام القرآن(1/350)، الكيا الهراسي: أحكام القرآن(1/98)، الماوردي: الحاوي الكبير (114/4)، الرافعي: العزيز(3/474)، ابن قدامة: الشرح الكبير(8/224).

(2) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام، (5/222) ح(9597). قال الألباني: ضعيف، الألباني: إرواء الغليل(4/235).

(3) العيني: نخب الأفكار(10/102)، القسطلاني: ارشاد الساري(3/252)، الماوردي: الحاوي الكبير(4/114).

(4) النووي: المجموع(7/387)، ابن قدامة: المغني(5/382)، ابن قدامة: الشرح الكبير(8/224).

(5) ابن قدامة: المغني(5/382) ابن قدامة: الشرح الكبير(8/224).

## المسألة السادسة: فدية حلق الشعرة الواحدة

### صورة المسألة:

قام رجل محرم بحلق شعرة واحدة منه، فما مقدار الفدية الواجبة فيها؟

### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمحرم قص شعره<sup>(1)</sup>، واختلفوا في تفاوت الجزاء بتفاوت الجنائية، فاختلّفوا في الواجب على المحرم إذا حلق من شعره أقل من المقدار الذي تجب به الفدية، فذهب الإمام سفيان إلى أنه يجب عليه في كل شعرة مد من الطعام<sup>(2)</sup>.

### سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- أن المسألة اجتهادية، لم يرد فيها نصٌّ صريحٌ من القرآن أو السنة يحسّم الخلاف بين الفقهاء، فاختلّفت اجتهادات الفقهاء فيها؛ باختلاف أفهامهم ومناهجهم الاجتهادية.

(1) ابن المنذر: الإجماع (ص52)

(2) ابن قدامة: المغني (387/5)، ابن قدامة: الشرح الكبير (225/8)، وفي المسألة خمسة أقوال:

الأول/ قد وافق قول الإمام سفيان، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

الشافعي: الأم (530/3)، الماوردي: الحاوي الكبير (115/4)، الرافعي: العزيز (475/3)، الدميّطي: حاشية إعانة

الطالبين (370/2)، الخرقى: مختصر الخرقى (79/1)، ابن قدامة: الشرح الكبير (225/8)، ابن مفلح: الفروع (400/5).

الثاني/ قبضة من الطعام، وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة.

السمرقندي: تحفة الفقهاء (421/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (192/2)، الغنيمي: اللباب (204/1)، القرافي:

الذخيرة (311/3)، الخرشى: شرح مختصر خليل (351/2)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (64/2)، ابن قدامة: الشرح

الكبير (225/8) ابن مفلح: الفروع (400/5).

الثالث/ درهم، وهو رواية عن الشافعي ورواية عن أحمد.

الماوردي: الحاوي الكبير (115 / 4)، الرافعي: العزيز (475/3)، النووي: المجموع (384/7)، ابن قدامة: الشرح

الكبير (225/8)، ابن مفلح: الفروع (400/5).

الرابع/ ثلث دم، رواية عن الشافعي.

الماوردي: الحاوي الكبير (115 / 4)، الرافعي: العزيز (475/3)، النووي: المجموع (384/7).

الخامس/ دم كامل، رواية عن الشافعي، النووي: المجموع (384/7).

الأدلة:

يُستدلُّ لما ذهب إليه الإمام سفيان، بالمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

1. أن كل جملة كان ممنوع من إتلافها، كان ممنوعاً من إتلاف أعضائها، كالصيد<sup>(1)</sup>.
2. وجب الإطعام؛ لأن الشارع إنما عدل عن الحيوان إلى الإطعام في جزاء الصيد، وهنا أوجب الإطعام مع الحيوان على وجه التخيير، فيجب أن يرجع إليه فيما لا يجب فيه الدم<sup>(2)</sup>.
3. وجب المد؛ لأنه لا تقدير فيها من الشارع، فيجب فيه أقل ما وجب بالشرع فدية، فوجب في أقل الشعر<sup>(3)</sup>.

### المسألة السابعة: ماذا يقصد بالكلب العقور

صورة المسألة:

أحل الشرع قتل الكلب العقور في الحل والحرم، فما المقصود من الكلب العقور؟

تحريم محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم<sup>(4)</sup>، واختلفوا في المراد به، فذهب الإمام سفيان إلى أن المراد به هو كل عاد مقترس غالباً كالسبع والنمر والذئب ونحوها<sup>(5)</sup>.

(1) الماوردي: الحاوي الكبير (115/4)، بهاء الدين المقدسي: العدة (168/1)، ابن قدامة: الشرح الكبير (225/8).

(2) الرافعي: العزيز (475/3)، الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين (371/2)، ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (378/2)، ابن قدامة: الشرح الكبير (225/8).

(3) الماوردي: الحاوي الكبير (115/4)، الرافعي: العزيز (475/3)، ابن قدامة: الشرح الكبير (225/8).

(4) ابن المنذر: الإجماع (ص54).

(5) ابن عبد البر: الاستنكار (23/12)، العراقي وابنه: طرح التثريب (68/5)، ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء (3/252)، وفي المسألة قولان:

الأول/ وقد وافق قول الإمام سفيان، وهو مذهب الجمهور "المالكية والشافعية والحنابلة".

القيرواني: الرسالة (88)، ابن عبد البر: الاستنكار (26/12)، الماوردي: الحاوي الكبير (341/4)، النووي: روضة الطالبين (421/2)، النووي: المجموع (336/7)، ابن قدامة: المغني (175/5)، ابن مفلح: الفروع (511/5).

الثاني/ المقصود به هو الكلب المعروف خاصة، وألحقوا به الذئب، وهو مذهب الحنفية.

=

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- اختلافهم في المقصود بالكلب العقور في حديث عائشة -رضي الله عنها- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **رُخْمَسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**<sup>(1)</sup>، هل هو من باب العام الذي أريد به الخاص أم من باب الخاص الذي أريد به العام؟ والذين قالوا هو من باب الخاص أريد به العام اختلفوا في أي عام أريد بذلك، فألحقوا بالكلب الإنسي ما يشبهه من الحيوانات العادية المفترسة، ومن لم ير ذلك قصر النهي على المنطوق به وهو الكلب المعروف<sup>(2)</sup>.

الأدلة:

يُستدلُّ لما ذهب إليه الإمام سفيان، بالقرآن والسنة والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

أولاً: القرآن الكريم:

- قال تعالى: **﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾**<sup>(3)</sup>.

**وجه الدلالة:** لفظ مكليبين اسم مشتق من الكلب، ثم دخل فيه صيد الفهد والصقر، فلهذا قيل لكل جرح أو عاقر من السباع كلب عقور<sup>(4)</sup>.

= الشيباني: الحجة على أهل المدينة (2/243)، السرخسي: المبسوط (4/90)، الغنيمي: اللباب (1/214).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، (3/13) ح (1829).

(2) ابن رشد: بداية المجتهد (1/364).

(3) سورة المائدة: من الآية 4.

(4) الألوسي: روح المعاني (6/63)، النسفي: تفسير النسفي (1/389)، أبو السعود: تفسير أبي

السعود (3/8)، العراقي وابنه: طرح التثريب (5/69).

ثانيًا: السنة النبوية:

1. روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي عُتْبَةَ بِنِّ أَبِي لَهَبٍ: {اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ مِلَابِكِ} فَخَرَجَ عُتْبَةُ إِلَى الشَّامِ مَعَ أَصْحَابِهِ فَنَزَلَ مِنْزِلًا، فَطَرَفَهُمُ الْأَسَدُ فَتَحَطَّى إِلَيْهِ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلَهُ<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة: الأسد هنا أطلق عليه اسم الكلب، مما يدل على أنه يصح إطلاق اسم الكلاب على كل عاد ومفترس<sup>(2)</sup>.

2. عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ}<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة: نص في الحديث على قتل ما يقل ضرره، لينبه على جواز قتل ما يكثر ضرره من الحيوان، فنص على الغراب والحدأة: لينبه على العقاب<sup>(4)</sup> والرخمة<sup>(5)</sup>، ونص على الفأرة، لينبه على حشرات الأرض، وعلى العقرب: لينبه على الحية، وعلى الكلب العقور: لينبه على السبع والفهد وما في معناه<sup>(6)</sup>.

ثالثًا: المعقول:

• أن اسم الكلب يقع على السبع لغة؛ لأنه مشتق من التكلب وهو العدوى والضرارة، وهذا موجود في السبع<sup>(7)</sup>.

(1) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل (5/ 346) ح (10052). قال الحاكم: صحيح الاسناد، وعلق الذهبي في التلخيص: صحيح، النيسابوري: المستدرک (2/588)، قال الحافظ: حديث حسن، ابن حجر: فتح الباري (4/39).

(2) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (4/491)، الصنعاني: سبل السلام (2/195)، الزرقاني: شرح الزرقاني (2/384)، العراقي وابنه: طرح التثريب (5/69).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (470) ح (1199). (4) العقاب: مؤنثة من جوارح الطير، وليس بعد النسر من الطير أعظم منها، سميت بذلك لشدها وقوتها، وجمعه أعقب وعقبان، الفيومي: المصباح المنير (2/420)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (4/85)، ابن سيده: المخصص (2/334).

(5) الرخمة: طائفة ضخمه بيضاء تأكل الجيف ولا تصطاد، وهي تشبه النسر والجمع رخم، سمي بذلك لضعفه عن الاصطياد، الرازي: مختار الصحاح (ص: 267)، الفيومي: المصباح المنير (1/224)، ابن سيده: المخصص (2/344).

(6) الماوردي: الحاوي الكبير (4/342)، ابن مفلح: الفروع (5/512).

(7) الماوردي: الحاوي الكبير (4/342).

## المسألة الثامنة: المفاضلة بين مكة والمدينة

### صورة المسألة:

اختلف شخصان، فقال الأول: مكة أفضل من المدينة، وقال الثاني: المدينة أفضل،

فأيهما الأفضل؟

### تحريير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن أفضل بقاع الأرض على الإطلاق موضع قبر النبي ﷺ، واتفقوا على أن مكة المكرمة والمدينة المنورة أفضل البلاد<sup>(1)</sup>، واختلفوا أيهما أفضل مكة أم المدينة؟ فذهب الإمام سفيان إلى تفضيل مكة على المدينة<sup>(2)</sup>.

### سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- عدم وجود نص صريح في المسألة، فاجتهد الفقهاء في المفاضلة بينهما.

(1) ابن عابدين: رد المحتار (53/4)، القرافي: الذخيرة (377/3)، الحطاب: مواهب الجليل (533/4)، النووي: المجموع (466/7)، الشريبي: مغني المحتاج (702/1).

(2) ابن عبد البر: الاستذكار (229/7)، العراقي وابنه: طرح التثريب (6/46) وفي المسألة قولان: الأول/ قد وافق قول الإمام سفيان. وبه قال الجمهور "الحنفية وقول عند المالكية والشافعية والحنابلة في الأصح".

الطحطاوي: حاشية الطحطاوي (109/1)، ابن عابدين: رد المحتار (53/4)، الحطاب: مواهب الجليل (533/4)، النووي: المجموع (466/7)، الشريبي: مغني المحتاج (702/1)، الرملي: نهاية المحتاج (275/3)، ابن مفلح: الفروع (25/6)، البهوتي: كشف القناع (279/2).

الثاني/ تفضيل المدينة على مكة، وهو المشهور عند المالكية.

ابن عبد البر: الاستذكار (226/7)، القرافي: الذخيرة (377/3)، الحطاب: مواهب الجليل (533/4).

الأدلة:

استدل الإمام سفيان لما ذهب إليه بالسنة على النحو الآتي:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ} (1).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومن مائة ألف صلاة في غيره (2).

ويُستدلُّ أيضًا لما ذهب إليه الإمام سفيان، بالسنة والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

أولاً: السنة النبوية:

1. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ حَمْرَاءَ قَالَ: {رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم واقفاً على الحزورة} (3) فقال: وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ} (4).
2. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِمَكَّةَ: {مَا أَطْيَبِكِ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكَ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ} (5).

وجه الدلالة: دلت الأحاديث على تفضيل مكة على سائر البلدان ومنها المدينة المنورة (6).

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، (546) ح (1394).

(2) ابن عبد البر: الاستنكار (229/7).

(3) الحزورة: موضع بمكة عند باب الحنطين. ابن الأثير: النهاية (1/952).

(4) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب في فضل مكة، (722/5) ح (3925)، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب المناسك، باب فضل مكة، (247/4) ح (4238)، قال الألباني: صحيح، ينظر/ التبريزي: مشكاة المصابيح (832/2) ح (2725).

(5) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب في فضل مكة، (723/5) ح (3926)، قال الألباني: صحيح، ينظر/ إرواء الغليل (146/4) ح (971).

(6) الأحوذى: المباركفوري (295/10)، العيني: عمدة القاري (257/7)، علي القاري: مرقاة المفاتيح (1867/5)، الشوكاني: نيل الأوطار (35/5).

3. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا} (1).

وجه الدلالة: يستدل من الحديث على تفضيل مكة على المدينة، لأن الأمانة تتشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة بها مرجوحة (2).

ثانياً: المعقول:

وجود الكثير من الخصائص التي تميزت بها مكة عن المدينة، ومن أهمها:

1. وجوب قصدتها للحج والعمرة، وهما واجبان لا يقع مثلهما بالمدينة.
2. أن الله تعالى حرمها يوم خلق السموات والأرض، بينما المدينة لم تحرم إلا في زمن النبي ﷺ.
3. أن الله جعلها حرماً آمناً في الجاهلية والإسلام، ومثوى إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وكونها مولد سيد المرسلين ﷺ.
4. فضلت مكة بإقامة النبي فيها ثلاث عشرة سنة بعد النبوة، بينما المدينة عشر سنين.
5. فضلت مكة بالطائفين من الأنبياء والمرسلين، بينما المدينة بكثرة الطائنين من عباد الله الصالحين (3).

(1) سبق تخريجه ص 62.

(2) ابن حجر: فتح الباري (67/3)، الصنعاني: سبل السلام (216/2)، المناوي: فيض القدير (4/299)، الشوكاني: نيل الأوطار (6/179).

(3) القرافي: الذخيرة (3/381، 382)، الزحيلي: الفقه الإسلامي (324/3).

## الفصل الثاني

### فقه الإمام سفيان بن عيينة في المعاملات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فقه الإمام سفيان بن عيينة في المعاملات المالية.

المبحث الثاني: فقه الإمام سفيان بن عيينة في الأحوال الشخصية.

المبحث الثالث: مسائل متفرقة.

# المبحث الأول

## فقه الإمام سفيان بن عيينة في المعاملات المالية

وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية خيار المجلس.

المسألة الثانية: السوم على سوم الغير.

المسألة الثالثة: تعجيل أداء الدين مقابل إسقاط جزء منه.

المسألة الرابعة: تملك الوالد الحر لمال ولده.

المسألة الخامسة: مطالبة الابن أبيه بالدين.

المسألة السادسة: تعجيز المكاتب.

المسألة السابعة: الأجرة على تعليم القرآن.

المسألة الثامنة: أجرة القاسم.

## المسألة الأولى: مشروعية خيار المجلس

### صورة المسألة:

تعاقد شخصان على البيع في مجلس العقد، وبعد أن تم الإيجاب والقبول تراجع أحدهما وأراد فسخ العقد، هل يحق له ذلك؟ أم أن البيع أصبح لازماً، ولا يصح التراجع عنه؟

### تحريير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية البيع<sup>(1)</sup>، واختلفوا في ثبوت خيار المجلس<sup>(2)</sup> للمتبايعين، فذهب الإمام سفيان إلى اعتباره حقاً ثابتاً للمتعاقدين، فيحق لهما فسخ العقد خلال المجلس، ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفاً، أو يختارا إمضاء العقد<sup>(3)</sup>.

(1) السمرقندي: تحفة الفقهاء(432/1)، القاضي البغدادي: التلقين(141/2)، النووي: المجموع(145/9)، ابن قدامة: المغني(5/6).

(2) خيار المجلس: هو حق العاقد في إمضاء العقد أو رده، منذ التعاقد إلى التفرق أو التخيير، وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية(169/20).

(3) النووي: المجموع(218/9)، العراقي وابنه: طرح التثريب (6/149)، وفي المسألة قولان: الأول/ قد وافق قول الإمام سفيان، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

الشرييني: مغني المحتاج(58/2)، الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين(35/3)، الغمراوي: السراج الوهاج(ص184)، الضبي: اللباب في الفقه الشافعي(219/1)، ابن قدامة: المغني(10/6)، ابن مفلح: المبدع(64/4)، البهوتي: كشف القناع(504/2).

الثاني/ خيار المجلس لا يثبت للمتعاقدين، بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول، فتمت الصيغة وجب البيع، ولا يحق للمتبايعين خيار التراجع، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

السمرقندي: تحفة الفقهاء(37/2)، الكاساني: بدائع الصنائع(228/5)، الطوري: تكملة البحر الرائق(284/5)، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية(329/6)، ابن رشد: بداية المجتهد(170/2)، القرافي: الذخيرة(20/5)، القاضي البغدادي: التلقين(143/2)، المواق: التاج والإكليل(409/4).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- اختلافهم في تفسير معنى التفرق المذكور في قول النبي ﷺ: {الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا}(1)، فمن قال: بأن المراد بالتفرق في الحديث تفرق الأقوال، لم يثبت خيار المجلس، ومن قال: بأن المراد بالتفرق هو تفرق الأجسام، أثبت خيار المجلس(2).

الأدلة:

يُستدلُّ لما ذهب إليه الإمام سفيان، بالسنة والأثر والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

أولاً: السنة النبوية:

1. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: {إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فُكُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ}(3).
2. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ}(4).

**وجه الدلالة:** أثبت الشارع الخيار للمتبايعين، وهما إنما يكونان متبايعان بعد الإيجاب والقبول، أما قبل ذلك فهما متساومان، مما يدل على أن حق الخيار ثابت لهما طول مدة مجلس العقد، إلى أن يتفرقا عن المكان(5).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع، (64/3) ح(2109).

(2) الطوري: تكلمة البحر الرائق: (284/5)، الشريبي: مغني المحتاج(58/2).

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، (64/3) ح(2112)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين(620) ح(1531).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع، (64/3) ح(2109).

(5) ابن حجر: فتح الباري(328/4)، ابن بطال: شرح صحيح البخاري(239/6)، البغوي: شرح السنة(40/8)،

الصنعاني: سبل السلام(33/3).

3. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: {الْمُتَّبَاعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ} (1).

وجه الدلالة: دل الحديث على ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، وأنه يمتد إلى أن يحصل التفريق بالأبدان، وأن المراد من الخيار هو اختيار لزوم البيع قبل التفريق (2).

ثانياً: الأثر:

• قال نافع: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ) (3).

وجه الدلالة: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه راوي الحديث، قد فهم أن المراد من التفريق هو التفريق بالأبدان، وراوي الحديث أعلم بالحديث من غيره (4).

ثالثاً: المعقول:

• حاجة الناس الداعية إلى مشروعيته، لأن الإنسان قد يبيع شيئاً ويشترى شيئاً آخر، ثم يبدو له فيندم، فبالخيار الثابت له في المجلس يمكنه التدارك بالفسخ (5).

### المسألة الثانية: السوم على سوم الغير

صورة المسألة:

تساوم بائع ومشتري على سلعة ما، فطلب البائع بسلعته ثمنًا، ورضي المشتري بذلك الثمن، فجاء مشتري آخر، ودخل على سوم الأول، فاشتره بزيادة، كأن يقول: لا تبعه، وأنا أشتريه منك، بأكثر من السعر الذي رضيت به، أو بنفس الثمن، لكنه رجل وجيه، فباعه البائع لوجاهته، هل يصح العقد أم لا؟

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، (64/3) ح(2111)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين(620) ح(1531).

(2) البغوي: شرح السنة(42/8)، الصنعاني: سبل السلام(34/3).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع، (64/3) ح(2109).

(4) ابن حجر: فتح الباري(328/4)، ابن بطال: شرح صحيح البخاري(239/6)، البغوي: شرح السنة(40/8).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (5/228).

تحريم محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه إذا تم الشراء أو السوم من الغير قبل الرضا بين المتبايعين على الثمن فلا بأس في ذلك، واتفقوا على منع الشراء أو السوم بعد اتفاق المتبايعين على الثمن ورضاهما<sup>(1)</sup>، واختلفوا في صحة العقد في تلك الحالة، فذهب الإمام سفيان إلى القول بحرمة السوم وبطلان عقد البيع<sup>(2)</sup>.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- اختلافهم هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه إذا كان لعدة خارجة أم لا؟ فمن قال: بأن النهي يوجب فساد المنهي عنه حتى لو كان لعدة خارجة، قال: ببطلان العقد، ومن قال: بأن النهي المقتضي للفساد هو النهي عن الشيء ذاته، ووصف ملازم لا لخارج عنه، قال: بصحة العقد مع الإثم، لأن النهي كان لمعنى آخر غير المنهي عنه وهو الأذى والوحشة الذي يلحق صاحبه، وذلك ليس من العقد في شيء<sup>(3)</sup>.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع(232/5)، ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار(26/2)، ابن عبد البر: الاستذكار(64/21)، ابن رشد: بداية المجتهد(165/2)، المطيعي: تكملة المجموع(93/12)، ابن قدامة: المغني(307/6)، الحجاوي: الإقناع(75/2).

(2) السرخسي: المبسوط (75 / 15)، وفي المسألة ثلاثة أقوال:

الأول/ قد وافق قول الإمام سفيان وهو قول عند المالكية ورواية عند الحنابلة.

ابن عبد البر: الاستذكار(67/21)، النفراوي: الفواكه الدواني(177/2)، ابن مفلح: الفروع(173/6)، المرادوي: الإنصاف(749/1).

الثاني/ العقد صحيح مع الحرمة، وهو قول عند المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة.

ابن رشد: البيان والتحصيل(453/4)، النفراوي: الفواكه الدواني(177/2)، الماوردي: الحاوي الكبير(344/5)، المطيعي: تكملة المجموع(94،90/12)، ابن قدامة: المغني(307/6)، البهوتي: كشاف القناع(489،490/2)، الحجاوي: الإقناع(75/2)، العاصمي: حاشية الروض المربع(380/4).

الثالث/ العقد صحيح مع الكراهة، وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية.

السرخسي: المبسوط (75 / 15)، الكاساني: بدائع الصنائع(232/5)، الزيلعي: تبیین الحقائق(67/4)، ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار (27/2)، ابن عبد البر: الاستذكار(67/21)، النفراوي: الفواكه الدواني(177/2).

(3) السرخسي: المبسوط (75 / 15)، الزركشي: البحر المحیط(168/2)، المطيعي: تكملة المجموع(94/12).

الأدلة:

استدل الإمام سفيان لما ذهب إليه، بالسنة والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

أولاً: السنة النبوية:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {لَا يَسُمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَتِهِ} (1).

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدل على بطلان العقد، إذ إنَّ النهي يوجب فساد المنهي عنه (2).

ثانياً: المعقول:

- أن السوم على سوم الغير منهي عنه، والنهي يوجب فساد المنهي عنه، حتى لو كان لعة خارجة، مما يدل على بطلان عقد البيع (3).

### المسألة الثالثة: تعجيل أداء الدين مقابل إسقاط جزء منه

صورة المسألة:

الدين يكون على الرجل مؤجلاً إلى زمن معلوم، فهل يجوز تعجيل قضاء الدين مقابل إسقاط بعضه، فيقول المدين للدائن: ضع بعض دينك وتعجل الباقي، أو يقول الدائن للمدين: عجل لي بعضه وأضع عنك باقيه؟

تحريم محل النزاع:

اتفق الفقهاء على استحباب أن يضع الدائن عن المدين شيئاً من الدين أو كله ابتداءً، وأنه إذا استترف المدين الدائن في أن يضع عنه شيئاً من الدين، من غير أن يغيره بالتأجيل، فلا بأس

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك، (557) ح (1413).

(2) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (260/7)، الباجي: المنتقى شرح الموطأ (100/5)، السرخسي: المبسوط (15/75)، ابن قدامة: المغني (306/6).

(3) السرخسي: المبسوط (75/15)، المطيعي: تكملة المجموع (94/12).

في هذا، ويستحب للدائن أن يجيبه إلى ذلك<sup>(1)</sup>، واختلفوا في الرجل يكون عليه دين لآخر إلى أجل معلوم، فيقول الذي عليه الدين: ضع عني، وأعجل لك، فذهب الإمام سفيان إلى عدم جواز ذلك<sup>(2)</sup>.

### سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- معارضة قياس الشبه للحديث، فمن أجاز ذلك استدل بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ مِنَ الْمَدِينَةِ، جَاءَهُ نَاسٌ مِنْهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِهِمْ وَلَهُمْ عَلَى النَّاسِ دُيُونٌ لَمْ تَحِلَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا}<sup>(3)</sup>، ومن لم يجزه، قال: بأنه شبيهه بالزيادة مع ربا النسئئة، ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقداراً من الثمن، بدلاً منه في الموضوعين جميعاً، وذلك أنه هناك لما زاد له في الزمان زاد له عوضه ثمنًا، وهنا لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابلته ثمنًا<sup>(4)</sup>.

(1) ساعي: موسوعة مسائل الجمهور (474/1).

(2) ابن قدامة: المغني (21/7)، ابن قدامة: الشرح الكبير (130/13)، ابن المنذر: الإشراف (6/256)، وفي المسألة قولان: الأول/ قد وافق قول الإمام سفيان، وبه قال الجمهور من "الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة" الكاساني: بدائع الصنائع (45/6)، الحداد: الجوهرة النيرة (6/2)، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (4/279)، القبرواني: الرسالة (ص120)، ابن عبد البر: الاستنكار (20/262)، ابن رشد: بداية المجتهد (2/143)، النفراوي: الفواكه الدواني (2/146)، الماوردي: الحاوي الكبير (6/367)، الشيرازي: التنبيه (1/104)، الشربيني: مغني المحتاج (2/233)، البجيرمي: حاشية البجيرمي (3/407)، ابن قدامة: المغني (6/109) (7/21)، ابن قدامة: الشرح الكبير (5/4)، ابن مفلح: المبدع (4/260)، المرادوي: الإنصاف (1/887)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (9/233).

الثاني/ جواز ذلك، وهو رواية عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

الشيرازي: التنبيه (1/104)، ابن مفلح: المبدع (4/260)، المرادوي: الإنصاف (1/887)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (9/233).  
(3) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله قبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما، (46/6) ح (11137)، وقال: في إسناده ضعف، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الذهبي: فيه مسلم الزنجي ضعيف، وعبد العزيز ليس بثقة، الذهبي: المستدرک (2/61)، قال اللحيان: هذا الحديث في سننه عبد العزيز بن يحيى وهو متروك الحديث، ومسلم بن خالد الزنجي وهو مختلف فيه توثيقاً وتجريحاً، وعليه يكون الحديث بهذا الإسناد ضعيفاً جداً والحمل فيه على عبد العزيز. ابن الملقن: مختصر استدراك الذهبي على الحاكم بتحقيق اللحيان (1/562)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، الطحاوي: شرح مشكل الآثار بتحقيق الأرنؤوط (11/56)، وقال الأعظمي: حسن، المنة الكبرى (5/258).

(4) ابن رشد: بداية المجتهد (2/144).

الأدلة:

يُستدلُّ لما ذهب إليه الإمام سفيان، بالأثر والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

أولاً: الأثر:

1. عن ابن المسيب وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: (من كان له حق على رجل إلى أجل معلوم، فتعجل بعضه وترك له بعضه فهو ربا)، قال معمر: (ولا أعلم أحداً قبلنا إلا وهو يكرهه)<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة: تسمية ابن عمر رضي الله عنهما إياه ربا، ومثل ذلك لا يقال بالرأي وأسماء الشرع توقيف، فلما أطلق عليه ربا، دل على عدم جواز ذلك<sup>(2)</sup>.

2. عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى السَّقَّاحِ، قَالَ: (بِعْتُ بَرًّا<sup>(3)</sup> إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَعَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابِي أَنْ يَعَجَّلُوا لِي، وَأَضَعَ عَنْهُمْ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَأْكُلْهُ وَلَا تُؤْكَلْهُ)<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة: أن أعلم الأمة بالفرائض زيد بن ثابت رضي الله عنه لم يكن ينهى عن شيء إلا إذا كان حراماً أو فيه شبهة حرام، وهنا نهى عن ذلك مما يدل على حرمة<sup>(5)</sup>.

3. عن عبد الرحمن بن مطعم قال: (سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل لي عليه حق إلى أجل، فقلت: عجل لي وأضع لك فنهاني عنه، وقال: نهانا أمير المؤمنين أن نبيع العين بالدين)<sup>(6)</sup>.

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل، (71/8) ح(14354).

(2) ابن عبد البر: الاستذكار (262/20).

(3) البر: الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها، الفيروز آبادي: القاموس المحيط (2/165، 164)، الفيومي: المصباح المنير (47/1)، الزبيدي: تاج العروس (28/15).

(4) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل، (71/8) ح(14355)، تحقيق الأرنؤوط: إسناده صحيح، الطحاوي: شرح مشكل الآثار بتحقيق الأرنؤوط (62/11).

(5) الزرقاني: شرح الزرقاني (409/3).

(6) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل، (72/8) ح(14359)، إسناده صحيح، الطريفي: التحجيل (ص220).

وجه الدلالة: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والذي يعتبر من فقهاء الأمة نهى عن ذلك، فلو كان جائزاً لما نهى عنه، فليس له أن يحرم أمراً أحله الله ورسوله<sup>(1)</sup>.

ثانياً: المعقول:

1. أن صفة الحلول لا يصح إلحاقها، فإن لم يحصل الحلول لم يصح الترك، أي أن صحة ترك البعض مبنية على صحة التعجيل، والتعجيل غير صحيح، فالترك غير صحيح<sup>(2)</sup>.
2. أن ربا الجاهلية كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل، فأبطله الله تعالى، كذلك إذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة، فوضع عنه على أن يعجله، فإنما جعل الحط مقابل الأجل، فهذا هو معنى الربا الذي نص الله تعالى على تحريمه، فلا فرق بين أن يأخذ الدائن مائة لتأجيل ألف، أو أن يعطي مائة لتعجيل ألف، فمعاوضة الأجل غير جائزة؛ لأن الأجل صفة وليس مال<sup>(3)</sup>.
3. لا يمكن حمل هذا على إسقاط الدائن لبعض حقه؛ لأن المعجل خير من المؤجل، ولم يكن مستحقاً بالعقد، حتى يكون استيفاءه استيفاء لبعض حقه<sup>(4)</sup>.
4. لأن كل واحد منهما متبرع ببذل حقه من غير عوض<sup>(5)</sup>.

(1) الزرقاني: شرح الزرقاني (409/3)

(2) الشريبي: مغني المحتاج (233/2)، ابن قدامة: المغني (109/6)، (21/7)، ابن قدامة: الشرح الكبير (131/13)

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (45/6)، الحداد: الجوهرة النيرة (6/2)، ابن قدامة: المغني (21/7).

(4) الحداد: الجوهرة النيرة (6/2).

(5) ابن قدامة: المغني (21/7).

### المسألة الرابعة: تملك الوالد الحر لمال ولده

#### صورة المسألة:

أخذ أب من مال ابنه دون حاجته إليه، هل يحق له ذلك؟

#### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للوالد على ولده الموسر<sup>(1)</sup>، واختلفوا هل للوالد الحر أن يملك من مال ولده ما شاء، فذهب الإمام سفيان إلى أن للأب أن يملك من مال ولده ما شاء، مع حاجة الأب إلى ما يأخذ، ومع عدمها، في صغر الولد وكبره، شرط أن لا يجحف بالابن ولا يضر به ولا يأخذ شيئاً تعلقت به حاجته، وأن لا يأخذ من مال ولده فيعطيه الآخر<sup>(2)</sup>.

#### سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- تعارض الأحاديث الواردة في ذلك، فقد ورد عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: {إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ}<sup>(3)</sup>، وما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: {كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ}<sup>(4)</sup>، وقوله ﷺ: {إِنَّ دِمَاءَكُمْ

(1) ابن نجيم: البحر الرائق(4/348)، المواق: التاج والإكليل(4/209)، الماوردي: الحاوي الكبير(11/486)، ابن قدامة: الشرح الكبير(9/275)، ابن حزم: مراتب الإجماع(1/79).

(2) ابن قدامة: المغني(8/274)، ابن قدامة: الشرح الكبير(17/107)، البهوتي: كشاف القناع(3/513)، وفي المسألة قولان: الأول/ قد وافق قول الإمام سفيان، وهو مذهب الحنابلة.

ابن قدامة: المغني (8/272)، ابن قدامة: الشرح الكبير(17/103)، ابن مفلح: المبدع(5/207).  
الثاني/ ليس للأب أن يأخذ من مال ولده إلا بقدر حاجته، وهو مذهب الجمهور "الحنفية والمالكية والشافعية".  
السرخسي: المبسوط(5/222)، الكاساني: بدائع الصنائع(4/30)، ابن نجيم: البحر الرائق(4/349)، مالك: المدونة(12/316)، ابن عبد البر: الاستنكار(24/142)، عليش: منح الجليل(5/419)، المطيعي: تكملة المجموع(16/356).

(3) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، (3/630) ح(1358)، قال الألباني: صحيح، ينظر/ إرواء الغليل(6/65) ح(1626).

(4) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين(7/481) ح(16170)، قال الألباني: ضعيف، ينظر/ السلسلة الضعيفة(1/534) ح(359).

وَأَمْوَالِكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا<sup>(1)</sup>، فمن أخذ بهذين الحديثين، قال: بأنه ليس للأب أن يأخذ من مال ولده إلا بقدر حاجته، ومن أخذ بحديث عائشة، قال: بأنه يحق للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء.

#### الأدلة:

استدل الإمام سفيان لما ذهب إليه، بالقرآن وذلك على النحو الآتي: -

• قال تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾<sup>(2)</sup>.

**وجه الدلالة:** ذكر بيوت سائر القربان إلا الأولاد لم يذكرهم، لأنهم دخلوا في قوله: بيوتكم، فلما كانت بيوت أولادهم كبيوتهم لم يذكر بيوت أولادهم، مما يدل على أن ولد الرجل من كسبه، وماله كماله، يأخذ منه ما شاء<sup>(3)</sup>.

ويُستدل أيضاً لما ذهب إليه الإمام سفيان، بالسنة والأثر والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

#### أولاً: السنة النبوية:

1. عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ**<sup>(4)</sup>.

2. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي اجْتَاَحَ مَالِي، فَقَالَ: **{أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ}**، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ. فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**<sup>(5)</sup>.

(1) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع (1/ 24) ح (67)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (695) ح (1679).

(2) سورة النور: من الآية 61.

(3) الحسنی: البحر المدید (67/4)، الألوسی: روح المعانی (219/18)، القاسمی: محاسن التأویل (408/7).

(4) سبق تخريجه ص 102.

(5) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، (769/2) ح (2292)، قال الألباني: صحيح، ينظر/ إرواء الغليل (65/6) ح (1625).

3. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَعِيَالًا وَإِنَّ لِأَبِي مَالًا وَعِيَالًا يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي فَيُطْعِمَهُ عِيَالَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ} (1).

وجه الدلالة: دلت الأحاديث على جواز أخذ الوالد من مال ابنه دون إذنه، لأن مال ابنه مال له، ولأن الأب هو السبب في وجود الابن (2).

ثانيًا: الأثر:

• عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: (يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ وَالدِّهِ مَا شَاءَ، وَلَا يَأْكُلُ الْوَلَدُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ) (3).

وجه الدلالة: يدل على جواز أخذ الوالد من مال ابنه دون إذنه؛ لأنه ملكه، ولا يحق للولد أن يأخذ من مال أبيه دون إذنه، لأن مال الأب مشترك بين جميع أولاده (4).

ثالثًا: المعقول:

1. لأن الولد موهوب لأبيه بالنص القاطع، لقوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ (5)، وما كان موهوبا له، كان له أخذ ماله كعبده (6).
2. لأن الوالد هو السبب في إيجاد الولد، وقام بتربيته حتى وصل إلى مرحلة استطاع فيها أن يعتمد على نفسه لتحصيل أسباب العيش، فكان للوالد الحق في أن يأخذ من مال ولده ما يحتاج إليه، دون إذنه (7).
3. لأن الرجل يلي مال ولده من غير تولية، فكان له التصرف فيه كمال نفسه (8).

(1) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين (789/7) ح (15751). قال الألباني: صحيح الألباني: صحيح الجامع الصغير وزياداته (311/1).

(2) علي القاري: مرقاة المفاتيح (1897/5)، المناوي: فيض القدير (539/2).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأفضية، باب في الرجل يأخذ من مال ولده، (530/11) ح (23146).

(4) المناوي: فيض القدير (539/2).

(5) سورة آل عمران: آية 38.

(6) ابن قدامة: المغني (273/8)، ابن قدامة: الشرح الكبير (107/17)، البهوتي: كشف القناع (513/3).

(7) ابن مفلح: المبدع (208/5).

(8) ابن قدامة: المغني (273/8)، ابن مفلح: المبدع (208/5).

## المسألة الخامسة: مطالبة الابن أبيه بالدين

### صورة المسألة:

استقرض والد من ولده مالاً، هل يحق للولد مطالبة أبيه بالدين، أو رفعه إلى القاضي؟

### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن مال الولد ملك له دون أبيه<sup>(1)</sup>، واختلفوا في أحقية الولد مطالبة أبيه بدينه، فذهب الإمام سفيان إلى عدم جواز ذلك<sup>(2)</sup>.

### سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- اختلافهم في وصف الدين في هذه الحالة، فمن اعتبره ديناً ثابتاً كباقي الديون، قال: بأنه يجوز للولد مطالبة أبيه بماله، ومن اعتبر مال الولد ملكاً لأبيه، قال: بأنه لا يحق للولد مطالبة أبيه بدينه لأنه من حقه.

### الأدلة:

يُستدل لما ذهب إليه الإمام سفيان، بالسنة والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

### أولاً: السنة النبوية:

- عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّ رَجُلًا خَاصَمَ أَبَاهُ فِي مَالٍ كَانَ أَصَابَهُ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: {أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ} (3).

(1) ابن مفلح: المبدع (207/5).

(2) ابن قدامة: المغني (274/8)، ابن مفلح: المبدع (210/5)، وفي المسألة قولان:

الأول/ قد وافق قول الإمام سفيان وهو مذهب الحنابلة.

ابن قدامة: المغني (274/8)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (441/2)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (414/4).

الثاني/ يحق للولد أن يطالب أباه بالدين، وهو مذهب الجمهور "الحنفية والمالكية والشافعية"

وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (79/4).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأفضية، باب في الرجل يأخذ من مال ولده (527/11)،

ح (23142). صحيح، الألباني: صحيح الجامع الصغير وزياداته (311/1).

**وجه الدلالة:** طالما جاز للوالد أن يملك من مال ابنه ما شاء، فلا يجوز للابن أن يطالب أباه بماله<sup>(1)</sup>.

**ثانياً: المعقول:**

- لأن المال أحد نوعي الحقوق، فلم يملك مطالبة أبيه به، كحقوق الأبدان، ويفارق الأب غيره بما ثبت له من الحق على ولده<sup>(2)</sup>.

### المسألة السادسة: تعجيز المكاتب<sup>(\*)</sup>

**صورة المسألة:**

عجز المكاتب عن أداء القسط الحال لسيدته، هل يحق للسيد فسخ الكتابة<sup>(3)</sup>، وتعجيز المكاتب؟

**تحريير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن المكاتب يخرج من الرق إذا أدى جميع الكتابة التي عليه<sup>(4)</sup>، واتفقوا على أنه لا يجوز تعجيز المكاتب قبل عجزه عن أداء ما عليه<sup>(5)</sup>، وليس للسيد مطالبة المكاتب قبل حلول النجم<sup>(6)</sup>، أما إذا حل النجم فللسيد مطالبته بما حل من نجومه؛ لأنه حق له، واتفقوا على أنه إذا توقف السيد عن مطالبته بما حل من نجومه، فالكتابة لا تنفسخ ما دام ثابتين على العقد

(1) علي القاري: مرقاة المفاتيح (5/1897).

(2) ابن قدامة: المغني (8/275)، ابن مفلح: المبدع (5/210)، البهوتي: شرح منتهى الارادات (2/441)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (4/414).

(\*) تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه المسألة ليس لها وجود في الواقع.

(3) الكتابة: أن يتعاقد السيد مع عبده أو أمته على أن يؤدي إليه كذا من المال منجزاً أو مؤجلاً، فإذا أداه صار حراً. ابن الأثير: النهاية (4/253)، الفيومي: المصباح المنير (2/524)، المناوي: التعاريف (1/599)، ابن قدامة: المغني (14/441).

(4) ابن حزم: مراتب الإجماع (ص164)، ابن رشد: بداية المجتهد (2/379).

(5) ابن حزم: مراتب الإجماع (ص165)، الطوري: تكملة البحر الرائق (8/107)، الماوردي: الحاوي الكبير (18/294)، ابن قدامة: المغني (14/510).

(6) النجم: هو الطالع، حيث كانت العرب تؤقت بطول النجم، ويسمون الوقت الذي يحل فيه الأداء نجماً. الزبيدي: تاج العروس (33/475)، الفيومي: المصباح المنير (2/594)، الطوري: تكملة البحر الرائق (8/107).

الأول<sup>(1)</sup>، واختلفوا فيما إذا حل نجم واحد فعجز عن أدائه، هل يحق للسيد فسخ كتابته ورده إلى الرق؟، فذهب الإمام سفيان إلى أنه لا يحق للسيد الفسخ، حتى يحل نجمان قبل أدائهما<sup>(2)</sup>.

### سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- اختلاف الأحاديث والآثار الواردة في ذلك، فقد ورد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ قال: { الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَّكَاتِبِهِ دِرْهَمٌ }<sup>(3)</sup>، وورد عن عطاء: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ عَلَى أَلْفِ دِينَارٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا مِائَةً، فَرَدَّهُ فِي الرَّقِّ)<sup>(4)</sup>، فمن أخذ بهذه الآثار قال بجواز فسخ عقد الكتابة إذا عجز المكاتب عن أداء نجم من نجومه، أما من قال بضرورة تتابع نجمان لفسخ العقد فقد استدل بما ورد عن عليّ ﷺ قال: (إِذَا تَتَابَعَ عَلَى الْمُكَاتَبِ نَجْمَانِ، فَلَمْ يُؤَدِّ نَجْوَمَهُ، رُدَّ فِي الرَّقِّ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: فَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، أَوْ قَالَ: فِي الثَّلَاثَةِ)<sup>(5)</sup>، والأثر فيما لا يدرك بالقياس كالخبر.

(1) ابن المنذر: الإجماع (ص36)، ابن قدامة: المغني (510/14)، ابن قدامة: الشرح الكبير (342/19).

(2) الزيلعي: تبيين الحقائق (170/5)، وفي المسألة ثلاثة أقوال:

الأول/ قد وافق قول الإمام سفيان، وبه قال أبو يوسف من الحنفية ورواية عند الحنابلة.

الزيلعي: تبيين الحقائق (170/5)، الطوري: نكلمة البحر الرائق (107/8)، الغنيمي: اللباب (127/3)، ابن قدامة:

المغني (511/14)، ابن قدامة: الشرح الكبير (341/19)، ابن مفلح: الفروع (155/8)

الثاني/ إذا عجز عن نجم واحد فلسيده فسخ الكتابة. وبه قال أبو حنيفة ومحمد من الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة.

الكاساني: بدائع الصنائع (140/4)، الزيلعي: تبيين الحقائق (169/5)، الحداد: الجوهرة النيرة (196/2)، ابن نجيم:

البحر الرائق (107/8)، الماوردي: الحاوي الكبير (294/18)، النووي: روضة الطالبين (503/8)، الشريبي: مغني

المحتاج (699/4)، ابن قدامة: المغني (511/14)، ابن قدامة: الشرح الكبير (341/19)، ابن مفلح: الفروع (155/8).

الثالث/ لا يعجز حتى يقول المكاتب عجزت، وهي رواية عند الحنابلة.

ابن قدامة: المغني (511/14)، ابن قدامة: الشرح الكبير (342/19) ابن مفلح: الفروع (155/8).

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز (431) ح (3928)، قال

الألباني: حسن، ينظر/ إرواء الغليل (119/6) ح (1674).

(4) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب البيوع والأفضية، باب من رد المكاتب إذا عجز، (171/11) ح (21831).

(5) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب المكاتب، باب عجز المكاتب (573/10) ح (21760)، قال الألباني

ضعيف، ينظر/ إرواء الغليل (180/6) ح (1762).

الأدلة:

يُستدلُّ لما ذهب إليه الإمام سفيان، بالأثر والاستحسان والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

أولاً: الأثر:

- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: (إِذَا تَتَابَعَ عَلَى الْمَكَاتِبِ نَجْمَانِ فَلَمْ يُؤَدَّ نُجُومَهُ رُدَّ فِي الرَّقِّ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ)<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة: العتق والرق لا مجال للقياس فيها، والأثر فيما لا يدرك بالقياس كالخبر، مما يؤكد على صحة القول بعدم فسخ عقد الكتابة إلا بعد حلول نجمين<sup>(2)</sup>.

ثانياً: الاستحسان:

- عقد الكتابة عقد إرفاق، وفي رد المكاتب إلى الرق عند كسره نجماً واحداً تضيق عليه، حتى كان التأجيل فيه سنة، فصار إلى النجمين استحساناً<sup>(3)</sup>.

ثالثاً: المعقول:

1. لأن ما بين النجمين محل لأداء الأول، فلا يتحقق العجز عنه حتى يفوت محله بطول الثاني، لجواز أن يقرضه إنسان، أو يحصل له مال من موضع آخر فيؤدي ما عليه<sup>(4)</sup>.
2. لأنه لما مضى نجم صار حالاً، والعجز عن البذل الحال لا يوجب الفسخ، ولا يتحقق إلا بعد الإمهال وإبلاء العذر<sup>(5)</sup>.
3. أحق الآجال ما أجمع عليه العاقدان وهو النجم الثاني، فإذا مضى الثاني تحقق العجز، فوجب الفسخ<sup>(6)</sup>.

(1) سبق تخريجه ص 107.

(2) ابن عبد البر: التمهيد (178/22)، ابن الملقن: التوضيح (258/16)، الزيلعي: تبين الحقائق (170/5)، الطوري: تكملة البحر الرائق (108/8).

(3) السرخسي: المبسوط (207/7)، الزيلعي: تبين الحقائق (170/5)، الطوري: تكملة البحر الرائق (108/8).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (141/4)، ابن قدامة: المغني (512/14)، ابن قدامة: الشرح الكبير (342/19).

(5) الزيلعي: تبين الحقائق (170/5).

(6) الزيلعي: تبين الحقائق (170/5).

## المسألة السابعة: الأجرة على تعليم القرآن

### صورة المسألة:

طلب شخص من آخر أن يقوم بتعليم ابنه القرآن، أو قيام الحاكم بتعيين أشخاص معينين في المسجد لتعليم القرآن، ما حكم أخذ الأجرة على هذا العمل؟

### تحريم محل النزاع:

اتفق الفقهاء على حرمة أخذ الأجرة على كل منفعة هي فرض عين على الإنسان كالصلاة<sup>(1)</sup>، واختلفوا في الأجرة على تعليم القرآن والعلوم الشرعية، فذهب الإمام سفيان إلى كراهة أخذ الأجرة على تعليم القرآن<sup>(2)</sup>.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (4 / 191)، الطوري: تكملة البحر الرائق (33/8)، ابن رشد: بداية المجتهد (220/2)، الشربيني: مغني المحتاج (2/442)، ابن ضويان: منار السبيل (1/417).  
 (2) المروزي: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (6/2734)، وفي المسألة ثلاثة أقوال:  
 الأول/ ما ذهب إليه الإمام سفيان من القول بكراهة أخذ الأجرة على تعليم القرآن.  
 المروزي: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (6/2734).  
 الثاني/ عدم جواز الاستئجار على الطاعات، وهو قول متقدمي الحنفية ومذهب الحنابلة.  
 الكاساني: بدائع الصنائع (4 / 191)، الطوري: تكملة البحر الرائق (33/8)، الغنيمي: اللباب (2/100)، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (4/507)، ابن قدامة: الشرح الكبير (14/378)، ابن ضويان: منار السبيل (1/417)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (10/11).  
 الثالث/ جواز أخذ الأجرة مطلقاً، وإليه ذهب متأخرو الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة.  
 الطوري: تكملة البحر الرائق (8/34)، الغنيمي: اللباب (2/100)، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (4/507)، مالك: المدونة (1/62)، ابن عبد البر: الاستذكار (16/85)، ابن رشد: بداية المجتهد (2/220)، ابن رشد: البيان والتحصيل (8/452)، البغدادي: إرشاد السالك (1/154)، الصاوي: بلغة السالك (2/16)، المطيعي: تكملة المجموع (15/263)، الشربيني: مغني المحتاج (2/442)، الأسيوطي: جواهر العقود (1/215)، ابن قدامة: الشرح الكبير (14/379)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (10/11).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى التالي:

1. تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك، فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ﴾<sup>(1)</sup>، وما ورد عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: عَلَّمْتُ رَجُلًا الْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ﴿إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ﴾، قَالَ: فَزِدْتَهَا<sup>(2)</sup>، فمن أخذ بحديث ابن عباس، قال: بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، لأنها مقابل انحباسه عن مصالحه، ومن أخذ بحديث أبي بن كعب، قال: بكراهة أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

2. اختلافهم في تعليم القرآن، هل هو واجب أم لا؟ فمن اعتبر تعليم القرآن فرض عين، لم يجز أخذ الأجرة على أمر من الأمور الواجبة، أما من لم يعتبره واجبا وقاسه على سائر الأفعال، قال: بجواز أخذ الأجرة عليه<sup>(3)</sup>.

الأدلة:

يُستدلُّ لما ذهب إليه الإمام سفيان، بالقرآن والسنة والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

أولاً: القرآن الكريم:

• قال تعالى: ﴿وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة: نهى الله عز وجل الرسول ﷺ عن أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلوم الشرعية للناس، والرسول ﷺ كان يبلغ بنفسه وبغيره، بقوله: ألا فليبلغ الشاهد الغائب، فكان كل معلم مبلغاً،

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع غنم (131/7) ح (5737).

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن (730/2) ح (2158)، قال الألباني:

صحيح، إرواء الغليل (316/5) ح (1493).

(3) ابن رشد: بداية المجتهد (223، 224/2).

(4) سورة يوسف: من الآية: 104.

فإذا لم يجز له أخذ الأجر على ما يبلغ بنفسه، فكذلك لمن يبلغ بأمره، لأن ذلك تبليغ من الرسول ﷺ  
معنى(1).

ثانياً: السنة النبوية:

1. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: {بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً...}(2).

وجه الدلالة: أمر الحديث بوجوب التبليغ عن رسول الله ﷺ القرآن، وما كان واجباً على المسلم  
لم يجز له أخذ أجر عليه(3).

2. عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: عَلَّمْتُ رَجُلًا الْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ  
فَقَالَ: {إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ}، قَالَ: فَرَدَدْتُهَا(4).

3. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ  
مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَأَتِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَأَسْأَلَنَّهُ،  
فَأَنْبَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ وَلَيْسَتْ  
بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ ﷺ: {إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ،  
فَأَقْبَلْهَا}(5).

وجه الدلالة: حذرت الأحاديث من أخذ أجرة مقابل تعليم القرآن، والنهي للكرامة(6).

(1) الرازي: مفاتيح الغيب(518/18)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(271/9)، الألويسي: روح المعاني(33/25)،  
الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 191).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (4/ 170) ح(3461).

(3) العيني: عمدة القاري(96،97/12)، القسطلاني: إرشاد الساري(4/1)، علي القاري: مرقاة المفاتيح(280/1).

(4) سبق تخريجه ص110.

(5) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في كسب المعلم (382) ح(3416) قال الألباني: صحيح،  
ينظر/ السلسلة الصحيحة(515/1) ح(256).

(6) ابن بطال: شرح صحيح البخاري(405/6)، علي القاري: مرقاة المفاتيح(1994/5)، البغوي: شرح  
السنة(268/8)، الخطابي: معالم السنن(99/3).

4. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: {تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ فَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ} (1).

وجه الدلالة: أن من شرط صحة تعليم القرآن كونه قرينة إلى الله تعالى، فلم يجز أخذ الأجر عليه، وجعله مكسبا تُؤكلُ به أموال الناس (2).

### ثالثاً: المعقول:

1. تعليم القرآن يعتبر من أعمال البر، ولا يؤخذ على شيء من أعمال البر أجره (3).
2. تعليم القرآن فرض عين، ولا يصح الاستئجار لعمل مفروض، كالاستئجار للصوم والصلاة، ثم إن القرينة تقع للعامل، فلا يجوز أخذ الأجر على عمل وقع له (4).
3. تعليم القرآن غير مقدور الاستيفاء في حق الأجير لتعلقه بالمتعلم، فأشبهه الاستئجار لحمل خشبة لا يقدر على حملها بنفسه (5).
4. أن الاستئجار على تعليم القرآن والعلم الشرعي، يؤدي إلى نفور الناس عن تعليمه لأبنائهم، حيث يمنعهم نقل الأجر عن ذلك (6).

### المسألة الثامنة: أجره القاسم

#### صورة المسألة:

يصح للشريكين في الأملاك المشتركة أن ينصبا قاسماً أو يسألا حاكماً نصبه، فإذا استأجر القاضي قاسماً شهراً، بأجر مسمى ليقسم بين الناس، ما حكم أخذ القاسم للأجرة؟

(1) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب وجوب تعلم ما تجزئ به الصلاة من التكبير والقرآن والذكر (17/2) ح (2362)، قال الألباني: صحيح، ينظر/ السلسلة الصحيحة (522/1) ح (260).

(2) العيني: عمدة القاري (264/21)، الصنعاني: التنوير (607/2)، ابن قدامة: الشرح الكبير (379/14).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (4/191).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (4/191)، الطوري: تكملة البحر الرائق (8/33).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (4/191)، الطوري: تكملة البحر الرائق (8/33).

(6) الكاساني: بدائع الصنائع (4/191).

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية القسمة في الأملاك، واتفقوا على جواز تعيين من يقوم بتلك القسمة<sup>(1)</sup>، واختلفوا في أخذ الأجرة على القسمة، فذهب الإمام سفيان إلى كراهة ذلك<sup>(2)</sup>.

سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- اختلافهم في وصف فعل القسمة، فمن اعتبر ذلك قرينة وفعلاً من أفعال الخير، كره أخذ الأجرة على ذلك، ومن اعتبر أن القائم بالقسمة قد تفرغ لذلك العمل، وترك مصالحه لأجل ذلك، قال: بضرورة أخذ الأجرة عوضاً عن عمله.

الأدلة:

استدل الإمام سفيان لما ذهب إليه بالمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

- أن القسمة بين الناس من أفعال الخير، ومن مكارم الأخلاق أن لا يأخذ الإنسان على شيء من الخير أجراً<sup>(3)</sup>.

(1) ابن مازة: المحيط البرهاني(692/7)، النووي: روضة الطالبين(202/11)، الخرشي: شرح مختصر خليل(186/6)، ابن قدامة: الشرح الكبير(45،82/29)، ابن مفلح: الفروع(247/11).  
(2) المروزي: مسائل أحمد وإسحاق(2734/6)، عبد الله: مسائل أحمد(306)، ابن مفلح: الفروع(248/11)، وفي المسألة قولان:

الأول/ قد وافق قول الإمام سفيان وهو رواية عند الحنابلة.

المروزي: مسائل الإمام أحمد وإسحاق(2734/6)، المروزي: مسائل الإمام أحمد وإسحاق(2734/6)، عبد الله: مسائل أحمد(306)، ابن مفلح: الفروع(248/11).

الثاني/ جواز أخذ الأجرة مطلقاً، وهو مذهب الجمهور "الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة".

ابن مازة: المحيط البرهاني(692/7)، الغنيمي: اللباب(91/4)، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية(286/5)، ابن رشد: البيان والتحصيل(328/10)، الخرشي: شرح مختصر خليل(186/6)، الدردير: الشرح الكبير(500/3)، الماوردي: الحاوي الكبير(246/16)، النووي: روضة الطالبين(202/11)، الشربيني: مغني المحتاج(558/4)، ابن قدامة: الشرح الكبير(98/29)، ابن مفلح: الفروع(248/11)، البهوتي: شرح منتهى الإبرادات(590/6)، الرحيباني: مطالب أولي النهى(558/6).

(3) ابن مفلح: الفروع(248/11).

## المبحث الثاني

### فقه الإمام سفيان بن عيينة في الأحوال الشخصية

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم المعانقة.

المسألة الثانية: رضاع الكبير.

المسألة الثالثة: عقد الطلاق قبل النكاح.

المسألة الرابعة: طلاق الفار.

### المسألة الأولى: حكم المعانقة

صورة المسألة:

عانق رجلٌ غيره بأن وضع عنقه على عنق صاحبه، فما حكم ذلك؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على استحباب المصافحة عند اللقاء<sup>(1)</sup>، واختلفوا في المعانقة<sup>(2)</sup> فذهب الإمام سفيان إلى جواز المعانقة حال أمن الشهوة إكرامًا واحترامًا، واستحبها حال القدوم من السفر<sup>(3)</sup>.

(1) المصافحة: وضع أحد المتلاقيين يده على باطن كف الآخر إلى الفراغ من السلام، الزيبي: تاج العروس (542/6)، الرازي: مختار الصحاح (ص375)، النفراوي: الفواكه الدواني (526/2)، الكاساني: بدائع الصنائع (124/5)، الرافعي: العزيز (378/11)، النووي: روضة الطالبين (236/10)، البهوتي: كشف القناع (154/2).

(2) الْمُعَانِقَةُ لُغَةً: مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْعُنُقِ، وَمَعْنَاهَا: الضَّمُّ وَالْإِتْرَامُ، الفيومي: المصباح المنير (432/2).

(3) القاضي البغدادي: المعونة (1702/1)، ابن رشد: البيان والتحصيل (206/18)، ابن رشد: المقدمات الممهدة (440/3)، القرافي: الذخيرة (297/13)، النفراوي: الفواكه الدواني (527/2)، الصاوي: بلغة السالك (761/4)، الآبي: الثمر الداني (ص586)، وفي المسألة ثلاثة أقوال: الأول/ قد وافق قول الإمام سفيان، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

الكاساني: بدائع الصنائع (124/5)، المنبجي: اللباب (643/2)، العيني: البناية (194/12)، الطوري: تكملة البحر الرائق (364/8)، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (449، 450/5)، البهوتي: كشف القناع (156/2)، ابن مفلح: الآداب الشرعية (249/2)، الحجاوي: الإقناع (5/2)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (943/1).

الثاني/ كراهة المعانقة كراهة تنزيهية، وهو مذهب المالكية.

القاضي البغدادي: المعونة (1702/1)، ابن رشد: البيان والتحصيل (206/18)، ابن رشد: المقدمات الممهدة (440/3)، القرافي: الذخيرة (298/13)، النفراوي: الفواكه الدواني (527/2)، الصاوي: بلغة السالك (760/4)، الآبي: الثمر الداني (586).

الثالث/ المعانقة سنة في حالتي القدوم من السفر أو تباعد اللقاء، مكروهة في سواهما، وهو مذهب الشافعية.

الرافعي: العزيز (378/11)، النووي: روضة الطالبين (236/10)، الأنصاري: أسنى المطالب (114/3)، الشربيني: الإقناع (240/2)، الشربيني: مغني المحتاج (182/3).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- اختلافهم في فعل الرسول ﷺ مع جعفر ﷺ هل هو خاص به أم لا؟ فقد ورد في الحديث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَلَّقَى جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَالْتَزَمَهُ، وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ)<sup>(1)</sup>، فمن قال بکراهة المعانقة قال: بأن ذلك خاص بجعفر ﷺ، إذ لم يرد أن النبي ﷺ فعلها مع غير جعفر، فهي خاصة به، وأن طبيعة النفوس السليمة تنفر من ذلك، ومن قال بجواز المعانقة قال: بأن الحديث عام، وأن ما يخص جعفر يخصنا، وما يعم جعفر يعمنا إذا كنا صالحين<sup>(2)</sup>.

الأدلة:

استدل الإمام سفيان لما ذهب إليه بالسنة على النحو الآتي: -

- عَنِ الشَّعْبِيِّ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَلَّقَى جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَالْتَزَمَهُ، وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ)<sup>(3)</sup>.
- وجه الدلالة: أن الحديث عام، وما يعم جعفر يعمنا إذا كنا صالحين، إذ الأصل عدم الخصوصية، وأدنى درجات فعل النبي ﷺ الحل، فدل على جواز المعانقة<sup>(4)</sup>.
- ويُستدلُّ أيضًا لما ذهب إليه الإمام سفيان، بالسنة والأثر، وذلك على النحو الآتي: -

أولاً: السنة النبوية:

1. قَالَ الشَّعْبِيُّ: (كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا التَّقَوْا تَصَافَحُوا، فَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا)<sup>(5)</sup>.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، باب في المعانقة عندما يلتقي الرجلان، (187/13) ح(26243)، قال الألباني: صحيح ينظر/ السلسلة الصحيحة (332/6) ح(2657).

(2) ابن رشد: البيان والتحصيل(88/17)، القرافي: الذخيرة (298/13)، النفراوي: الفواكه الدواني(326/2).

(3) سبق تخريجه في سبب الخلاف ص116.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (5/ 124)، ابن رشد: البيان والتحصيل(88/17)، القرافي: الذخيرة (297/13)، النفراوي: الفواكه الدواني(527/2).

(5) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في معانقة الرجل الرجل (162/7) ح(13575)، قال الألباني: صحيح ينظر/ السلسلة الصحيحة(303/6) ح(2647).

وجه الدلالة: أن فعل أصحاب الرسول ﷺ دل على مشروعية المعانقة دون كراهة، وذلك لأن العمل حجة<sup>(1)</sup>.

2. عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَنَزَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لِأَبِي دَرٍّ حَيْثُ سِيرَ مِنَ الشَّامِ إِيَّيْ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِذَا أُخْبِرَكَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سِرًّا قُلْتُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِسِرٍّ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَافِحُكُمْ إِذَا لَقِبْتُمُوهُ؟ قَالَ: (مَا لَقِبْتُهُ قَطُّ إِلَّا صَافِحَنِي، وَبَعَثَ إِلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ أَكُنْ فِي أَهْلِي فَلَمَّا جِئْتُ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ أَرْسَلَ لِي، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ فَأَلْتَزَمَنِي، فَكَانَتْ تِلْكَ أَجُودَ وَأَجُودَ)<sup>(2)</sup>

وجه الدلالة: الأصل عدم الخصوصية، وأدنى درجات فعل النبي ﷺ الحل، فدل على جواز المعانقة<sup>(3)</sup>.

ثانياً: الأثر:

1. عَنْ عُنْبَةَ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ: (أَنَّ عُمَرَ اعْتَنَقَ حُدَيْفَةَ)<sup>(4)</sup>.  
2. عَنْ أَبِي بَلْجٍ قَالَ: (رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ وَالْأَسْوَدَ بْنَ هَلَالِ التَّقِيَا وَاعْتَنَقَ كُلُّ مِنْهُمَا صَاحِبَةً)<sup>(5)</sup>.

وجه الدلالة: قيام الصحابة والتابعين بمعانقة بعضهم من غير نكير دليل على الجواز.

(1) المباركفوري: تحفة الأحوذى (434/7)، علي القاري: مرقاة المفاتيح (2966/7).

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في المعانقة (560) ح (5214)، قال الألباني: ضعيف، ينظر/ التبريزي: مشكاة المصابيح (13/3) ح (4683).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (5/ 124)، القرافي: الذخيرة (13/297)، النفراوي: الفواكه الدواني (2/527).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، باب في المعانقة عندما يلتقي الرجلان، (13/189) ح (26244).

(5) المرجع السابق ح (26245).

## المسألة الثانية: رضاع الكبير

### صورة المسألة:

امرأة أرضعت ولدًا صغيرًا يبلغ من العمر خمس سنوات، هل تحرم عليه وتصبح أما له في الرضاعة؟ أو زوجة أرضعت زوجها، هل تحرم عليه وتصبح أما له من الرضاعة؟

### تحريم محل النزاع:

اتفق العلماء على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب<sup>(1)</sup>، وعلى أن الرضاع يحرم في الحولين<sup>(2)</sup>، واختلفوا في رضاع الكبير، فذهب الإمام سفيان إلى جواز ذلك لتجوز النظر<sup>(3)</sup>.

### سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- تعارض الأحاديث الواردة في ذلك، فقد ورد عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {أَرْضِعِيهِ}، قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: {قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ}<sup>(4)</sup>.

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (388/3)، التسولي: البهجة في شرح التحفة (493/1)، الحصني: كفاية الأختيار (363/1)، ابن قدامة: الشرح الكبير (213/24).

(2) ابن نجيم: البحر الرائق (388/3)، ابن رشد: بداية المجتهد (36/2)، المطيعي: تكملة المجموع (85/20)، ابن قدامة: الشرح الكبير (227/24).

(3) الشوكاني: الدراري المضية (246/2)، وفي المسألة قولان:

الأول/ ما ذهب إليه الإمام سفيان من القول بأن رضاع الكبير يحرم. الشوكاني: الدراري المضية (246/2).

الثاني/ رضاع الكبير لا يحرم، وهو مذهب الجمهور " الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة".

السرخسي: المبسوط (135/5)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (236/2)، الكاساني: بدائع الصنائع (5/4)، ابن عابدين: رد المحتار (393/4)، مالك: المدونة (407/2)، ابن عبد البر: الاستذكار (256/18)، الماوردي: الحاوي الكبير (366/11)، المطيعي: تكملة المجموع (85/20)، الشريبي: الاقناع (366/2)، ابن قدامة: الشرح الكبير (227/24)، ابن ضويان: منار السبيل (294/2)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (436/13).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير (578) ح (1453).

وحديث عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: {انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ} (1)، فمن ذهب إلى ترجيح هذا الحديث قال: لا يحرم اللبن الذي لا يقوم للرضع مقام الغذاء، إلا أن حديث سالم نازلة في عين، وكان سائر أزواج النبي ﷺ يرون ذلك رخصة لسالم، ومن رجح حديث سالم، علل حديث عائشة بأنها لم تعمل به، وقال: بأن رضاع الكبير يحرم (2).

الأدلة:

يُستدلُّ لما ذهب إليه الإمام سفيان، بالقرآن والسنة، وذلك على النحو الآتي: -

أولاً: القرآن الكريم:

• قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ (3).

وجه الدلالة: ظاهر الآية بمطلقه دل على تحريم الرضاع في أي وقت، من غير فصل بين حال الصغر والكبر (4).

ثانياً: السنة النبوية:

• عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ، إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ، الَّذِي مَا أَحْبَبُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ؟ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةً أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ} (5).

وجه الدلالة: أن عائشة رضي الله عنها عملت بالحديث بعد موت النبي ﷺ، مما يدل على أنه غير منسوخ ولا مخصوص، إذ لو كان مختصاً بسالم لبينه النبي ﷺ، ولو كان منسوخاً لما تمسكت به أم المؤمنين (6).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال لا رضاع بعد حولين (10/7) ح (5102).

(2) ابن رشد: بداية المجتهد (36/2).

(3) سورة النساء: من آية 23.

(4) ابن العربي: أحكام القرآن (216/2)، الكاساني: بدائع الصنائع (5/4).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير (579) ح (1453).

(6) ابن حجر: فتح الباري (134/9)، النووي: المنهاج (33/10)، الزرقاني: شرح الزرقاني (317/3)، الكاساني: بدائع الصنائع (5/4).

## المسألة الثالثة: عقد الطلاق قبل النكاح

### صورة المسألة:

طلق رجل قبل النكاح على العموم فقال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، أو خصص فقال: كل امرأة أتزوجها من بني تميم فهي طالق، أو عين فقال لامرأة بعينها: إن تزوجتك فأنت طالق، هل يقع هذا الطلاق بعد زواجه من أي امرأة، أم أنه طلاق باطل، لأنه حصل قبل النكاح؟

### تحريير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الطلاق يقع على النساء اللاتي في عصمة أزواجهن، أو قبل أن تنتقضي عدتهن في الطلاق الرجعي<sup>(1)</sup>، واختلفوا في خطاب الأجنبية بطلاق مثل: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وتعليق الطلاق على الأجنبية بشرط التزويج مثل: إن تزوجتك فأنت طالق، فذهب الإمام سفيان إلى القول بعدم وقوع الطلاق قبل النكاح في العموم وفي الخصوص وفي الأعيان<sup>(2)</sup>.

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (414/3)، ابن رشد: بداية المجتهد (83/2)، الحصني: كفاية الأخيار (405/1)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (5/399).

(2) ابن عبد البر: الاستذكار (123/18)، ابن المنذر: الإشراف (218/5)، وفي المسألة ثلاث أقوال: الأول/ قد وافق الإمام سفيان. وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

الماوردي: الحاوي الكبير (25/10)، الحصني: كفاية الأخيار (405/1)، الشريبي: مغني المحتاج (386/3)، ابن قدامة: المغني (488/13)، ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (496/4)، المرادوي: الإنصاف (46/9)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (5/399)، ابن ضويان: منار السبيل (2/249).

الثاني/ أن الطلاق قبل النكاح ينعقد في الخصوص والأعيان، كأن يقول إن تزوجت فلانة فهي طالق، ولا ينعقد في العموم كما لو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وهو مذهب المالكية.

مالك: المدونة (6/1817)، ابن عبد البر: الاستذكار (114/18)، ابن رشد: بداية المجتهد (84/2).

الثالث/ وقوع الطلاق قبل النكاح في العموم والخصوص والأعيان، فتطلق المرأة حين تتزوج من هذا الرجل المطلق، وهو مذهب الحنفية.

الشييباني: الحجة على أهل المدينة (277/3)، السرخسي: المبسوط (96/6)، ابن نجيم: البحر الرائق (293/3).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- هل من شرط وقوع الطلاق وجود الملك متقدماً بالزمان على الطلاق، أم ليس ذلك من شرطه؟ فمن قال: هو من شرطه، قال: لا يتعلق الطلاق بالأجنبية، ومن قال: ليس من شرطه إلا وجود الملك فقط، قال: يقع بالأجنبية، ومن فرّق بين التعميم والتخصيص فاستحسان مبني على المصلحة؛ وذلك أنه إذا عمم فأوجب عليه التعميم لم يجد سبيلاً إلى النكاح الحلال، فكان ذلك عنناً به وحرجاً، وكأنه من باب نذر المعصية، وأما إذا خصص فليس الأمر كذلك إذا أُلزم الطلاق<sup>(1)</sup>.

الأدلة:

يُستدل لما ذهب إليه الإمام سفيان، بالقرآن والسنة والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

أولاً: القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة: أن الطلاق لا يكون حتى يكون النكاح، فلا يصح أن يكون الطلاق قبل عقد النكاح<sup>(3)</sup>.

ثانياً: السنة النبوية:

1. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: { لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ }<sup>(4)</sup>.

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (84/2)

(2) سورة الأحزاب: آية 49.

(3) السعدي: تيسير الكريم الرحمن (668/1)، الألويسي: روح المعاني (50/22)، الزحيلي: التفسير المنير (55/22).

(4) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطلاق، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح (477/3) ح (1181)، وأخرجه ابن

ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح (660) ح (2047)، قال الألباني: صحيح، ينظر/ إرواء

الغيليل (152/7) ح (2069).

2. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {مَنْ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ فَلَا طَلَّاقَ لَهُ، وَمَنْ أَعْتَقَ مَنْ لَا يَمْلِكُ فَلَا عِتَاقَةَ لَهُ، وَمَنْ نَذَرَ مَا لَا يَمْلِكُ فَلَا نَذْرَ لَهُ} (1).
  3. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ، وَلَا يُتَمُّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ، وَلَا عِتْقٌ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ، وَلَا طَلَّاقٌ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ} (2).
  4. عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ} (3).
- وجه الدلالة: يشترط لوقوع الطلاق أن يكون بعد النكاح مع وجود الولاية، فلا يقع الطلاق على الأجنبية (4).

### ثالثاً: المعقول:

1. أن التعليق طلاق، والطلاق حل القيد وإبطال الملك، ولا قيد ولا ملك في الأجنبية حتى يصح حله وإبطاله، فكان لغواً (5).
2. أن النكاح عقدة تعقد، والطلاق حلها، فكيف تحل عقدة قبل أن تعقد (6).
3. أن من لا يقع طلاقه بالمباشرة لا يصح تعليقه، كالمجنون (7).
4. انتفاء الولاية من القائل على محل الطلاق الذي هو الزوجة (8).

(1) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الأيمان، باب شبهة من زعم أن لا كفارة في اليمين إذا كان حنثها (10/59) ح (19858).

(2) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق قبل النكاح (7/523) ح (14881). بهذا اللفظ عن جابر إسناداه ضعيفان، الألباني: إرواء الغليل (5/83)، وأخرجه البيهقي بلفظ: {لَا طَلَّاقَ لِمَنْ لَمْ يَمْلِكْ، وَلَا عِتَاقَ لِمَنْ لَمْ يَمْلِكْ}، بإسناد صحيح رجاله ثقات، الألباني: إرواء الغليل (6/174).

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح (660) ح (2048)، قال الألباني: صحيح، إرواء الغليل (7/152) ح (2070).

(4) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (7/407)، العيني: عمدة القاري (20/246)، المباركفوري: تحفة الأحوذى (4/299)، الصنعاني: سبل السلام (3/179)، السيوطي: شرح سنن ابن ماجه (1/148).

(5) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (7/378).

(6) ابن عبد البر الاستذكار (18/126).

(7) ابن قدامة: المغني (13/489)، ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (4/496).

(8) الشرييني: مغني المحتاج (3/386).

### المسألة الرابعة: طلاق الفار

#### صورة المسألة:

طلق رجل زوجته طلاقاً بائناً وهو في مرض الموت ثم مات، هل ترثه أم لا؟

#### تحريير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه إذا طلق الرجل امرأته في مرض موته وقع الطلاق رجعيًا، فإن مات وهي في العدة، أو ماتت قبله في العدة ورث أحدهما صاحبه، وأنه في حال كان الطلاق بائناً، فماتت قبل الزوج لم يرثها الزوج<sup>(1)</sup>، واختلفوا فيما إن مات الزوج قبلها، فذهب الإمام سفيان إلى أنها ترثه<sup>(2)</sup>.

#### سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- اختلافهم في وجوب العمل بسد الذرائع؛ وذلك أنه لما كان المريض يتهم في أن يكون إنما طلق في مرضه زوجته ليقطع حظها من الميراث؛ فمن قال بسد الذرائع أوجب ميراثها، ومن لم يقل بسد الذرائع ولاحظ وجوب الطلاق، لم يوجب لها ميراثاً<sup>(3)</sup>.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع(3/218)، القرافي: الذخيرة(13/14)، النووي: روضة الطالبين(6/67)، المطيعي: تكملة المجموع(17/64)، الشريبي: مغني المحتاج (3/388)، ابن قدامة: المغني(19/194)، ابن مفلح: الفروع(8/59،58).

(2) المطيعي: تكملة المجموع(17/64)، وفي المسألة قولان:

الأول/ قد وافق قول الإمام سفيان. وهو مذهب الجمهور " الحنفية والمالكية والشافعية في القديم، والأصح عند الحنابلة".

السرخسي: المبسوط(6/154)، الكاساني: بدائع الصنائع(3/218)، القرافي: الذخيرة(13/14)، ابن رشد: بداية المجتهد (2/82)، الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/353)، النووي: روضة الطالبين(6/67)، المطيعي: تكملة المجموع(17/64)، الشريبي: مغني المحتاج (3/388)، ابن قدامة: المغني(19/195)، ابن مفلح: الفروع(8/59،58).

الثاني/ لا ترث المبتوتة، إذا طلقها زوجها في مرض موته، وبه قال الشافعية في الجديد.

النووي: روضة الطالبين(6/67)، المطيعي: تكملة المجموع(17/64)، الشريبي: مغني المحتاج (3/388).

(3) ابن رشد: بداية المجتهد (2/83).

الأدلة:

يُستدلُّ لما ذهب إليه الإمام سفيان، بالأثر والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

أولاً: الأثر:

1. أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ فِي الَّذِي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ: (تَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ وَلَا يَرِثُهَا) <sup>(1)</sup>.

2. عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: (طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه ثَمَازِرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ فَبَتَّهَا ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ رضي الله عنه) <sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة: أن الصحابة قاموا بتوريث المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت، معاملة للزوج بنقيض قصده، وفعل الصحابة حجة <sup>(3)</sup>.

ثانياً: المعقول:

• إذا طلق الزوج امرأته في مرض موته، فهو متهم في قطع ميراثها، فغلظ عليه، وورثت منه معاملة له بنقيض قصده، كالقائل لما كان متهماً في القتل لاستعجال الميراث، غلظ عليه فلم يرث <sup>(4)</sup>.

(1) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت (7/595) ح(15131). قال ابن حجر: موقوف منقطع الإسناد والمتن جميعاً. ابن حجر: موافقة الخبر (2/417)، وقال الأعظمي: إسناده ضعيف. المنة الكبرى(6/361).

(2) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت (7/593) ح(15124)، قال الألباني: صحيح، ينظر إرواء الغليل(6/160) ح(1721).

(3) العيني: عمدة القاري(20/234)، البغوي: شرح السنة(8/373).

(4) القرافي: الذخيرة (13/14)، المطيعي: تكملة المجموع(17/64)، الشريبي: مغني المحتاج (3/388)، ابن قدامة: المغني(19/195).

## المبحث الثالث

### مسائل متفرقة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أكل لحم الثعلب.

المسألة الثانية: شهادة المحدث حد القذف بعد توبته.

## المسألة الأولى: أكل لحم الثعلب

صورة المسألة:

أكل شخص لحم ثعلب، هل يباح له ذلك أم لا؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على حرمة الميتة ولحم الخنزير والدم المسفوح<sup>(1)</sup>، واختلفوا في السباع ذوات الأربع ومنها الثعلب، فذهب الإمام سفيان إلى جواز أكل لحم الثعلب من غير كراهة<sup>(2)</sup>.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

• معارضة الكتاب للأحاديث والآثار، حيث إن ظاهر قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ

إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾<sup>(3)</sup> يدل على أن ما عدا المذكور في هذه الآية حلال، وظاهر

(1) الكاساني: بدائع الصنائع(35/5)، ابن رشد: بداية المجتهد(467/1)، ابن المنذر: الإجماع(ص128)، النووي: روضة الطالبين(271/3)، الأنصاري: أسنى المطالب(564/1)، الرحيباني: مطالب أولي النهى(309/6)، ابن حزم: مراتب الإجماع(ص149)

(2) ابن قدامة: المغني (13/ 321) وفي المسألة ثلاثة أقوال:

الأول/ قد وافق قول الإمام سفيان، وهو مذهب الشافعية.

النووي: منهاج الطالبين(143/1)، الشربيني: الإقناع(558/2)، الشربيني: مغني المحتاج(402/4)، قليوبي: حاشية قليوبي(258/4)، البجيرمي: حاشية البجيرمي(212/5)، الغمراوي: السراج الوهاج(ص565).

الثاني/ يحرم أكله، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة.

الكاساني: بدائع الصنائع(39/5)، الزيلعي: تبين الحقائق(294/5)، الحداد: الجوهرة النيرة(272/5)، الطوري: تكملة البحر الرائق(159/8)، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية(357/5)، ابن النجار: منتهى الإيرادات(178/5)، البهوتي: كشف القناع(164/5)، ابن بلبان: أخصر المختصرات(255/1)، الرحيباني: مطالب أولي النهى(310/6)، ابن ضويان: منار السبيل(411/2).

الثالث/ يكره أكله، وهو مذهب المالكية.

مالك: المدونة(63/3)، ابن رشد: بداية المجتهد(467/1)، القرافي: الذخيرة(100/4)، الدسوقي: حاشية الدسوقي(10/3).

(3) سورة الأنعام: من آية 145.

حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أنه قال: **نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبَاعِ** (1) يدل على أن السباع محرمة، وما رواه مالك من طريق أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **{أَكَلَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ}** (2)، فمن جمع بين حديث أبي ثعلبة والآية حمل النهي الوارد في الحديث على الكراهية، ومن رأى أن حديث أبي هريرة يتضمن زيادة على ما في الآية، وأن الزيادة من السنة المتواترة ناسخة للقرآن حرم لحوم السباع، ومن اعتقد أن الضبع والثعلب محرمان فاستدللا بعموم لفظ السباع، ومن خصص من ذلك العادية فمصييرا لما روى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: (سَأَلْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبُعِ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا، فَقُلْتُ: أَصِيدُ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ) (3)، ولما ثبت من إقراره عليه الصلاة والسلام على أكل الضب بين يديه (4).

الأدلة:

يُستدلُّ لما ذهب إليه الإمام سفيان، بالسنة والقياس والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

أولاً: السنة النبوية:

• عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَشَنِيِّ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ) (5).  
وجه الدلالة: أن المنهي عنه هو كل سبع له ناب قوي يعدو به ويفترس كالأسد والفهد والنمر والذئب، وأما الثعلب فليس بسبع وإن كان له ناب، إلا أن نابه ضعيف لا يعدو به ولا يفترس (6).

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (801) ح (1932).

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع (1075/1) ح (3233)، قال الألباني: صحيح، ينظر/ ترتيب أحاديث الجامع الصغير وزيادته (464/1) ح (2).

(3) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الصيد، باب الضبع، (480/4) ح (4816). قال الألباني: صحيح، ينظر/ إرواء الغليل (242/4) ح (1050).

(4) ابن رشد: بداية المجتهد (1/ 468، 469).

(5) سبق تخريجه ص 127.

(6) ابن حجر: فتح الباري (657/9)، الصنعاني: سبل السلام (72/4)، المباركفوري: تحفة الأحوذى (411/5)، ابن عبد البر: الاستنكار (319/15)، ابن رشد: بداية المجتهد (468/1)، الآبي: الثمر الداني (562)، الشريبي: مغني المحتاج (402/4).

ثانياً: القياس:

- قياساً على الضبع الذي أجازهُ النبي ﷺ مع أن له ناباً، حيث إن كليهما مأكولان<sup>(1)</sup>.

ثالثاً: المعقول:

1. أنه مما استطابته العرب، وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال، إلا ما ورد الشرع بتحريمه، وكل حيوان استخبثته العرب فهو حرام، إلا ما ورد الشرع بتحليله<sup>(2)</sup>، لقوله تعالى:

﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾<sup>(3)</sup>.

2. أنه من الصيد الذي يفدى في الإحرام والحرم إذا قتله المحرم<sup>(4)</sup>.

### المسألة الثانية: شهادة المحدود حد القذف بعد توبته

صورة المسألة:

أقيم على رجل حد القذف ثم تاب، فهل تقبل شهادته بعد توبته؟

تحريير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن من أصاب حداً غير القذف فأقيم عليه، ثم تاب وأصلح، تقبل شهادته<sup>(5)</sup>، واتفقوا على أن القاذف إذا أكد قذفه ببينة أو بإقرار المقذوف، لم يتعلق بقذفه فسق، ولا حد، ولا رد شهادة، وإن لم يؤكد قذفه بشيء من ذلك، وجب عليه الحد، والحكم بفسقه، ورد

(1) العراقي وابنه: طرح التثريب (5/ 70).

(2) الشرييني: الإقناع (2/555، 558)، الشرييني: مغني المحتاج (4/ 402)، الرملي: نهاية المحتاج (8/ 152)، الجبرمي: حاشية الجبرمي (5/ 212)، الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين (2/ 398)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (3/ 685).

(3) سورة الأعراف: آية 157.

(4) الآبي: الثمر الداني (ص 562)، العراقي وابنه: طرح التثريب (5/ 68).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (6/ 272)، العدوي: حاشية العدوي (2/ 449)، ابن القطان: الإقناع (2/ 136)، ابن المنذر: الإجماع (ص 67)، المطيعي: تكملة المجموع (23/ 97)، الزركشي: شرح الزركشي (8/ 354).

شهادته<sup>(1)</sup>، واختلفوا في قبول شهادة المحدود في القذف بعد توبته، فذهب الإمام سفيان إلى القول بقبول شهادته<sup>(2)</sup>.

### سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- اختلافهم في الاستثناء الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، إلاً **الَّذِينَ تَابُوا**<sup>(3)</sup>، هل يعود إلى الجملة المتقدمة أي الأمرين معاً عدم قبول الشهادة، والحكم بالفسق، أم إلى أقرب مذكور، وهو الحكم بالفسق؟ فمن رأى أن الاستثناء راجع إلى الأمرين معاً قال بجواز قبول الشهادة بعد التوبة، ومن قال إن الاستثناء يعود إلى أقرب مذكور، قال بأن التوبة ترفع الفسق ولا تقبل شهادته<sup>(4)</sup>.

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (79/7)، ابن رشد: بداية المجتهد (443/2)، الماوردي: الحاوي الكبير (255/13)، ابن قدامة: المغنى (188/14).

(2) سيد سابق: فقه السنة (284/2) وفي المسألة قولان:

الأول/ قد وافق قول الإمام سفيان، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

مالك: المدونة (23/4)، القاضي البغدادي: عيون المسائل (517)، ابن عبد البر: الاستذكار (35/22)، ابن رشد: البيان والتحصيل (149/10)، ابن رشد: بداية المجتهد (443/2)، ابن رشد: المقدمات الممهدة (271/3)، القرافي: الذخيرة (10 / 217)، الشافعي: الأم (64/8)، الماوردي: الحاوي الكبير (25/17)، الشيرازي: المهذب (621/5)، الغزالي: الوسيط (361/7)، النووي: روضة الطالبين (245/11)، الدميري: النجم الوهاج (320/10)، الشريف الهاشمي: الإرشاد (506)، الكلوزاني: الهداية (205/2)، ابن قدامة: المغنى (188/14)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (616/6).

الثاني/ عدم قبول شهادة المحدود في القذف أبداً، وإن تاب، وهو مذهب الحنفية.

السُّنْدِي: المنتقى في الفتاوى (640/2)، السرخسي: المبسوط (126/16)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (362/3)، ابن مازة: المحيط البرهاني (322/8)، البابرّي: العناية (400/7)، الحداد: الجوهرة النيرة (229/2)، ابن نجيم: البحر الرائق (79/7).

(3) سورة النور: من الآيتين 4، 5.

(4) ابن رشد: بداية المجتهد (443/2)، سيد سابق: فقه السنة (284 / 2).

الأدلة:

يُستدلُّ لما ذهب إليه الإمام سفيان، بالقرآن والسنة والأثر والمعقول، وذلك على النحو

الآتي: -

أولاً: القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة: أنه تعالى استثنى التائبين بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَابُوا﴾، والاستثناء من النفي إثبات فيكون تقديره إلا الذين تابوا فاقبلوا شهادتهم وليسوا بفاسقين، كما أن الغالب في الكتاب والسنة وكلام العرب أن الاستثناء إذا ورد بعد جمل متعاطفة، فإنه يعود إلى جميع الجمل المتعاطفة، إلا ما منع منه مانع، وعليه فمن تاب قبلت شهادته بدلالة الآية، أما الحد فلم يسقط للإجماع على عدم سقوطه<sup>(2)</sup>.

ثانياً: السنة النبوية:

- عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ}<sup>(3)</sup>.
- وجه الدلالة: من لا ذنب له مقبول الشهادة، فالتائب يجب أن يكون أيضاً مقبول الشهادة، وعموم الحديث يشمل كل تائب من قذف وغيره<sup>(4)</sup>.

(1) سورة النور: من الآيتين 4، 5.

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (179/12)، القرافي: الذخيرة (217 / 10)، ابن قدامة: المغني (190/14)، الجيزاني: معالم أصول الفقه (428).

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة (2 / 1419) ح (4250)، حديث حسن، ينظر/ السيوطي: الجامع الصغير (203/1) ح (3385).

(4) البغوي: شرح السنة (263/10)، الرازي: مفاتيح الغيب (327/23)، الزركشي: شرح الزركشي (353/8).

ثالثاً: الأثر وإجماع الصحابة:

1. ما ورد عن عُمَرَ   أَنَّهُ جَدَّ أَبَا بَكْرَةَ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبِدٍ وَنَافِعًا بَقْدَفٍ الْمُغِيرَةَ ثُمَّ اسْتَنَابَهُمْ وَقَالَ:

(مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ) (1).

2. أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ   قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ: (تُبُّ، تُقْبَلُ شَهَادَتُكَ) (2).

وجه الدلالة: أن عمر   قبل شهادة المحدود في القذف بعد أن تاب، وكان ذلك بمحض من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد منهم، فكان إجماعاً، على قبول شهادة التائب من القذف بعد إقامة الحد عليه (3).

رابعاً: المعقول:

1. أن المحدود من القذف قد تاب من ذنبه، فقبلت شهادته، كالتائب من الزنا، ذلك أن الزنا

أعظم من القذف به، وكذلك قتل النفس التي حرم الله، وسائر الذنوب، إذا تاب فاعلمها، قبلت شهادته، فهذا أولى (4).

2. أن القاذف لو تاب قبل إقامة الحد عليه تقبل شهادته عند الجميع، ولا يصح أن تكون إقامة

الحد عليه هي الموجبة لرد الشهادة؛ لأنه فعل الغير وهو مطهر أيضاً (5).

3. أن الكافر إذا قذف ثم تاب عن الكفر وأسلم، تقبل شهادته بالإجماع، فالقاذف المسلم إذا تاب

عن القذف وجب أن تقبل شهادته، لأن القذف مع الإسلام أهون حالا من القذف مع الكفر (6).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني (170/3).

(2) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف (10/256) ح (20545). الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين. الطحاوي: شرح مشكل الآثار بتحقيق الأرنؤوط (12/359).

(3) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (8/17)، القرافي: الذخيرة (10/217)، الماوردي: الحاوي الكبير (17/27)، ابن الملقن: التوضيح (16/514)، ابن قدامة: المغني (14/189).

(4) القرافي: الذخيرة (10/217)، الشافعي: الأم (8/67)، ابن قدامة: المغني (14/189)، الزركشي: شرح الزركشي (8/353).

(5) السرخسي: المبسوط (16/126)، الرازي: مفاتيح الغيب (23/327).

(6) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (12/181)، الرازي: مفاتيح الغيب (23/327)، الزيلعي: تبين الحقائق (4/218).

# الخاتمة

وتشتمل على:

أولاً: النتائج.

ثانياً: التوصيات.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات، يا ربّي لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

بعد أن انتهيت من هذا البحث بفضل الله تعالى أذكر فيما يلي أهم نتائجه، وما تبعها من توصيات:

### أولاً: النتائج:

- ❖ عاش الإمام سفيان بن عيينة -رحمه الله- في القرن الثاني الهجري، فلم يكن يتبع فقه أحد، بل كان صاحب مذهب مستقل.
- ❖ الإمام سفيان بن عيينة - رحمه الله - من أئمة الحديث والفقه البارزين، وكان مضاهياً للإمام مالك، ولكن فقهه كان قليلاً؛ وذلك لتجنبه الفتوى ورعاً.
- ❖ من خلال جمع المسائل التي أفتى بها الإمام سفيان -رحمه الله- واستقرائها، وجدت أن مصادر الفقه عند الإمام سفيان هي: القرآن الكريم، السنة النبوية، القياس، أقوال الصحابة والتابعين، والمعقول.
- ❖ بعد جمع فقه الإمام سفيان -رحمه الله- تبين لي أن الإمام يميل إلى السهولة والتيسير في غالبية المسائل الفقهية أخذاً بظواهر الأحاديث والآثار في أبواب الفقه، ويميل إلى التشدد في بعض المسائل.
- ❖ اقتصرت أقوال وآراء الإمام سفيان -رحمه الله- على أحكام العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية، ومسألتين إحداهما في الأطعمة والأخرى في الجنايات، وقد اشتركت كتب المذاهب الفقهية الأربعة في نقل أقواله، ولا سيما كتابا المجموع والمغني.
- ❖ اتفق رأي الإمام سفيان -رحمه الله- مع الأئمة الأربعة في مسألتين، وهي: طهارة المستحاضة، وتعجيل أداء الدين مقابل إسقاط جزء منه.
- ❖ انفرد رأي الإمام سفيان - رحمه الله - عن المذاهب الأربعة في ثلاث مسائل، وهي: حكم القراءة في الصلاة، والصدقة على الأنبياء، ورضاع الكبير.
- ❖ وقع اختلاف وتضارب بين الفقهاء في نقل قول الإمام سفيان - رحمه الله - في مسألة الاستئطال في المحمل للمحرم.

ثانياً: التوصيات:

❖ دراسة فقه السلف، وإحياء اجتهاداتهم المدفونة في بطون الكتب، وربطها بالمسائل المعاصرة.

❖ دراسة مثل هذه المسائل دراسة فقهية مقارنة.

❖ جمع الرسائل العلمية المتعلقة بفقه أئمة السلف في موسوعة فقهية متكاملة.

هذا نتاج جهدي المتواضع، فما كان من فضلٍ وتوفيقٍ فمن الله عز وجل، وما كان من خطأ وسهوٍ فمن نفسي والشيطان، أسأل ربي سبحانه وتعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

سبحانك اللهم ومحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك

## الفهارس العامة

وتشتمل على ما يلي:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

ثالثاً: فهرس الآثار.

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع.

خامساً: فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الفاتحة			
1.	﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾	1	59
سورة البقرة			
2.	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	43	39
3.	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ﴾	196	83
4.	﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾	203	59
سورة آل عمران			
5.	﴿هَذَا كَلِمَاتٌ نَزَّاهٌ رَبِّهِ﴾	38	104
سورة النساء			
6.	﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾	23	119
7.	﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾	101	80
سورة المائدة			
8.	﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾	4	87
9.	﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾	6	29
سورة الأنعام			
10.	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا...﴾	145	126، 36
سورة الأعراف			
11.	﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾	157	128
12.	﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾	204	43
سورة التوبة			
13.	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾	103	65
سورة يوسف			

110	104	﴿ وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ﴾	.14
سورة الحج			
78	33	﴿ وَيُطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾	.15
سورة النور			
130،129	4	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾	.16
130،129	5	﴿ يَا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	.17
103	61	﴿ وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ ﴾	.18
سورة الأحزاب			
121	49	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾	.19
سورة المجادلة			
ب	11	﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾	.20
سورة المنافقين			
57	1	﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾	.21
سورة المزمل			
38	20	﴿ فَاقْرَأْهُ وَمَا تَيْسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾	.22
سورة الأعلى			
57	1	﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾	.23
سورة الغاشية			
57	1	﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾	.24

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

م	متن الحديث	الصفحة
1.	ابْتَعُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَوْ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَدْهِبُهَا أَوْ لَا تَسْتَهْلِكُهَا الصَّدَقَةَ	65
2.	إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفَرَّقَا	95
3.	إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ	55
4.	إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ	56، 55
5.	إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَالنِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ	84
6.	إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُعْمِضُ عَيْنَيْهِ	53
7.	أَذْبَحْ وَلَا حَرْجَ	78
8.	أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ	119
9.	أَكَلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ	127
10.	أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ تَأْكُلُهُ الرِّكَاهُ	65
11.	الْإِمَامُ ضَامِنٌ	44
12.	أَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى <small>رضي الله عنه</small> عَلَى جِنَازَةِ ابْنَتِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا	50
13.	إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ	110
14.	إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ	111، 110
15.	إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ	103، 102
16.	إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ، حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا	د
17.	أَنَّ النَّبِيَّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً	70
18.	أَنَّ النَّبِيَّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> سَلَّمَ عَلَى الْجِنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً	50
19.	أَنَّ النَّبِيَّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> كَانَ يَجْهَرُ فِي الْمَكْتُوباتِ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾	59
20.	إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ. فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ	103
21.	إِنَّ دِمَاعَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ	102
22.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> تَلَفَى جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَالْتَزَمَهُ ، وَقَبِلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ	116
23.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً	50
24.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ	47
25.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ	29
26.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ	57

127	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ	27.
111	إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَأَقْبَلْهَا	28.
68	إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّمَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدَ	29.
104,103، 105	أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ	30.
119	انظُرْنَ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ	31.
43	إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا	32.
33، 32،	إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ	33.
45	أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الأَعْلَى	34.
111	بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً	35.
95	الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَر	36.
130	التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ	37.
33	تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ	38.
112	تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ فَلَا تَعْلَمُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ	39.
44	تَكْفِيكَ قِرَاءَةَ الإِمَامِ خَافَتْ أَوْ جَهَرَ	40.
76,75	حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ	41.
88	خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ	42.
87	خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ	43.
48,47	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ	44.
48,47	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ	45.
127	سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبْعِ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا	46.
32	سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ	47.
90,62,61	صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ	48.
91,62	صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ	49.
39	صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي	50.
57	صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ	51.
80	صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ آمَنَ مَا كَانَ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ	52.
80	صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ	53.

80	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ	54.
48	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ	55.
99	ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا	56.
48	عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ	57.
59	عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ النَّقَّيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟	58.
59	غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمُئَلَّبِيُّ وَمِنَّا الْمُكَبَّرُ	59.
118	قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ	60.
55	فَمَازَكِعُ	61.
116	كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا التَّفَوُّا تَصَافَحُوا فَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا	62.
102	كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ	63.
36	كُنَّا نَطْبُخُ الْبُرْمَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَعْلُوهَا الصُّفْرَةَ مِنَ الدَّمِ	64.
122	لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ، وَلَا يَنْتُمُ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكِ	65.
42	لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ	66.
122	لَا طَّلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكِ	67.
121	لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ	68.
98	لَا يَسُمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ	69.
42	لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ	70.
88	اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ	71.
43	مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ	72.
90	مَا أَطْيَبَكَ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكَ إِلَيَّ	73.
117	مَا لَقَيْتُهُ قَطُّ إِلَّا صَافِحَنِي، وَبَعَثَ إِلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ أَكُنْ فِي أَهْلِي	74.
96	الْمُنْتَبِإِ عَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا	75.
107	الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ	76.
53	مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ	77.
45	مَنْ ذَا الَّذِي يُخَالِجُنِي سُورَتِي	78.
122	مَنْ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ فَلَا طَّلَاقَ لَهُ، وَمَنْ أَعْتَقَ مَنْ لَا يَمْلِكُ فَلَا عِتَاقَةَ لَهُ	79.
44، 42	من كان له إمام فقرأه الإمام قراءة	80.
127	نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ	81.

33، 32	هَذَا عِرْقٌ	82
70، 69	هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعِنُّهَا؟	.83
44، 42	هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آيَةً؟	.84
90	وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ	.85

ثالثاً: فهرس الآثار

م	متن الأثر	الصفحة
1.	ابْتَعُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الصَّدَقَةُ	66
2.	أَبْصَرَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ رَجُلًا عَلَى بَعِيرِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَدْ اسْتَنْظَلَ	76
3.	إِذَا تَتَابَعَ عَلَى الْمَكَاتِبِ نَجْمَانٍ فَلَمْ يُؤَدِّ نُجُومَهُ رُدَّ فِي الرَّقِّ	108،107
4.	أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ عَلَى أَلْفِ دِينَارٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا مِائَةً	107
5.	أَنَّ أُسَامَةَ ﷺ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَرَفَهُ إِلَى الْمُرْدَلِفَةِ	73
6.	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ: كَانَ يَفْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ	74
7.	أَنَّ عُمَرَ اعْتَقَ حُدَيْفَةَ	117
8.	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَعْرَبِ فَلَمْ يَفْرَأْ فِيهَا	39
9.	أَنَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ كَانَ يُحْرِكُ خَاتَمَهُ فِي الْوُضُوءِ	30
10.	بِعُتْ بَرًّا إِلَى أَجْلِ، ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ	100
11.	ثُبِّ، نَقُبْلُ شَهَادَتِكَ	131
12.	تَرْتُهُ فِي الْعِدَّةِ وَلَا يَرْتُهَا	124
13.	رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ	30
14.	رَأَيْتُ سَالِمًا تَوَضَّأَ وَخَاتَمَهُ فِي يَدِهِ، لَا يُحْرِكُهُ	29
15.	رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ وَالْأَسْوَدَ بْنَ هَلَالِ النَّقِيَّ وَاعْتَقَ كُلُّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ	117
16.	رَأَيْتُ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ ﷺ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يُسَلِّمُ عَلَى الْجِنَازَةِ تَسْلِيمَةً	51
17.	سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَى أَجْلِ	100
18.	صَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفَطْرِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ النَّحْرِ رَكَعَتَانِ	81
19.	صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَلَى جِنَازَةِ يَزِيدَ بْنِ مَكْفَفٍ	51
20.	طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ نُمَاضِرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةِ فَبَنَّتْهَا ثُمَّ مَاتَتْ	124
21.	عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ	30
22.	عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ عِدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ	60
23.	عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى الْجِنَازَةِ تَسْلِيمَةً	51
24.	عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ سَلَّمَ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ	51
25.	عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ وَلَمْ أَفْرَأْ	40
26.	عَنْ عَمْرَو بْنَ مُهَاجِرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ وَائِلَةَ عَلَى سِنَيْنِ جِنَازَةَ مِنَ الطَّاعُونَ	51

53	عن مجاهد أنه كره أن يُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ مُغْمَضُ الْعَيْنِ	.27
30	عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُحَرِّكُ خَاتَمَهُ إِذَا تَوَضَّأَ	.28
51	عن يزيد بن أبي مالك قال: رأيتُ واثلةَ بنَ الأسقعِ ؓ صاحبَ رسولِ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَلَى الْجِنَازَةِ تَسْلِيمَةً	.29
40	الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ	.30
74	كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ؓ لَا يَلْبِي وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ	.31
60	كَانَ عَلِيٌّ ؓ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ عِدَاةَ عَرَفَةَ	.32
60	كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؓ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ	.33
96	كَانَ ابْنُ عُمَرَ ؓ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ	.34
66	كَانَتْ عَائِشَةُ -رضي الله عنها- تَلْبِينِي وَأَخًا لِي يَتِيمٌ فِي حِجْرِهَا	.35
45	لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ	.36
45	لَا يُفْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ	.37
131	مَنْ تَابَ قَبِلَتْ شَهَادَتُهُ	.38
45	مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ	.39
100	من كان له حق على رجل إلى أجل معلوم	.40
66	وَاللَّهُ لِأَقَاتِلَنْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالرَّكَاةِ، فَإِنَّ الرِّكَاتَةَ حَقُّ الْمَالِ	.41
30	وَضَأَتْ عَلِيًّا ؓ، فَحَرَّكَ خَاتَمَهُ	.42
81	يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قومٌ سَفَرٌ، ثم صلى ركعتين بمنى	.43
104	يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ، وَلَا يَأْكُلُ الْوَلَدُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ	.44

## رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

م	أولاً: القرآن الكريم وعلومه
1.	القرآن الكريم
2.	الثعالبي أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت: 875هـ)، تفسير الثعالبي "الجواهر الحسان في تفسير القرآن"، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.
3.	الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: 370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1412هـ-1992م.
4.	الحسني أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (ت: 1224هـ)، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الدكتور حسن عباس زكي - القاهرة، 1419هـ.
5.	الرازي فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت: 606هـ)، مفاتيح الغيب "التفسير الكبير"، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط3، 1420هـ.
6.	أبو السعود أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (ت: 982هـ)، تفسير أبي السعود "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"، دار إحياء التراث العربي - بيروت
7.	الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر - بيروت، 1415هـ-1995م.
8.	الطبري أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملّي الطبري (ت: 310هـ)، تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م.
9.	ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل

		الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، الدار التونسية للنشر - تونس، 1984م.
10.	ابن العربي	القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت: 543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط3، 1424هـ-2003م.
11.	القاسمي	محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: 1332هـ)، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1418 هـ.
12.	القرطبي	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب - الرياض، 1423هـ-2003م.
13.	الكيا الهراسي	عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكيا الهراسي (ت: 504هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي، عزة عبد عطية، ط2، دار الكتب العلمية - بيروت، 1405هـ.
ثانياً: السنة النبوية وشروحها		
(أ): السنة النبوية		
1.	ابن الأثير	مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط1، 1390هـ-1970م.
2.	الأعظمي	محمد ضياء الرحمن الأعظمي (معاصر)، المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للبيهقي، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1422هـ-2001م.
3.	الألباني	أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تحقيق: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، دمشق، ط1، 1399هـ-1979م.
4.		سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف - الرياض.

5.	سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، مكتبة المعارف- الرياض، ط1، 1412هـ-1992م.
6.	صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف- الرياض، ط1، 1421هـ-2000م.
7.	صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس- الكويت، ط1، 1423 هـ - 2002 م.
8.	ضعيف سنن أبي داود، مؤسسة غراس- الكويت، ط1، 1423 هـ - 2002 م.
9.	ضعيف الجامع الصغير وزيادته، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
10.	أحكام الجنائز، المكتب الإسلامي، ط4، 1406هـ - 1986م.
11.	البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت: 256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة- بيروت، ط1، 1422هـ.
12.	البوصيري أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت: 840هـ)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن- الرياض، ط1، 1420هـ-1999م.
13.	البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط3، 1424هـ_ 2003م.
14.	التبريزي محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت ط2، 1399هـ_1979م.
15.	ابن التركماني أبو الحسن علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، الشهير بابن التركماني (ت: 750هـ)، الجوهر النقي على سنن البيهقي، دار الفكر.

16.	الترمذي	أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: 297هـ)، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة مصطفى البابلي الحلبي، ط2، 1397هـ_1977م.
17.	الجورقاني	الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبو عبد الله الهمداني الجورقاني (ت: 543هـ) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الصمعي-الرياض، مؤسسة دار الدعوة- الهند، ط4، 1422هـ - 2002 م.
18.	الجوزجاني	أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: 227هـ)، التفسير من سنن سعيد بن منصور، تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصمعي، ط1، 1417هـ - 1997م.
19.	ابن الجوزي	عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1403هـ.
20.	ابن حجر	أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، ط2، مكتبة الرشد- الرياض، 1414هـ-1993م.
21.	الحميدي	عبد الله بن الزبير الحميدي (ت: 211هـ)، مسند الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، ط1.
22.	الدارقطني	أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت: 385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 1424هـ_2004م.
23.	أبو داود	أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، بيت الأفكار الدولية- الرياض.
24.		المراسيل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1408هـ.
25.	الذهبي	شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748 هـ)، أحاديث مختارة من موضوعات الجورقاني وابن الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار - المدينة المنورة، 1404 هـ.

26.	السيوطي	جلال الدين بن ابي بكر السيوطي (ت:911هـ)، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط2، 1425هـ- 2004م.
27.	السيوطي وآخرون	جلال الدين السيوطي، يوسف النبهاني، محمد ناصر الألباني، ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير وزيادته، تحقيق: عوني نعيم الشريف، علي حسن علي عبد الحميد، مكتبة المعارف- الرياض، ط1، 1406هـ.
28.	ابن أبي شيبة	أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت: 235 هـ)، مُصنّف ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة- جدة، مؤسسة علوم القرآن - دمشق، ط1، 1427هـ-2006م.
29.	الطبراني	أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني (ت:360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية- القاهرة.
30.	الطريفي	عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، مكتبة الرشد- الرياض، ط1، 1422هـ-2001م.
31.	عبد الرازق	أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (ت:211هـ)، المصنّف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي- بيروت، ط2، 1403هـ.
32.	ابن ماجه	أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت:275هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
33.	مالك	أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي(ت:179هـ)، موطأ مالك-رواية يحيى بن يحيى الليثي الاندلسي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط2، 1417هـ- 1997م.
34.	ابن الملقن	سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المعروف بابن الملقن(ت:804)، مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مُستدرك أبي عبد الله الحاكم، تحقيق: (ج1-2): عبد الله بن حمد اللحيّدان، (ج3-7): سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار العاصمة- الرياض، ط1، 1411هـ.

35.	مسلم	أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم تحقيق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية- الرياض، 1419هـ_1998.
36.	النسائي	أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي (ت: 303هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 1421هـ - 2001م.
37.		سنن النسائي، تحقيق: محمد ناصر الألباني، مكتبة المعارف-الرياض، ط1.
38.	النووي	محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.
39.	النيسابوري	أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، تعليق: الذهبي في التلخيص، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1411هـ - 1990م.
(ب): شروح السنة النبوية		
1.	الباجي	أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة- مصر، ط1، 1332هـ
2.	البسام	أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (ت: 1423هـ)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة- الإمارات، مكتبة التابعين- القاهرة، ط10، 1426هـ - 2006م.
3.	ابن بطلال	أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي (ت: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- الرياض، ط2، 1423هـ-2003م.
4.	البغوي	محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: 510هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ-1983م.

5.	ابن حجر	أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، <b>تغليق التعليق على صحيح البخاري</b> ، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط1، 1405هـ.
6.		<b>المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية</b> ، تحقيق: أحمد بن محمد بن عبد الله بن حميد، دار العاصمة، دار الغيث - الرياض، ط1، 1420هـ - 2000م.
7.		<b>فتح الباري بشرح صحيح البخاري</b> ، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
8.	ابن دقيق العيد	تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت: 702هـ)، <b>إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام</b> ، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، مدثر سندس، ط1، مؤسسة الرسالة، 1426هـ - 2005م.
9.	الرافعي	أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت: 623هـ)، <b>شرح مسند الشافعي</b> ، تحقيق: أبو بكر وائل محمد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية - قطر، ط1، 1428 هـ - 2007م.
10.	الزرقاني	محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني (ت: 1122هـ)، <b>شرح الزرقاني على الموطأ</b> ، دار الكتب العلمية - بيروت، 1411هـ.
11.	السفاريني	شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: 1188هـ)، <b>كشف اللثام شرح عمدة الأحكام</b> ، تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر - سوريا، ط1، 1428هـ - 2007م.
12.	ابن سيد الناس	أبو الفتح، فتح الدين محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمرى الربيعي (ت: 734هـ)، <b>النفح الشذي في شرح جامع الترمذي</b> ، تحقيق: أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة - الرياض، ط1، 1409هـ.
13.	ابن شاه	محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (ت: 1353هـ)، <b>فيض الباري على صحيح البخاري</b> ، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1426هـ - 2005م.

14.	الشوكاني	محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:1250هـ)، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن القيم- الرياض، دار ابن عفان- القاهرة، ط1، 1426هـ_2005م.
15.	الصنعاني	محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني (ت:1182هـ)، التنوير شرح الجامع الصغير، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، ط1، مكتبة دار السلام- الرياض، 1432هـ-2011م.
16.		سبل السلام شرح بلوغ المرام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط4، 1379هـ-1960م.
17.	الطحاوي	أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت:321هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 1415هـ-1994م.
18.	ابن عبد البر	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، 1387هـ.
19.	العراقي وابنه	زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (ت:806هـ)، وابنه: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي ابن العراقي (ت:826هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
20.	ابن العربي	القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت:543هـ)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، ط1، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1992م.
21.	العظيم آبادي	شرف الحق أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي (ت:1329هـ)، عون المعبود على سنن أبي داود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2، 1415هـ.
22.	علي القاري	نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري (ت:1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1، دار الفكر- بيروت، 1422هـ-2002م.

23.	شرح مسند أبي حنيفة، تحقيق: الشيخ خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1405هـ - 1985م.
24.	العيني بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي العيني (ت:855هـ)، شرح سنن أبي داود، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد- الرياض، ط1، 1420هـ-1999م.
25.	عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
26.	نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط1، 1429 هـ - 2008 م.
27.	قاسم حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان- دمشق، مكتبة المؤيد- الطائف، 1410 هـ - 1990 م.
28.	القاضي عياض عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: 544هـ)، شرح صحيح مسلم المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء- مصر، ط1، 1419 هـ - 1998م.
29.	القسطلاني شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني (ت:923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط7، المطبعة الكبرى الأميرية- مصر، 1323هـ.
30.	المباركفوري أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت:1353هـ)، تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية- بيروت.
31.	ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المعروف بابن الملقن (ت:804)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر- دمشق، ط1، 1429هـ- 2008م.
32.	المنأوي محمد المدعو بعبد الرؤف المناوي، فيض القدير، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1415 هـ - 1994م.
33.	النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط2، 1392هـ.

ثالثاً: أصول الفقه		
1.	الجصاص	أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت:370هـ)، أصول الفقه " الفصول في الأصول"، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، ط1، 1405هـ-1985م.
2.	الجزيري	محمد بن حسين بن حسن الجزيري، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط1427، 5هـ.
3.	ابن حزم	أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت:456هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية- بيروت.
رابعاً: المذاهب الفقهية		
(أ): المذهب الحنفي		
1.	البابرتي	أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت:786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر.
2.	الحداد	أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليميني (ت:800هـ)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، مكتبة حقانية- باكستان.
3.	الزيلعي	فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي (ت:743هـ)، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، مصر، ط1، 1313 هـ.
4.	السرخسي	أبو بكر شمس الدين محمد بن أحمد أبي سهل السرخسي (ت:483هـ)، المبسوط، دار المعرفة- بيروت، 1414هـ-1993م.
5.	السعدي	أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي (ت:461هـ)، النتف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان- عمان، مؤسسة الرسالة- بيروت، 1404هـ-1984م.
6.	السمرقندي	علاء الدين السمرقندي (ت:539هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1405هـ - 1984م.
7.	الشيبياني	أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيبياني (ت:189هـ)، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، دار عالم الكتب، ط3، 1403هـ - 1983م.

8.	الشيخ نظام وآخرون	الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمية، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1421هـ-2000م.
9.	شيخي زاده	عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي الشهير بشيخي زاده (ت:1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1419هـ-1998م.
10.	الطحطاوي	أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت:1231هـ)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.
11.	الطوري	محمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي (ت: 1138هـ)، تكملة البحر الرائق، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.
12.	ابن عابدين	محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت:1252هـ)، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد المجود، علي محمد معوض، دار عالم الكتب- الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ-2003م.
13.	العيني	بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت:855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1420هـ-2000م.
14.	الغنيمي	عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت:1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية- بيروت.
15.	الكاساني	علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت:587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2، 1406هـ-1986م.
16.	ابن مازة	برهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة ابن مازة البخاري، (ت:616هـ)، المحيط البرهاني، تحقيق: نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي، المجلس العلمي، ط1، 1424هـ-2004م.

17.	المنبجي	جمال الدين أبو محمد علي بن زكريا بن مسعود المنبجي (ت: 686هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، ط2، دار القلم - دمشق، 1414هـ - 1994م.
18.	المرغيناني	أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، (ت: 593هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، باكستان، ط1، 1417هـ.
19.	ابن مودود	مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية الحنفية (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية - بيروت، طبعة أخرى: مطبعة الحلبي - القاهرة، 1356هـ - 1937م.
20.	ابن نجيم	زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف ابن نجيم المصري الحنفي (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م.
21.	ابن نجيم	سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم (ت: 1005هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ - 2002م.
22.	ابن الهمام	كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، (ت: 681هـ)، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، المطبعة الكبرى الاميرية - بولاق، مصر، ط1، 1315هـ.
<b>(ب): المذهب المالكي</b>		
1.	الآبي	صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت: 1335هـ)، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني.
2.	الأخضري	أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الصغير الأخضري (ت: 983هـ)، متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده - ميدان الأزهر.
3.	البغدادي	عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي (ت: 732هـ)، إرشاد السالك، الشركة الإفريقية للطباعة.
4.	التسولي	أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت: 1258هـ)، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1418هـ - 1998م.

5.	الحطاب	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت: 954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 1423هـ - 2003م.
6.	الخرشي	أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت.
7.	الدردير	أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير (ت: 1201هـ)، الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية
8.	الدسوقي	محمد عرفة الدسوقي (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية.
9.	ابن رشد الجد	أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط2، 1408 هـ - 1988 م.
10.		المقدمات الممهدة، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1408هـ-1988م.
11.	ابن رشد الحفيد	أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، ط6، 1402هـ - 1982م.
12.	الصاوي	أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي (ت: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.
13.	ابن عبد البر	أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي (368هـ-463هـ)، الاستذكار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبية - دمشق، دار الوعي - حلب، القاهرة، ط1، 1414هـ_1993م.
14.		الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1413هـ_1992م.

15.	العدوي	أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، 1412هـ.
16.	عليش	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر العلامة خليل، دار الفكر - بيروت، 1409هـ-1989م.
17.	القاضي البغدادي	القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي (ت: 422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط1، دار ابن حزم، 1420هـ-1999م.
18.		التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط1، دار الكتب العلمية، 1425هـ-2004م.
19.		عيون المسائل، تحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، ط1، دار ابن حزم- بيروت، 1430هـ-2009م.
20.		المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية- مكة المكرمة.
21.	القرافي	شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1994م.
22.	القروي	محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية - بيروت.
23.	ابن القطان	أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، ابن القطان (ت: 628هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة، ط1، 1424هـ-2004م.
24.	القيرواني	أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي الشهير بابن أبي زيد القيرواني (ت: 386هـ)، متن الرسالة، المكتبة الثقافية-بيروت.
25.	المازري	أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت: 536هـ)، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي - تونس، ط1، 1997م.
26.	مالك	أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي الحميري المدني (ت: 179هـ)، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة - مصر، ط1، 1323هـ.

27.	المواق	أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، 1398.
28.	المنوفي	أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المنوفي (ت: 939هـ)، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن بي زيد القيرواني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، 1414هـ - 1994م.
29.	النفراوي	أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م.
<b>(ج): المذهب الشافعي</b>		
1.	الأسيوطي	شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (ت: 880هـ)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1417هـ - 1996م.
2.	الأنصاري	زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1422هـ - 2000م.
3.		الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية.
4.	البجيرمي	سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، (ت: 1221هـ)، حاشية البجيرمي على الخطيب، المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1417هـ - 1996م.
5.		حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد، مطبعة الحلبي، 1369هـ - 1950م.
6.	الحصني	تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني (ت: 829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، ط1، 1994م.
7.	الدمياطي	أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري (ت: 1300هـ)، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، ط1، 1418هـ - 1997م.

8.	الدميري	كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري (ت:808هـ)، <b>النجم الوهاج في شرح المنهاج</b> ، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج- جدة، ط1، 1425هـ-2004م.
9.	الرافعي	أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الشافعي(ت: 623هـ)، <b>العزیز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير</b> ، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1417هـ_1997م.
10.	الرملي	شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الشهير بالشافعي الصغير(ت: 1004هـ)، <b>نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج</b> ، دار الكتب العلمية- بيروت، ط3، 1424هـ - 2003م.
11.	الريمي	محمد بن عبد الله بن ابي بكر الحثيثي الصردفي الريمي (ت:792هـ)، <b>المعاني البديعة في معرفة اختلاف اهل الشريعة</b> ، سيد محمد مهني، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط1، 1419هـ_1999م.
12.	السيوطي	جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت:911هـ)، <b>الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون</b> ، دار الكتب العلمية-بيروت، 1402هـ_1982م.
13.	الشافعي	أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت:204هـ)، <b>الأم</b> ، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء- المنصورة، ط1، 1422هـ_2001م.
14.	الشربيني	شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني(ت:977هـ)، <b>مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج</b> ، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة- بيروت ، ط1، 1418هـ_1997م.
15.		<b>الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع</b> ، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط3، 1425هـ_2004م.
16.	الشيرازي	أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:476هـ)، <b>المهذب</b> ، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم- دمشق، دار الشامية- بيروت، ط1، 1412هـ_1992م.
17.		<b>التنبيه في الفقه الشافعي</b> ، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، دار عالم الكتب- بيروت، 1403هـ.

18.	الضبي	القاضي أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي (ت:415هـ)، الباب في الفقه الشافعي، تحقيق: عبد الكريم بن صنيطان العمري، دار البخاري- المدينة المنورة، ط1، 1416هـ.
19.	الغزالي	أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت:505هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، ط1، 1417هـ-1997م.
20.	الغمرائي	محمد الزهري الغمرائي (ت:1337هـ)، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار الجيل- بيروت، 1408هـ-1987م.
21.	قليوبي	شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت:1069هـ)، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، ط3، 1375هـ-1956م.
22.	الماوردي	أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:450هـ)، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1414هـ - 1994م.
23.	ابن المنذر	أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:319هـ)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، دار المسلم، 1425هـ-2004م.
24.		الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة مكة الثقافية- رأس الخيمة، ط1، 1425هـ-2004م.
25.		الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة- الرياض، ط1، 1405هـ-1985م.
26.	النووي	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ)، المجموع شرح المذهب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد- جدة.
27.		روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار عالم الكتب- السعودية، طبعة خاصة، 1423هـ-2003م.
28.		منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: محمد محمد طاهر شعبان، دار المنهاج- بيروت، ط1، 1426هـ-2005م.
(د): المذهب الحنبلي		

1.	ابن بلبان	محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي (ت:1083هـ)، أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط1، 1416هـ-1996م.
2.	بهاء الدين المقدسي	بهاء الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت:624هـ)، العدة شرح العدة، تحقيق: خالد محمد محرم، المكتبة العصرية- بيروت، ط1، 1417هـ-1997م.
3.	البهوتي	منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت:1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد امين الضناوي، عالم الكتب- بيروت، ط1، 1417هـ_1997م.
4.		شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
5.		الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، ومعه حاشية نفيسة لابن العثيمين، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة
6.	ابن تيمية	تقي الدين ابن تيمية (ت:728هـ)، الفتاوي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1408هـ_1987م.
7.	الحجاوي	شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي (ت:968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة- بيروت.
8.	الخرقي	أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى (ت:334هـ)، مختصر الخرقى على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد زهير الشاويش، مؤسسة دار السلام- دمشق، ط1، 1378هـ.
9.	الرحبياني	مصطفى السيوطي الرحبياني (ت:1243هـ) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي- دمشق، 1961م.
10.	الزركشي	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت:772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان- الرياض، ط1، 1413هـ_1993م.

11.	الشريف الهاشمي	أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف الهاشمي البغدادي (ت:428هـ)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ-1998م.
12.	ابن ضويان	إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت:1353هـ) منار السبيل في شرح الدليل، مؤسسة دار السلام- دمشق، ط1، 1378هـ.
13.	العاصمي	عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت:1392هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1، 1397هـ.
14.	عبد الله بن أحمد	عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت: 290 هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت ، ط1، 1401هـ_1981م.
15.	ابن عثيمين	محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت:1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ.
16.	ابن فوزان	صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، دار العاصمة- الرياض، ط1، 1423هـ.
17.	ابن قدامة	موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي دمشقي الصالحي الحنبلي (ت:620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر.
18.		المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل شرح مختصر الخرقى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب- الرياض ، ط3، 1417هـ_1997م.
19.	ابن قدامة	شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي (ت:682هـ)، الشرح الكبير، ومعه كتابي المقنع لابن قدامة والإنصاف للمرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط1، 1414هـ_1993م.
20.	الكرمي	مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي (ت:1033هـ)، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط1، دار طيبة- الرياض، 1425هـ-2004م.

21.	الكلوذاني	أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني(ت:510هـ)، الهداية في فروع الفقه الحنبلي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1423هـ-2002م.
22.	المرداوي	علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط1، 1374هـ_1955م.
23.	المروزي	إسحاق بن منصور المروزي(ت: 251هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، تحقيق: عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، ط1، 1425هـ_2004م.
24.	ابن مفلح	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني ثم الصالحي(ت: 763هـ)، الفروع، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
25.	ابن مفلح	برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي(ت: 884هـ)، المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1418هـ_1997م.
26.	ابن النجار	تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي المشهور بابن النجار(ت: 972هـ)، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 1421هـ_2000م.
<b>خامساً: كتب التاريخ والتراجم والطبقات</b>		
1.	الأندروني	أحمد بن محمد الأندروني، طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 1417هـ_1997م.
2.	الأصفهاني	أبو نعيم أحمد بن عبد الله الاصفهاني(ت:430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الاصفياء، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1409_1988.
3.	البسوي	أبو يوسف يعقوب بن سفيان البسوي، رواية عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي، المعرفة والتاريخ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار- المدينة المنورة، ط1، 1410هـ.

4.	ابن الجوزي	عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، <b>صفة الصفوة</b> ، تحقيق: محمود فاخوري، محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة - بيروت، ط2، 1399هـ - 1979م.
5.	حبيب	كمال السعيد حبيب، <b>الأقليات والسياسة في الخبرة الإسلامية</b> ، ط1، مكتبة مدبولي - القاهرة، 2002م.
6.	حسن	حسن إبراهيم حسن (ت:1397هـ)، <b>تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي</b> ، دار الجيل - بيروت، مكتبة النهضة المصرية - القاهرة، ط14، 1416هـ-1996م.
7.	حسن	علي إبراهيم حسن، <b>التاريخ الإسلامي العام</b> ، مكتبة النهضة المصرية، ط3، 1963م.
8.	الخطيب البغدادي	أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت:463هـ)، <b>تاريخ بغداد مدينة السلام</b> ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1422_2001م.
9.	الخربوطلي	علي حسني الخربوطلي، <b>الإسلام وأهل الذمة</b> ، 1389هـ-1969م.
10.	خفاجي	محمد عبد المنعم خفاجي، <b>الحياة الأدبية في العصر العباسي</b> ، دار الوفاء، الاسكندرية، ط1، 2004م.
11.	ابن خلدون	عبد الرحمن بن خلدون (ت:808هـ)، <b>مقدمة ابن خلدون</b> ، تحقيق: خليل شحادة، سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، 1421هـ-2001م.
12.	الذهبي	شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت:748هـ)، <b>سير أعلام النبلاء</b> ، تحقيق: شعيب الارنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط2، 1402هـ_1982م.
13.		<b>تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام</b> ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط2، 1410هـ_1990م.
14.		<b>العبر في خبر من غبر</b> ، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت.
15.	الرازي	شيخ الإسلام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت:327هـ)، <b>تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل</b> ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1271هـ-1952م.

16.	ابن سعد	أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي الزهري (ت: 230هـ)، الطبقات الكبير، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط1، 1421هـ_2001م.
17.	السيوطي	عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة - مصر، ط1، 1371هـ - 1952م.
18.	شاكر	أبو أسامة محمود بن شاكر شاكر (ت: 1436هـ)، التاريخ الإسلامي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط7، 1421هـ-2000م.
19.	الصلابي	علي محمد محمد الصلابي، الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، دار المعرفة - بيروت، ط2، 1429هـ-2008م.
20.	ابن الطقطقا	محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقا، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، دار صادر - بيروت.
21.	طقوش	محمد سهيل طقوش، تاريخ الدولة العباسية، دار النفائس - بيروت، ط7، 1430هـ_2009م.
22.	أبو العباس	أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.
23.	عبد الغني	عبد الغني الدقر، سفيان بن عيينة، دار القلم - دمشق، ط1، 1412هـ_1992م.
24.	عبد اللطيف	عبد الشافي محمد عبد اللطيف، العالم الإسلامي في العصر الأموي.. دراسة سياسية، دار السلام - القاهرة، ط1، 1429هـ-2008م.
25.	العسيري	أحمد معمور العسيري، موجز التاريخ الإسلامي، مكتبة الملك فهد - الدمام، ط1، 1417هـ - 1996م.
26.	عفيفي	محمد الصادق عفيفي، تطور الفكر العلمي عند المسلمين، مكتبة الخانجي - القاهرة، 1976م.
27.	ابن قتيبة	أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت: 276هـ)، المعارف، تحقيق: ثروت عكاشة، دار المعارف - القاهرة، ط4.
28.	ابن كثير	أبو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي (ت: 774هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1408هـ - 1988م.

29.	ابن الكيال	أبو البركات محمد بن أحمد المعروف بـ ابن الكيال، الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون- بيروت، ط1، 1981م.
30.	ابن النديم	محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم، الفهرست، دار المعرفة - بيروت، 1398هـ - 1978م.
31.	المزي	جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي(ت:742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط2، 1408هـ_1987م.
32.	النووي	أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي(ت: 676هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية- بيروت.
33.	اليافعي	أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، 1413هـ - 1993م.
<b>سادساً: كتب اللغة</b>		
1.	ابن الأثير	مجد الدين أبو السعادات المبارك بن الجزري الشهير بابن الأثير(ت:606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية- بيروت، 1399هـ- 1979م.
2.	الجوهري	أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(ت:393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط4، 1407هـ-1987م.
3.	الرازي	محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان- بيروت، 1415- 1995م.
4.	الزبيدي	محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، التراث العربي، 1385هـ_1965م.
5.	الزمخشري	جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري(ت:538هـ)، الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار المعرفة- لبنان.

6.	ابن سيده	أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، <b>المخصص</b> ، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1417هـ - 1996م.
7.	الفيروز ابادي	مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي الشيرازي(ت:817هـ)، <b>القاموس المحيط</b> .
8.	الفيومي	أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي(ت:770هـ)، <b>المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي</b> ، المكتبة العلمية - بيروت.
9.	المنائي	محمد عبد الرؤوف المناوي، <b>التوقيف على مهمات التعاريف</b> ، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر - بيروت، دمشق، ط1، 1410هـ.
10.	ابن منظور	أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري(ت:711هـ)، <b>لسان العرب</b> ، دار صادر - بيروت، ط1.
<b>سابقاً: كتب أخرى</b>		
1.	الزحيلي	وهبة مصطفى الزحيلي (ت:1436هـ)، <b>الفقه الإسلامي وأدلته</b> ، الطبعة الثانية، 1405هـ _ 1985م)، دار الفكر - دمشق.
2.	ساعي	محمد نعيم محمد هاني ساعي، <b>موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي</b> ، دار السلام - القاهرة، ط2، 1428هـ - 2007م.
3.	السيد سابق	السيد سابق، <b>فقه السنة</b> ، الفتح للإعلام العربي - القاهرة.
4.	شلبي	محمد مصطفى شلبي، <b>المدخل في الفقه الإسلامي</b> ، الدار الجامعية - بيروت، ط10، 1405هـ _ 1985م.
5.	الشوكاني	محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت:1250هـ)، <b>الدراري المضية شرح الدرر البهية</b> ، دار الكتب العلمية، ط1، 1407هـ - 1987م.
6.	ابن مفلح	عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت: 763هـ)، <b>الأداب الشرعية</b> ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عمر القيام، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط3، 1419هـ _ 1999م.
7.	النووي	محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ)، <b>خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام</b> ، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م.

<p>الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت،                  45 جزء، الأجزاء 1-23: ط2، دار السلاسل- الكويت.                  الأجزاء 24-38: ط1، مطابع دار الصفوة- مصر.                  الأجزاء 39-45: ط2، طبع الوزارة نفسها.</p>	<p>وزارة                  الأوقاف                  الكويتية</p>	<p>8.</p>
--	---	-----------

خامساً: فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
ب	الآية
ج	الإهداء
د	شكر و عرفان
1	المقدمة
6	الفصل التمهيدي: التعريف بالإمام سفيان بن عيينة
7	المبحث الأول: ترجمة الإمام سفيان بن عيينة
8	المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه وولادته ونشأته
10	المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه
12	المطلب الثالث: وفاته
13	المبحث الثاني: عصر الإمام سفيان وجهوده العلمية وثناء العلماء عليه
14	المطلب الأول: عصر الإمام سفيان بن عيينة
21	المطلب الثاني: جهوده العلمية
24	المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه
26	الفصل الأول: فقه الإمام سفيان بن عيينة في العبادات
27	المبحث الأول: فقه الإمام سفيان بن عيينة في الطهارة
28	المسألة الأولى: تحريك الخاتم أثناء الوضوء
31	المسألة الثانية: طهارة المستحاضة
35	المسألة الثالثة: الدم الباقي على اللحم والعظم بعد الذبح
37	المبحث الثاني: فقه الإمام سفيان بن عيينة في الصلاة
38	المسألة الأولى: حكم القراءة في الصلاة
41	المسألة الثانية: قراءة المأموم
46	المسألة الثالثة: رفع اليدين للركوع في الصلاة
49	المسألة الرابعة: عدد التسليمات في صلاة الجنازة
52	المسألة الخامسة: تغميض العينين في الصلاة
54	المسألة السادسة: أداء تحية المسجد أثناء الخطبة
56	المسألة السابعة: ما يقرأ في صلاة الجمعة

58	المسألة الثامنة: مدة التكبير
61	المسألة التاسعة: المفاضلة بين المسجد الحرام والمسجد النبوي
63	<b>المبحث الثالث: فقه الإمام سفيان بن عيينة في الزكاة والصيام</b>
64	المسألة الأولى: زكاة مال الصبي والمجنون
67	المسألة الثانية: الصدقة على الأنبياء
68	المسألة الثالثة: كفارة إفساد صوم رمضان بالجماع
72	<b>المبحث الرابع: فقه الإمام سفيان بن عيينة في الحج</b>
73	المسألة الأولى: التلبية في طواف القدوم
75	المسألة الثانية: الاستظلال في المحمل للمحرم
77	المسألة الثالثة: آخر وقت طواف الإفاضة
79	المسألة الرابعة: قصر الصلاة بمنى
82	المسألة الخامسة: قدر الشعر الذي تجب بقصه الفدية على المحرم.
85	المسألة السادسة: فدية حلق الشعرة الواحدة
86	المسألة السابعة: ماذا يقصد بالكلب العقور
89	المسألة الثامنة: المفاضلة بين مكة والمدينة
92	<b>الفصل الثاني: فقه الإمام سفيان بن عيينة في المعاملات</b>
93	<b>المبحث الأول: فقه الإمام سفيان بن عيينة في المعاملات المالية</b>
94	المسألة الأولى: مشروعية خيار المجلس
96	المسألة الثانية: السوم على سوم الغير
98	المسألة الثالثة: تعجيل أداء الدين مقابل إسقاط جزء منه
102	المسألة الرابعة: تملك الوالد الحر لمال ولده
105	المسألة الخامسة: مطالبة الابن أبيه بالدين
106	المسألة السادسة: تعجيز المكاتب
109	المسألة السابعة: الأجرة على تعليم القرآن
112	المسألة الثامنة: أجرة القاسم
114	<b>المبحث الثاني: فقه الإمام سفيان بن عيينة في الأحوال الشخصية</b>
115	المسألة الأولى: حكم المَعَانَقَة
118	المسألة الثانية: رضاع الكبير
120	المسألة الثالثة: عقد الطلاق قبل النكاح

123	المسألة الرابعة: طلاق الفار
125	المبحث الثالث: مسائل متفرقة
126	المسألة الأولى: أكل لحم الثعلب
128	المسألة الثانية: شهادة المحدود حد القذف بعد توبته
132	الخاتمة
133	أولاً: النتائج
134	ثانياً: التوصيات
135	الفهارس العامة
136	أولاً: فهرس الآيات القرآنية
138	ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
142	ثالثاً: فهرس الآثار
144	رابعاً: فهرس المصادر والمراجع
169	خامساً: فهرس الموضوعات
172	ملخص الرسالة باللغة العربية
173	Abstract

## ملخص الرسالة باللغة العربية

تناولت في هذه الرسالة جمع فقه الإمام سفيان بن عيينة، وقد وقعت هذه الدراسة في مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة:

**أما الفصل التمهيدي:** فقد خصصته لترجمة الإمام سفيان بن عيينة، وبيان أبرز ملامح الحياة الاجتماعية والسياسية والعلمية التي امتاز بها عصره.

**وأما الفصل الأول:** فقد توجته بالأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات، وضمنته أربعة مباحث، تناولت في المبحث الأول الأحكام الفقهية المتعلقة بالطهارة، وتحدثت في المبحث الثاني عن الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة، وبيّنت في المبحث الثالث الأحكام الفقهية المتعلقة بالزكاة والصيام، وذكرت في المبحث الرابع الأحكام الفقهية المتعلقة بالحج.

**وأما الفصل الثاني:** فقد عنونته بالأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات، واشتمل الفصل على ثلاثة مباحث، تحدثت في المبحث الأول عن الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية، وذكرت في المبحث الثاني الأحكام الفقهية المتعلقة بالأحوال الشخصية، وختمت بالمبحث الثالث الذي اشتمل على مسائل فقهية متفرقة.

**وأما الخاتمة:** فقد أرسيت فيها أهم النتائج وأصدق التوصيات.

## Abstract

In this research I aimed to collect the Jurisprudence of Imam: Sufyan Ibn 'Uyaynah – may Allah bless his soul. It is consisted of an introduction, preface chapter, two chapters and a conclusion, as shown below:

**The preface chapter:** was assigned to the autobiography of Imam Sufyan Ibn 'Uyaynah and showing the most prominent features of the social, political and scientific life characterizing his era and affecting his personality.

**In the first chapter:** It deals with the Fiqh of Sufyan Ibn 'Uyaynah in the worships, included four studies. The first of them deals with the provisions of purity, while the second deals with the prayer, the third deals with zakat and fasting, and reported in the fourth section the jurisprudential provisions relating to the Hajj.

**In the second chapter:** I presented the Fiqh of Sufyan Ibn 'Uyaynah in the personal transactions and statuses in three studies. The first dealt with the financial transactions. In the second study I dealt with the issues related to the personal transactions, while the third study dealt with a diversified jurisprudential issues.

**The conclusion:** In the conclusion I mentioned the most important results.